

هِمَمْ | كتاب سنن أبي داود | المجلس السابع

ابراهيم رفيق الطويل

بسم الله باسم الله يا رب يا رب اونلاين مين بتتابع اونلاين عبد الرؤوف؟ عبد الرحمن اونلاين تمام نبدأ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي جعل للعلم منارا واعلاما فرفع به فناما واقواما - 00:01:06

وانار به سبلاً تعالى حمد الذاكرين الشاكرين ونصلي ونسلم على نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وسلم على الله وصحابه وسلم تسلیماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين حياكم الله معاشر طلبة العلم - 00:01:30

في المجلس السادس الذي نعقده في السماع والتعليق لسنن الامام ابي داود السجستاني رحمة الله تعالى عليه نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا الهمة الوثابة وان يرزقنا دوماً حب حضور مجالس العلم. وان يقطع عنا الشواغل. وهذه - 00:01:54

جالس احبابي الكرام والجلوس فيها هو من مقامات العبودية لله سبحانه وتعالى. فعلى المسلم ان يستحضر في جلوسه هذا المجلس انه في مقام عبودية عظيم بربه عز وجل وهو يسمع احاديث النبي المعلم الاول صلوات ربی وسلامه عليه. وقد ذكر طائفة من اهل العلم ان سماع السنة - 00:02:13

مثل سماع القرآن يثاب على تلاوته ويثاب على سماعه كما يثاب على تلاوة القرآن وعلى سماع كتاب الله عز وجل فاستحضر هذا الثواب العظيم وهذه النعمة العظيمة التي وجهك الله سبحانه وتعالى اليها في هذه الايام واعتبرها جرعة ايمانية - 00:02:35
قوية قبل او قبيل بداية شهر رمضان نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا من احباب النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وان يجمعنا به كما على سنته في هذه الحياة الدنيا وعلى سماع حديثه ان يجمعنا عنده في مستقر رحمته وان يسقينا من يده الشريفة - 00:02:56

شربة لا نظمها بعدها ابدا انه ولی ذلك والقادر عليه وبسم الله نبدأ. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين قال المصنف رحمة الله تعالى بباب ميراث ابن الملاعنة قال الملاعنة ومر معنا او الملاعنة مر معنا ان - 00:03:16

قد يلاعن على ان هذا الولد ليس له. فاذا لاعن عليه لا ينسب الى ابيه وانما ينسب الى امه وفي هذه الحالة ميراثه يكون باسمه التي لاعنت ايضا. نعم. قال احدثنا ابراهيم بن موسى الروازي حدثنا محمد بن حرب حدثني عمر ابن ربة التغليبي عن عبدالواحد عن عبدالواحد بن عبد الله النصري قال عن - 00:03:36

ابن الاسقى عن النبي صلى الله عليه وسلم المرأة تحرز لها ثلاثة مواريث المرأة تحرزها احرزاها هذا كاملا المراد انها تحرزه احرزاها كاملا لها. نعم. قال عتيقها ولقيطها وولدها الذي لعنت عنه. عقيق - 00:03:56

اذا اعتقت عبدا وهذا العبد الذي اصبح حرا لم يوجد له وارث فان ميراثه يكون للمرأة التي اعتقت. واما لقيطها فهذا من مسائل الخلاف. اذا التقط الانسان لقيطها وهذا اللقيط لا يعرف والده ولا امه - 00:04:13

وترك مال اللقيط لمن؟ هل يذهب لبيت مال المسلمين؟ ام يأخذه الذي التقطه ورباه وانشاء؟ على هذا الحديث الذي رياه وانشاء هو الذي ميراثه والملاعنة مر معنا نعم قال وحدثنا محمد بن خالد وموسى بن عامر قال احدثنا الوليد اخبرنا ابن جابر قال احدثنا مكحول قال جعل رسول الله - 00:04:29

صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولو رثتها من بعدها من بعدها يعني اذا ماتت الملاعنة فانه ينتقل الميراث الى من؟ الى اقاربها باختصار. الى اقاربها. نعم. قال حدثنا موسى بن عامر حدثنا الوليد قال اخبرنا عيسى ابو محمد عن العلاء ابن الحارت

عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال باب هل يرث المسلم الكافر؟ قد احدثنا مسدا وحدثنا سفيان عن الزهرة عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي - 00:05:08

صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر والمسلم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق فررنا مع عمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول - 00:05:18

رسول الله اين تنزل غدا في حجته؟ قال وهل ترك لنا عقيم منزلة؟ ثم قال نحن نازلون بخيفبني كنانة حيث هو الذي ورث بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت اقاربه الذين هاجروا. عقيل كان كافرا. وبعد ان هاجر الصحابة الى المدينة - 00:05:28

من الذي استولى على بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت اصحابه من قرشي اقاربهم الكفار وبات عقيل بعد ذلك لكن هذا ظاهره ان عقيل بعد ان استولى على هذه البيوت فهي له - 00:05:44

وللقرشيين ولا تعود الى الصحابة مرة اخرى ولا تعودوا الى الصحابة مرة اخرى بالميراث لا تعودوا اليهم لذلك قال وهل ترك لنا عقيل من رباعنا دور خلاص ذهبت لا يرث المسلم الكافر. نعم. قال يعني المحصب بذلك انبني كنانة حالفت قريش علىبني هاشم اليناكموهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم - 00:05:57

قال الزهري والخيف الوادي قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن حبيبنا المعلم عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل - 00:06:17

ملتين شتان. وهذا يدل انه اليهودي لا يرث النصراوي والنصراني لا يرث اليهودي. والبوزي لا يرث المجموع. فالامر ليس خاصا بصلة الاسلام فقط. والكل دين لا يزيد من الدين الاخر - 00:06:27

قال احدثنا مسددون حدثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي قال عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى ابن يعمر اليهودي ومسلم فورث المسلم اليهودي ومسلم والدهما اليهودي. يعني الاب يهودي ومات وترك ابنيين احدهما يهودي والآخر مسلم. هل يرث المسلم من ميراث والده اليهودي - 00:06:38

نعم. قال فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثنا معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص على خلاف هذا الحديث - 00:06:58

الاصل ان المسلم لا يرث من اليهودي وان كان يعني هنا الظاهر ان معاذ ورثه ورث المسلم من اليهودي لكن جماهير اهل العلم ليس على هذا الحديث والحديث ضعيف حدثنا ومشددون حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديني قال ان معاذ اوتى بميراث يهودي وارثه مسلم - 00:07:08

بمعنىه عن النبي صلى الساق نعم. قال باب لمن اسلم على ميراثه قال حدثنا حجاج بن ابي يعقوب وحدثنا موسى ابن داود حدثنا محمد حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار - 00:07:28

عن ابي شعثان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم فيه قسم في الجاهلية فهو على ما قسم. وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام. يعني كله ميراث قسم في الجاهلية - 00:07:38

مشى على ما كان عليه في الجاهلية. لكن كل ميراث سيفقسم في الاسلام فانه يكون على قسمة الاسلام. نعم. باب في الولاء حدثنا قتيبة ابن سعدين قال قرئ على مالك وانا - 00:07:48

قال مالك عرض علي نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعها على ان ولا اهلنا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق. نعم. قال حدثنا عثمان ابن اعتق عبدا فولاؤه له. الولاء لمن اعتق وليس لاي شخص اخر. نعم - 00:07:58

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة قال - 00:08:18

الولاء لمن اعتقد هي نفس الفكرة. نعم. قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده ان رياض بن حذيفة - [00:08:28](#)

اتزوج امرأة فولدت له ثلاثة غنمة فماتت امهم فورثها ورثوها يا ابناوها. نعم. قال رباعها وولاء مواليها. رباعها اي اراضيها اراضيها. نعم. الا وكان عمرو بن العاص عصبة بنها فاخرجهم الى الشام. فماتوا فقدم عمرو بن العاص الابناء يعني في الشام ايضا. نعم - [00:08:38](#)

قال ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوته الى عمر ابن الخطاب فقال اخوة الام اخوة المرأة خاصموا عمرو ابن العاص في هذا الميراث. فقط عمر وقال رسول الله صلى الله عليه - [00:08:57](#)

فلما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان. فقد النبي صلى الله عليه وسلم ان الميراث لعمرو لانه هو عصبة الابناء فالميراث يذهب للعصبة وليس لاخوة امهم. نعم. قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت ورجل اخر. فلما استخلف عبد الملك اختصم الى - [00:09:07](#)

هشام بن اسماعيل او الى اسماعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كتبت اراه. قال فقط لنا بكتاب عمر بن الخطاب فتحن فيه الى الساعة. نعم. على فتوى عمر - [00:09:24](#)

ابن الخطاب. باب في الرجل يسلم على يدي الرجل قالوا احدثنا يزيد ابن خالد ابن موهب الرملي وهشام العماري قال حدثنا يحيى قال ابو داود وهو ابن حمزة عن عبدالعزيز ابن عمر قال سمعت عبد الله بن موهبة يحدث - [00:09:34](#)

عن عمر ابن عبد العزيز عن قبيسة ابن ذئب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميمما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال هو اولى - [00:09:44](#)

الناس بمحياه ومماته. واستدل بهذا الحديث ان من مات من المسلمين ولم يترك وارثا وكان هذا الذي مات اسلم على يد رجل ان الميراث يذهب به الى من اسلم على يديه. تكرمة له. نعم. باب في بيع الولاء حدثنا حفص بن - [00:09:54](#)

عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته. باب في المولود اذا اذا انت اعتقت عبدا ولاؤه لك - [00:10:08](#)

لا يجوز لك ان تبيع هذا الولاء وتقابض عليه. خلص الولاء لمن اعتقد لا يوهب ولا يباع. نعم. حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الله حدثنا محمد يعني ابن اسحاق عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن ابي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث - [00:10:18](#)

قال باب المولود اذا خرج ولو دقيقة فصرخ ثم مات له حق في الميراث اذا استاهل ايش يعني استاهل؟ يعني اخرج من بطنه امه فصرخ. ثم مات هل له حق في الميراث؟ اذا كان هناك ميراث؟ نعم، لانه كامل الحياة. نعم. باب نسخ ميراث العبد بميراث رحمه قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي - [00:10:33](#)

عن عكرمة عن ابن عباس قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم كان الرجل يحالف الرجل فليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر. نعم. فنسخ ذلك الانفاس. كان الحلف في الجاهلية سبب من اسباب الميراث. الحلف - [00:10:54](#)

كان في الجاهلية سببا من اسباب الميراث وحتى لما هاجر الصحابة الى المدينة كان المهاجر يرث من الانصار والانصار يرث من المهاجرين حتى نسخ الله ذلك تماما واصبحت المواريث ببناء على القرابة فقط. نعم. قال فنسخ ذلك الانفال فقالوا تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. نعم - [00:11:06](#)

الانفال يعني الاية التي في سورة الانفال. نعم. حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة تحدثنا ادريس بن يزيد وحدثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدوا - [00:11:24](#)

ايمانكم فاتوهم نصيبيهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار دون ذي رحمه. الرحمن. كانوا يتوارثون دون الرحم بالهجرة والنصرة نعم. قال الاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الاية وكل

جعلنا موالياً مما ترقى لنسختها والذين عقدت ايمانهم اشكال هو الحقيقة الناسخ - [00:11:34](#)

هي اية ولكل جعلنا موالياً مع ان النص يوهم عكس ذلك. الناسخ هي ولكل جعلنا موالية نسخت والذين عقدت ايمانكم. بالعكس يعني حتى يكون الكلام مستقيم. ولكل جعلنا موالياً هي التي نسخت. والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم. نعم. قال من النصر والنصيحة والرفادة يوصي - [00:11:54](#)

ويوصي له وقد ذهب الميراث. نعم. اصبح الحلف قائماً لكن الحلف في النصرة في التعاون على الخير لكن لا يوجد حلف على ميراث. نعم. حدثنا احمد ابن حنبل عبد العزيز ابن يحيى المعنى قال احمد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن داود ابن حصين قال [00:12:15](#) كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع قال وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرأت والذى - [00:12:15](#)

عقدت ايمانكم فقالت لا تقرأوا الذين عقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابى الاسلام. فحلف ابو بكر الا يورثه فلما اسلم امر نبى الله ان اؤتىيه نصيبيه زاد عبد العزيز فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف. قال حدثنا احمد بن ثابت [00:12:35](#) قال حدثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ان الذين امنوا - [00:12:35](#)

الى قوله والذين امنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرث المهاجر فنسختها فقال تعالى واولو الارحام بعضهم اولى بعض. قال باب في الحلف قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة تحدثنا محمد بن مجد بن نمير ابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر بن مطعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزد - [00:12:55](#) الاسلام الا شدة في الاسلام الى حلف يتواتر به ما في اني اتحالف مع شخص ويصبح بيني وبينهم ميراث. هذا الحلف الذي ابطله الاسلام. نعم. حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:15](#)

بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له ايس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاث. نعم - [00:13:29](#)

قال باب الحلف الذي لغاه الاسلام هو الحلف الذي ينبني عليه الميراث. نعم. باب في المرأة ترث من دية زوجها حدثنا احمد ابن صالح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول للدية الديه - [00:13:39](#)

للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. نعم. قال حتى الزوج قتل واستحق الديه لولياءه. فزوجته لا تحصل على شيء من دية زوجها. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اثبتت الديه للزوجة فهي احد الورثة. نعم. قال حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضباب قال من دية زوجها - [00:13:49](#)

فرجع عمر قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معاذ قال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب. بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفيء والamarah - [00:14:09](#)

باب ما يلزم الامام من حق الرعية. قال بهذه من ابواب السياسة الشرعية. هذه ابواب تتعلق بمواضيع السياسة الشرعية موضوع الخراج التي على الاراضي التي يستولى عليها المسلمون موضوع الفيء الذي تحاصره الدولة الاسلامية وain تكون مصارفه وما شابه ذلك. نعم. حدثنا عبدالله بن مسلم عن ما لك عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:19](#)

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير والذى على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم. والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم - [00:14:39](#)

العبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته باب ما جاء في طلب الamarah. حدثنا محمد بن الصباح البزار قال حدثنا هشيم اخبرنا يونس ومنصور عن - [00:14:49](#)

عن عبد الله عبد الرحمن ابن سمرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الamarah فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها - [00:14:59](#)

قال يعني الذي يطلب الامارة ثم يولوها بعد ان طلبها الناس تكله الى نفسه تقول له يلا تفضل خلينا نشوف شغلك لكن الذي لا يطلب الامارة وتأتيها وحده هكذا الناس يعنيونه عليها هكذا الحياة يعني. نعم - 00:15:09

قال حدثنا وهب بن بقية قال اخبرنا خالد عن اسماعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبي قال عن ابي بردة عن ابي موسى قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما ثم قال جننا - 00:15:22

ان تستعين بنا على عملك ؟ فقال الآخر مثل قول صاحبك طلب الامارة جاء يطلبان الامارة. نعم. فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى عندنا من طلبه. يعني هؤلاء الذين - 00:15:32

الذين يطلبون الامارة ويسألون ان يصبحوا امراء. نعم. قال فاعتذر ابو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لم جاء له. فلم يستعن بهما على شيء حتى مات - 00:15:42

قل باب في الضرير ولی حدثنا محمد بن عبد الله موسى الاشعري لم يستعن باصدقائه هؤلاء على شيء حتى مات انهم طلبا الامارة. نعم. حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين - 00:15:52

وهذا يدل على جواز تولية الضرير. نعم. حدثنا موسى بن عامر المري. قال حدثنا الوليد وحدثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة. قالت قال رسول الله صلى الله عليه - 00:16:09

اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعنه اذا اراد واما اذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنيه. باب - 00:16:19

كن في العراقة قال احدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان بن سليمان قباء ما يسمى بالنقباء الذين يكونون مسؤولين عن قبائلهم وعن افخاذهم ومت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا. نعم. قال حدثنا مسدد ان تهرب من الامارة. حاول ان تهرب من الامارة على كل اشكالها. نعم. حدثنا مسدد حدثنا باسم - 00:16:29

تفضل قال حدثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل. فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مئة من الابل على ان يسلموا فاسلموا. وقسم الابل بينهم وبدأ - 00:17:00

له ان يرجعها منه فارسل ابنته الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعطاهم المئة ابر عن الاسلام واسلموا قالوا خلاص سعودية. فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقرئك السلام - 00:17:10

انه جعل لقومه مئة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم. وبدأ له ان يرجعها منهم فهو احق بها. فهو احق بها ام هم ؟ قال فان قال لك نعم اولى فقل له - 00:17:20

ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي المسؤول القيم عن هذا نعم. قال وانه يسألك ان تجعل لي العرافت بعده فاتاه فقال ان ابي يقرئك - 00:17:30

السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام. قال فقال ان ابي جعل لقومه مئة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسنوا اسلامهم ثم بدا له ان يرجعها منهم. فافهو احق بها ام هم - 00:17:40

قال ان بدا له ان ابي جعل لقومه مئة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسنوا اسلامهم وان لم يسلموا قتلوا على الاسلام. وقال ان ابي شيخ كبير وهو - 00:17:50

يعني بدهم يستووا بدهم يسلموا غصبا عنهم يعني انا قال وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافات بعده فقال ان العرافات حق ولابد للناس من العرافاء ولكن العرافاء في النار. الولد قال لا احنا ما بدیش الاعراف - 00:18:00

لكن العرافاء في النار خوفوا النبي عليه الصلاة والسلام. لكن المراد انهم في النار في حال انهم لم يقوموا بها بحقها. اما اذا قاموا بها بحقها فهذا خير بالتأكيد. نعم - 00:18:13

قال باو في اتخاذ الكاتب قال احدثنا قتيبة ابن سعيد قال احدثنا نوح ابن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو ابن مالك عن ابي الجوزاء

عن ابن عباس قال اسحاجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه - 00:18:23

هناك كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم اسمه السجل وبعدهم فسر الآية عليه في سورة الانبياء يوم نطوي السماء كطي السجن قال بعضهم السجل هذا اسمه كاتب النبي صلى الله عليه وسلم لكن التفسير بعيد هذا نعم - 00:18:33

باب السعاية على الصدقة قال حدثنا محمد بن إبراهيم الأساطي قال إن تكون مسؤولاً عن الصدقة وتقوم عليها نعم. عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديجة قال سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغاز في سبيل - 00:18:46

ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شمامه عن عقبة بن عامر قال - 00:19:02
سبيل الله حتى يرجع الى بيته. نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد النمير قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة صاحب مكس. صاحب مكس هو الذي يفرض الضرائب على الناس. نعم.
قال حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراة عن ابن عن ابن اسحاق - 00:19:12
قال الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس. قال باب في الخليفة يفرض على الناس عشر ضرائب. المراد عشر الناس ان يفرض على تجارتهم عشر او نصف عشر ضرائب. نعم. قال حدثنا محمد بن داود وابن سفيان وسلمة قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمرا عن الزوري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر اني اني - 00:19:22

يعني اذا ما استختلفت فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:41

لم يسمى خليفة بعده. وان استخلفت فان ابا بكر استخلف. هذى قالها وهو ينazu في اللحظات الاخيرة قال اني ان لا استخلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف اني استخلف ان ابا بكر قد استخلف. فقال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمته انه لا يعدل برسول الله - 00:19:51

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نباعي النبي صلى الله عليه وسلم على السمع - 00:20:08

ويلقنا فيما استطعت. ويلقنا ان نقول فيما قطعنا الانسان لا يعرف في هناك شيء قد يكون فوق طاقتك. نعم. حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة نسية قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه -

لک: يأخذ عليه السعة - 00:20:41
يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته فقال اذهبي فقد باينته. الا هنا طبعا هذا استثناء منقطع يعني

الا بمعنى لكن هنا استثناء منقطع يعني لكن يأخذ عليها البيع بدون مس يد. نعم. قال احدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد ابن ابي ابي ايوب حدثني ابو عقيل زهير ابن معبد عن جده عبد الله ابن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبته به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:20:51

بابا لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح رأسه يعني وكأن الصغير الذي لا يميز ليست له بيعة إنما هو تبع لاهله. نعم. قال فـ أـ رـ اـ زـ اـ ةـ العـ مـ اـ قـ اـ اـ حـ دـ ثـ اـ زـ يـ دـ اـ بـ 00:11:21

اخزى من ابو طالب قال احدثنا ابو عاصم عن عبد الوارث ابن سعيد قال عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقا من استعملناه على عم فرقناه رفقا فما اخذ بعد 00:21:21

لـيث عن بـكـير ابن الله ابن الأـشـجـعـ عن بـشـرـيـ ابنـ عـسـيـدـ عنـ بـشـرـيـ ابنـ السـاعـدـيـةـ قـالـ اـسـتـعـمـلـنـيـ عـمـرـ عـلـيـ الصـدـقـةـ فـلـمـاـ فـارـقـتـ اـمـرـ ذـكـرـ فـهـوـ غـلـوـلـ خـذـ رـاتـبـكـ وـلـاـ تـأـخـذـ مـاـ مـالـ دـوـلـةـ بـعـدـ ذـكـرـ.ـ وـمـاـ اـكـثـرـ الـذـيـنـ يـأـخـذـونـهـ اللـهـ الـمـسـتـعـانـ.ـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ الـولـيدـ الطـيـالـسـيـ حـدـثـنـاـ

يعني باجرة. نعم. فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملي. حدثنا موسى بن مروان الرقيق قال حدثنا المعافي. قال عن - 00:21:46

حدثنا الاوزاعي عن حارث بن يزيد معافي بن عمران نعم قال حدثنا المعافي قال حدثنا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفيل عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجه فان لم يكن له - 00:21:56

وخدم فليكتسب خادمة فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنه. قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق. باب في هدايا العمال حدثنا - 00:22:11

انه يحل له ان يأخذ بقدر ما يتزوج او بقدر ما يكتسب خادما او بيته لكن لا يبني فلل واحلام وكله من ايمان المسلمين. نعم. حدثنا ابن هو ابن ابي خليفة وابن ابي خلف قال لفظه؟ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن ابي حميد السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازدي يقال له ابن اللتبية. قال ابن الصرح ابن اللتبية - 00:22:21

على صدقتي فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعته؟ فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي الا - 00:22:41

كان يؤخذ رشوة هذه عبارة عن رشوات اعطيها هذا الرجل. نعم. قال الا جلس في بيته امه وابيه فينظر ويهدى اليه ام لا؟ لا يأتي احد منكم بشيء من ذلك الا جاء يومه يوم - 00:22:51

القيامة ان كان بغيرها فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تيعر. ثم رفع يده حتى رأينا بهذه الامور يوم القيمة على ظهره سواء بغير او شاة او بقرة سيجيء بها على ظهره تصرخ. نعم. قال ثم رفع يديه حتى رأينا عفرا ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ باب في غلول الصدقة حدث - 00:23:01

عثمان ابن ابي شيبة احدثنا جرير عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي مسعود الاننصاري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق يا ابا مسعود للفينك يوم القيمة تجيء على ظهرك - 00:23:19

بعير من ابل صدقة له رغاء قد غلنته. قال اذا لا اكرهك. هذا تحذير من الخيانة في الصدقة والأخذ منها على غير وجه عقاب. ابو مسعود قال اذا لا يا رسول - 00:23:29

والله لا تورطني في هذا العمل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكرهك خلاص ما بدك تذهب على راحتك. نعم. باب فيما يلزم الامام من امر الرعية. قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال احدثنا يحيى ابن حمزة تحدثنا ابن ابي مريم ان - 00:23:39

قاسم ابن خيمرة اخبره ان ابا مريم العزي اخبره قال دخلت على معاوية فقال ما انعمنا بك ما انعمنا بك يا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حدثنا سمعته حدثنا سمعته - 00:23:51

به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاد الله شيء من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره. قال فجعل رجلا - 00:24:01

على حوائج الناس قال وحدثنا سلامة ابن شبيب حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمرا عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم ما - 00:24:11

اوتيكم من شيء وما امنعكموه ان انا الا خازن اضع حيث امرت حدثنا النفيلية حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحثان قال - 00:24:21

معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس لي العطاء ولا المぬ. انا مأمور من الله ان اضع الصدقة حيث امرني. فانا لست اعطي من عندي وامنعني من عندي. يعني نعم. قال ذكر عمر - 00:24:31

الخطاب يوما للفي فقال ما انا باحقها باحق بهذا الفي منكم. وما احد مننا باحق به من احد الا ان انا على منازل من كتاب الله عز

على منازلها من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وقدمه وقدمه في الاسلام والرجل وبلاءه في الاسلام اي جهاده لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:24:51

زعل فيه على الصحابة على مراتب. فالماهاجرون الاولون ليس كمن كان قديما في الاسلام فيؤه اكثر ومن كان اكثر جهادا فعطاؤه اكثر وهكذا. نعم. قال والرجل وعياله ورجل حاجته باب في قسم الفئه حدثنا هارون بن - 00:25:01

هارون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا هشام بن سعد حدثنا عن زيد بن اسلم ان عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال ما حاجتك يا ابا عبد الرحمن؟ فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله - 00:25:17

العيid الذين اصيروا احرارا ولا يوجد من يصرف لهم. فهنا وظيفة بيت مال المسلمين ان يعطيهم. نعم. قال ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول اول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين - 00:25:27

قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى قال حدثنا ابن ابي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عبد الله ابن نيار عن عروة عن عشت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بضبة فيها خرز - 00:25:40

للحرة والامة قال عائشة كان ابي رضي الله عنه يقسم للحرة والعبد. هذا يدل ان الحاكم المسلم عليه ان يراعي جميع عناصر الدولة المسلمة حرارا وعيid الكل يأخذ على قدر حاجته - 00:25:50

وهذا الفيء هو المال المرصود في الدولة للحوائج هذا مال مرصود في الدولة المسلمة لمصالح المسلمين. اسمه الفيء. نعم. حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن مبارك وحدثنا ابن المصنفي قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن صفت - 00:26:04

بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه فاعطى فاعطى الاهل حظين واعطى المتزوج يعني اعطي - 00:26:17

زوج سهمين ويعطي العزب سهم. جاد ابن المصنفي فدعينا وكتب ادعى قبل عمار فدعى فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم كنت متزوجا نعم ثم دعي بعدي عمار ابن ياسر فاعطى حظا واحدا. قد يكون غير متزوج يومها عمار بن ياسر. نعم. قال باب في ارزاق الذرية حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال - 00:26:27

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلله له ومن ترك دينا او او ضياعا فالى وعليه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم هنا يتكلم باعتباره - 00:26:47

قائد الدولة المسلم فلما يقول انا اولى يعني انا الدولة المسلمة انا المسؤول عن الذرية اذا كان لا يوجد ما يصرف عليها او ما شابه ذلك فقال ومن ترك دينا او ضياعا يعني اهل - 00:26:57

لا يوجد ما يصرف عليهم فانا يعني انا الدولة المسلمة انا المسؤول ان اتفق وان اه اوفر لهم حوالتهم. نعم. حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عدي ابن ثابت عن ابيه - 00:27:10

حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلوراته ومن ترك كل ما فالينا يعني ضياعا ابناء فقراء وما شابه ذلك. حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق عن معمل عن زوره عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فايما - 00:27:20

رجل مات وترك دينه فاليه ومن ترك مالا فليورته باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينفل من العيال. متى يصبح الانسان مقاتل يقسم له من الغني ومتى لا يحسب مقاتل فيعطي فقط هدايا في حال شارك في القتال - 00:27:37

ما هو السن؟ ما هو العمر القانوني للختال؟ خلينا نحكى. نعم. حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيid الله قال اخبرني نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن - 00:27:52

عشرة فلم يجيئه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه. هذا يدل ان البلوغ هو السن الذي يعتبر فيه الانسان مقاتل رسمي يستحق ان يأخذ من الغنيمة وما كان دون البلوغ - 00:28:02

فهذا ينفل تفليلا وليس له سهم رصد اساسي من الغنيمة. نعم. باب في كراهيۃ الافتراض في اخر الزمان حدثنا احمد اخذ العطايا من الحکام في اخر الزمان نعم حدثنا سليم بن مطير عن شیخ من اهل الوادی من وادی القری قال حدثنا ابی مطیر انه خرج حاجا حتى اذا كان بسویداء اذا انا برجل قد جاء کانه یطلب دواء - [00:28:13](#)

او حبا او حضرا. قال فقال اخبرني من سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم في حجة الوداع وهو یعظ الناس ويأمرهم وینهاهم فقال يا ایها الناس خذوا العطاء ما کان عطاء فاذا ما کان - [00:28:33](#)

ان یوزع بالعدل وبالحق وليس بالظلم والجور. نعم. قال فاذا تجاهفت قريش على الملك وكان على الملك واختلفت احوال الناس. نعم. قال وكان عن دین احکم فدعوه. قال ابو داود رواه ابن المبارك عن سیکون فيه دفع من دینك - [00:28:43](#) تبدل دینك مقابل تأخذ مال لا تبدل دینك اعز عليك من العطاء. نعم. قال عن سليم ابن المطیقة قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا سليم ابن مطیر من اهل من اهل وادی القری عن ابیه - [00:28:59](#)

انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت؟ قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاهفت قريش على الملك فيما - [00:29:09](#)

بيتها وعاد العطاء رشا. يعني صار العطاء رشوة. خلص ما عاد العطاء یوزع بالحق. نعم. قال وعاد العطاء رشا فدعوه. فقیل من هذا؟ قالوا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم. باب في تدوین العطاء حدثنا موسی ابن اسماعیل. حدثنا ابراهیم عن ابن سعد اخبرنا ابن جابر عن عبد الله ابن كعب ابن مالک الانصاري ان - [00:29:19](#)

من الانصاري كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر یعقوب الجیوش في كل عام. فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل یحصن حاکم المسلم یخلی الجیش على الثغر ست اشهر مع ذلك برجعه - [00:29:39](#)

ويأتي بجیش اخر یقف مكانه ما بصیر تخلی الجیش سنة کاملة لانه هؤلاء جنود لهم زوجات لهم اهالی. فکان عمر الاصل دائمًا یعقم یعطیهم مهلة ست اشهر یعیدهم ثم بجیش اخر على تغیر على تغیر مكانهم. فتسي في عام من الاعوام هذه الثغرة. معه. قال فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل وقفل اهل ذلك الثغر. رجعوا لحاکم الجیش - [00:29:51](#)

بعد ست اشهر رجعوا لحاکم عمر لقاهم عباب المدينة قالوا شو بتتسووا؟ قال انت نسيتنا. قال فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحابهم عمر نعم. قالوا هم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وترکت فيما الذي امر به رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعقاب بعض الغزیة بعضا. كما قلنا انه لابد تبدل بين الجیش - [00:30:11](#)

ما بصیر یضله على الثغر اکثر من ستة اشهر لانه له كما قلنا نساء و الزوجات وابناء. نعم. قال حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن عائد حدثنا الولید وحدثنا عیسی ابن یونس. قال حدثني - [00:30:31](#)

فيما حدثه ابن العدي ابن عدي الکندي ان عمر ابن عبد العزیز کتب ان من سأله عن مواضع الفيء فهو ما حکم فيه عمر بن الخطاب فرأه المؤمنون عدلا موافقا لقوله - [00:30:41](#)

للنبي صلی الله علیه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه. ان عمر وزع بشكل صحيح ومتساوي او عادي نشقه متساوي بشكل عادل على الرعیة. نعم. فرض ان اعطيته - [00:30:51](#)

عقد لاهله الادیان ذمة بما فرض عليه من الجزیة لم یضرب فيها بخمس ولا مغنم. حدثنا احمد بن یونس حدثنا زهیرون قال حدثنا محمد بن اسحاق عن مفعول عن غضیف ابن الحارث عن ابی ذر - [00:31:01](#)

قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به. قال باب في صفایا رسول الله صلی الله علیه وسلم من الاموال احدثنا الحسن بن علي محمد بن یحیی بن فارس المعنی قالا. حدثنا - [00:31:11](#)

ابن عمر الزهرانی قال حدثنا فقط سریعا الصفی هذا سهم کان خاصا بالنبي صلی الله علیه وسلم یأخذه من کل غنیمة. خارج موضوع الخمس وسهم الصفی هذا کثیر منکم لا یعرفه اسمه سهم - [00:31:21](#)

الصفی شيء یصطفیه النبي صلی الله علیه وسلم لنفسه من الغنیمة سیف او امة او ما شابه ذلك. نعم. قال حدثني ما لك ابن انس عن

ابن شهاب عن ما لـك ابن اوس ابن الحذفان قال ارسل الى عمر - 00:31:35

حين تعلـت حـين تـعـالـى النـار فـجـئـتـه فـوـجـدـتـه جـالـسـا عـلـى سـرـيرـي مـفـضـيـا إـلـى رـمـالـه او إـلـى رـمـالـه فـقـالـ حـين دـخـلـتـ عـلـيـه يـا مـا لـه انـهـ اـنـهـ قـدـ دـفـ اـهـلـ اـبـيـاتـ مـنـ قـوـمـكـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ التـرـخـيمـ 00:31:45

هيـ مـالـكـ نـعـمـ انهـ قـدـ دـفـ اـهـلـ اـبـيـاتـ مـنـ قـوـمـكـ وـقـدـ اـمـرـتـ فـيـهـمـ دـفـ مـعـنـاـ زـارـنـاـ اـهـلـ اـبـيـاتـ مـنـ قـوـمـكـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ قـلـتـ لـوـ اـمـرـتـ غـيـرـيـ بـذـكـ فـقـالـ خـذـهـ فـجـاءـهـ يـرـفـأـ فـقـالـ يـاـ اـمـيـرـ اـمـمـيـنـ يـرـفـعـ هـذـاـ عـاـمـلـ عـرـمـ اـسـمـهـ يـرـفـأـ.ـ نـعـمـ.ـ فـقـالـ يـاـ اـمـيـرـ اـمـمـيـنـ هـلـ لـكـ فـيـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـالـزـبـيرـ بـنـ عـوـامـ 00:31:59

سعدـ اـبـيـ وـقـاصـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ فـاـذـنـ لـهـمـ فـدـخـلـوـاـ تـمـ جـاءـوـاـ عـلـىـ الـبـابـ كـانـوـاـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ بـابـ عـرـمـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ ثـمـ جـاءـهـ يـرـفـعـ فـقـالـ يـاـ اـمـيـرـ اـمـمـيـنـ هـلـ لـكـ فـيـ عـبـاسـ وـعـلـيـ 00:32:19

فـقـالـ عـبـاسـ يـاـ اـمـيـرـ اـمـمـيـنـ اـقـضـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ عـلـيـاـ قـالـ عـبـاسـ وـعـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ مـخـتـصـمـيـنـ إـلـىـ عـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ 00:32:29

كـلـاـهـمـاـ يـرـيدـ اـنـ اـمـوـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـرـكـهـاـ مـنـ بـعـدـهـ.ـ يـرـيدـوـاـ اـنـ يـتـرـأـسـوـاـ اـنـفـاقـهـاـ وـتـوـزـيـعـهـاـ عـلـىـ اـقـارـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـنـهـ شـرـفـ.ـ كـلـ وـاـحـدـ كـانـ يـرـيدـ اـنـ يـأـخـذـ لـنـفـسـهـ.ـ كـانـ عـبـاسـ يـرـيدـ اـنـ يـطـلـبـ اـنـفـاقـهـاـ وـعـلـيـ يـرـيدـ اـنـ يـطـلـبـ اـنـ يـوـزـعـوـاـ اـمـوـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـلـيـ هـيـ الـأـرـاضـيـ الـتـيـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـصـطـفـاـهـاـ لـنـفـسـهـ.ـ نـعـمـ.ـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ اـجـلـ يـاـ اـمـيـرـ اـمـمـيـنـ اـقـضـ بـيـنـهـمـ وـارـحـمـهـاـ 00:32:45

قـالـ مـالـكـ اـبـنـ اـوـسـ خـوـيـ اـلـيـ قـدـ مـاـ هـمـ مـنـ التـشـكـيـلـةـ مـعـ بـعـضـ عـبـاسـ وـعـلـيـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ مـالـكـ اـبـنـ اـوـسـ خـيـلـ اـلـيـ اـنـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـعـنـيـ كـانـتـ نـوـعـ مـنـ التـحـالـفـ السـابـقـ عـلـىـ هـاـيـ الـفـكـرـةـ.ـ نـعـمـ.ـ فـقـالـ عـرـمـ التـئـدـةـ ثـمـ اـقـبـلـ عـلـىـ اـوـلـئـكـ الرـهـطـ ثـمـ قـالـ اـنـشـدـكـمـ بـالـلـهـ ذـيـ بـاـذـنـهـ تـقـوـمـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ.ـ هـلـ تـعـلـمـوـنـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ 00:33:05

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ نـورـثـ مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ ؟ـ قـالـوـاـ نـعـمـ.ـ ثـمـ اـقـبـلـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ يـوـرـثـوـنـ وـارـاضـيـهـمـ التـيـ تـرـكـوـهـاـ وـأـمـوـالـهـمـ تـكـوـنـ لـمـنـ نـورـثـ مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ ؟ـ فـقـالـ نـعـمـ.ـ قـالـ فـانـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ خـصـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـاصـةـ لـمـ يـخـصـ بـهـ اـحـدـاـ مـنـ النـاسـ.ـ فـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ اـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـهـمـ فـمـاـ اـوـجـفـتـمـ 00:33:34

عـلـيـهـ مـنـ خـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ وـلـكـ اللـهـ يـسـلـطـ رـسـلـهـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ وـالـلـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ.ـ فـكـانـ اللـهـ فـكـانـ اللـهـ اـفـاءـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ بـنـيـ النـظـيرـ فـوـالـلـهـ تـأـثـرـ بـهـاـ عـلـيـكـمـ وـلـاـ نـظـيرـ كـانـتـ خـاصـةـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اللـهـ اـعـطـاهـ اـيـاـهـاـ حـتـىـ يـصـرـفـ عـلـىـ زـوـجـاتـهـ وـاـهـلـهـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ 00:34:05

فـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ نـفـقـةـ سـنـةـ اوـ نـفـقـتـهـ وـنـفـقـةـ اـهـلـهـ سـنـةـ.ـ وـيـجـعـلـ مـاـ بـقـيـ اـسـوـةـ الـمـالـ.ـ ثـمـ اـقـبـلـ عـلـىـ اـوـلـئـكـ الرـهـطـ 00:34:25

ثـمـ اـقـبـلـ عـلـىـ اـوـلـئـكـ الرـهـطـ فـقـالـ اـنـشـدـكـمـ بـالـلـهـ ذـيـ بـاـذـنـهـ تـقـوـمـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ 00:34:37

هـلـ تـعـلـمـ اـنـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـاـ نـعـمـ فـلـمـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـبـوـ بـكـرـ اـنـاـ وـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الذـيـ تـوـلـيـ اـمـوـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ؟ـ اـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ 00:34:47

نـعـمـ.ـ قـالـ فـجـئـتـ اـنـتـ وـهـذـاـ إـلـىـ اـبـيـ بـكـرـ تـطـلـبـاـ وـكـانـ عـبـاسـ وـعـلـيـ اـخـتـصـمـ اـلـىـ اـبـوـ بـكـرـ يـرـيدـانـ هـمـ اـنـ يـتـوـلـوـاـ اـمـوـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ نـعـمـ.ـ تـطـلـبـ اـنـتـ مـيـرـاثـكـ مـنـ اـبـنـ اـخـيـكـ وـيـطـلـبـ هـذـاـ مـيـرـاثـ اـمـرـأـتـهـ مـنـ اـبـيـهـاـ فـقـالـ اـبـوـ بـكـرـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـورـثـ مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ.ـ مـاـ اـبـتـدـأـ طـلـبـوـهـاـ مـيـرـاثـاـ لـلـهـمـ مـاـ كـانـوـاـ يـعـلـمـانـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:34:57

قـالـ لـنـورـةـ مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ.ـ لـمـ اـعـرـفـوـاـ انـهـمـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ اـخـذـهـاـ طـلـبـوـهـاـ اـخـذـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـلـاـيـةـ فـقـطـ.ـ نـعـمـ.ـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ اـنـهـ لـصـادـقـ بـارـ رـاشـدـ تـابـعـ لـلـحـقـ فـوـلـيـهـاـ اـبـوـ بـكـرـ فـلـمـ تـوـفـيـ قـلـتـ اـنـاـ وـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـوـلـيـ 00:35:17

اـبـيـ بـكـرـ فـوـلـيـتـهـاـ فـوـلـيـتـهـاـ مـاـ شـاءـ اللـهـ اـنـ يـلـيـهـ فـجـئـتـ اـنـتـ وـهـذـاـ وـاـنـتـمـ جـمـيعـ وـاـمـرـكـمـ وـاـحـدـ.ـ فـسـأـلـتـمـانـيـهـاـ فـقـلـتـ اـنـ شـتـتـمـاـ اـدـفـعـهـاـ اـلـيـكـمـ عـلـىـ اـنـ عـلـيـكـمـ عـلـىـ اـنـ تـلـيـاهـاـ بـالـذـيـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـلـيـهـاـ فـاـخـذـتـ مـاـهـاـ مـنـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ ثـمـ

جئتماني لاقضي بينكمما بغير ذلك. والله لاقضي بينكمما بغير ذلك حتى تقوم - 00:35:31

والساعة فان عجزتما عنها فرداها اليك. انا بعطيكم ايها ما عندي مشكلة. لكن تقومنا فيها كما قام فيها النبي صلى الله عليه وسلم. ما تقديران؟ خلص خلوني انا اقوم فيها. نعم. قال ابو داود حينما سأله ان يكون يصيده نصفين بينهما لانهما جهل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:51

قال لا نورث ما تركنا صدقة فانهما كانا يطلبان الا الصواب. فقال عمر لا اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما حتى عمر رفض ان يسميه قسمما قال ما بقسم بينكم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث - 00:36:10

كلمة قسم لن اطلقه لكن انتم تولوا يا اموال النبي صلى الله عليه وسلم من دون ان اقسمها مناصفة بين العباس وبين علي. نعم. حدثنا محمد بن عبيد حدثنا والمصوريين عن معمرن عن الزهرية عن مالك بن اوس بهذه القصة قال وهم يعني عليا والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموالبني النضير قال ابو داود اراد ان - 00:36:25

لا يوقع عليه اسم قسم قال احدثنا عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة المعنى ان سفيان بن عبيدة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال وكانت اموالبني - 00:36:45

اما اطاعه الله على رسوله مما لم يوجف من مما لم يوجف المسلمين عليه بخير ولا ركاب فتحت صلحا يعني في النهاية بنو النظير نزلوا على الصلح فلم تفتح عنوة. نعم - 00:36:55

لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهله على اهل بيته. قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة مما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله - 00:37:05

يعني في الخيل والجهاد. نعم. قال ابن عبدة في الكراع والسلاح قال احدثنا مسدد. حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم اخبرنا ايوب عن الزهري. قال قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم - 00:37:15

عليه من خير ولا ركاب؟ قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. خاصة قرئية فدك. وكذا وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله - 00:37:25

للرسول يولد القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل. وللقراء والمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبواوا الدار والايام من قبلهم. والذين جاءوا من بعدهم فاستواعبت هذه الايات التي في سورة الحشر هي التي بينت مصارف الفيء - 00:37:35

للقراء المهاجرين والذين تبواوا الدار والايام من قبلهم. نعم. قال فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق. قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم. قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسماعيل وحدثنا سليمان ابن داود المهري اخبره ابن وهب.

قال اخبرني عبد العزيز ابن محمد وحدثنا نصر ابن علي. قال اخبرنا صفوان ابن عيسى - 00:37:50

وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن الزهري عن مالك عن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفایا - 00:38:10

ثلاث اراضي هذه صفایا للنبي صلى الله عليه وسلم اختصه الله بها وهي ارض بني النضير وارض خيبر. طبعا جزء من ارض خيبر ليس بكارن خيبر وفده كرية من خيبر. نعم - 00:38:20

قال فاما بني النضير فكانت حبسا لنوابه واما فدك فكانت حوايجه صلى الله عليه وسلم. نعم. قال واما فدكم فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين. قال احدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب بن الهمداني حدثنا - 00:38:33

الليث ابو سعد عن عقيل ابن خالد عن ابن شاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله عن تسأله - 00:38:53

من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فعل الله فاطمة تجهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث. كانت تجهل ذلك. الله عليه بالمدينة وفده ما بقي من خمس خيبر. فقال ابو - 00:39:03

صَدَقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي - 00:39:13

صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في - 13:39:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً.
خلاص كانت تأخذ نفقة. مثلها مثل غيرها لكن لا ترث. نعم - 00:39:23

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا أبي حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال فاطمة عليه السلام حين - 00:39:33

اذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفده. وما بقي من خمس هي اراضي بنى النصير. وفده قلنا هي ثلاث اراضي كانت له. ارضا النصير وفده وبعض اراضي خبير. نعم. قالت عائشة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنور ثم تركنا صدقة وانما يأكل الـ محمد في هذا المال. يعني مال الله يأخذون - 00:39:43

النفقة مثله مثل غيرهم. نعم. قال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل. قال حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم ابن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شاب قال اخبرني عروة - 00:40:03

ان عائشة اخبرته بهذا الحديث قال فيه فأبى ابو بكر عليها ذلك وقالت لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به
الا عملت به انى اخشى ان ترتكب - 00:40:13

شيئا من امره ان ازيغ نعم قال فاما صدقته بالمدينة دفعها عمر الى علي وعباس فغلبه علي عليها. واما خبير وfdc فامسكهما عمر وقال لهما صدقات رسول الله عليه وسلم. لما دفع عمر للصدقة - 00:40:23

فكمَا قلنا للعلي والعباس علي غلب عليه العباس واستأذن بها. نعم. قال هما سافر في ولايته طبعاً بالتأكيد نعم. قال لهما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعوره ونوابه وامرهم إلى من ولـي الامر فهمـا على ذلك إلى اليوم. قال حدثنا عمر كأنه

00:40:36 - لما

دفع الى علي والعباس دفع اليهم فقط بنى النضير واما باقي الاراضي اللي في خيبر وفديك رفض عمر ان يدفعها الى العلي والعباس. هذا يخص الحديث السابق. نعم قال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثوب عن المعمر عن الزهري في قوله تعالى فما اوجبتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى فقد سماها لا احفظها وهو - 00:40:52

يعني لم يحدث فيها ختال. فدك بالقرب - 00:41:12

صلى الله عليه وسلم خالصة لم يفتحها عنوة افتحتها على - 00:41:22

الجراح حدثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر آآ جمع عمر بن عبد العزيز بنى - 00:41:32

برئى هاشم ويزوج منهم ايمهم فان فاطمة سأله ان يجعلها لها فابى - 00:41:42

فكان ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي ابو بكر ايمان صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فعمل فيها بما عمل فعمل فيها بما - 00:41:52

النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله. فلما ان ولد عمر وعمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان. ثم صارت لعم ر ب عبد العزى ثم قال بعنه - 00:42:02

مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ثم قال يعني - 00:42:02

عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته اربعون الف دينار وتوفي وغلته اربعمائة دينار ولو بقي لكان اقل. قال عمر مات ابن عبد العزيز مات وما عنده شيء مع انه كان من اغنى الناس - [00:42:22](#)

نعم قال احدثنا عثمان بن ابي شيبة تحدثنا محمد بن الفضيلة عن الوليد بن جميل قال عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب من رثى من النبي كان راتبه - [00:42:35](#)

الف دينار ذهبي لما مات كان راتبه فقط اربعون دينار ذهبي بالمبلغ كيف نزل يعني ؟ نعم قال عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى النبي الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اذا اطعم نبيا طعمة فهي - [00:42:45](#)

الذى يقوم من بعده قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عن مالك يعني المسئول عنها الخليفة من بعده هذا معنى فهي للذى يقوم بعده. اي المسئول عن اراضي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:02](#)

الخليفة من بعده لذلك ابو بكر تولاهما ثم عمر وهكذا. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسموا ورثتي ورثتي - [00:43:12](#)

انارة ما تركت بعد نفقة النساء ومؤنة عاملى فهو صدقة. قال ابو داود كل ما تخرج اراضي النبي صلى الله عليه وسلم او لا ينفق على زوجاته وبناته ثم باقي يخرج صدقة للمسلمين. نعم. قال ابو داود مؤنة عاملى يعني اكرت الارض - [00:43:23](#)

نعم. قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا اخبرنا شعبة عن عمرو ابن الارض يعني الذين يعملون على اراضي النبي صلى الله عليه وسلم ويصلحون زرعها الاكرة المؤجرين يعني عمال. نعم. قال عن ابي البختري قال سمعت حدثنا من رجل فاعجبني فقلت له اكتبه لي. قال فاتى به مكتوبا مدبرا. قال - [00:43:38](#)

دخل العباس وعلي على عمر وعنه طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهم يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ما للنبي صلى الله - [00:43:55](#)

عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهل الا ما اطعمه اهله وكساهم. انا لنورث فقالوا بلى. فقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق بما له ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله - [00:44:05](#)

صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك ابن اوس ابن الحثنان قال هو الحديث اللي مر على قبل شوي الطويل. نعم - [00:44:15](#)

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شباب عن عائشة انا قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردنا ان يبعثنا عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق - [00:44:25](#)

كانه ثم نهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقال الميراث يعني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طالبوا بالميراث فاطمة طالبت بالميراث كل ما كان يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث. نعم. فقالت لهن عائشة الياس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنورث ما تركنا فهو صدقة ؟ قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس. حدثنا - [00:44:35](#)

ابن حمزة قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب بسانده نحوه قال قلت الا تتقين الله ؟ الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ يقول لا نورث ما تركنا فهو صدق - [00:44:52](#)

وانما وانما هذا المال لال محمد لنائبتهm ولضيوفهم. فإذا مت فهو الى ولـي الامر من بعدـي بـابـ بيانـ مواضعـ قـسمـ الخـمسـ وـسـهمـ ذـيـ القرـيانـ. هذاـ قالـتهـ عـائـشـةـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. نـعـمـ. حدـثـناـ عـبـيـدـ بـنـ مـيـسـرـةـ حدـثـناـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـبـارـكـ تـعـرـفـونـ اـنـ خـمـسـ الـغـيـرـةـ - [00:45:02](#)

الله عز وجل قسمه في سورة الانفال واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وذى القربى فاراد ان يبين من هم ذوى القربى. نعم. قال عن يونس ابن يزيد عن الزهرية قال اخربنى سعيد بن نسيب اخربنى جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله - [00:45:20](#)

قال فيما قسم من الخمس بينبني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت الاخوانين ولم يعطىبني نوافل ولابني عبدشمس اعطىبني هاشم ابن المطلب من الخمس ولم يعطىبني نوافل ولابني عبدشمس. نعم. قال ولم تعطنا شيئا وقرباتنا وعثمان منبني هؤلاء منبني نوافل وبني عبدشمس - 00:45:36

نعم. قال ولم تعطنا شيئا وقرباتنا منك واحدة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وابن المطلب شيء واحد. لماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؟ لماذا سوى بينبني هاشم بن المطلب - 00:45:54

ولم يعطىبني نوافل وبني عبدشمس مع انهم الاربعة هؤلاء اخوة لكن اعطىبني هاشم ابن المطلب ولم يعطىبني نوافل وبني عبدشمس انا في الحصار كانوا بنو هاشم مع بن المطلب - 00:46:04

وعبد الشمس وابن نوافل خانه ووافقو كفار قريش على حصار النبي صلى الله عليه وسلم. قال جبير ولم يقسم لبني عبدشمس ولا لبني نوافل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر - 00:46:17

ان يقتضوا الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم يعني نفس المبلغ ما كان يعطيهم نفس المبلغ خفف شوي من المبلغ - 00:46:30

قال وكان عمر بن الخطاب يعطيه منه وعثمان بعده قال حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير ابن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه - 00:46:40

لم يقسم لبني عبدشمس ولا لبني نوافل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال وكان ابو بكر فهؤلاء لا يدخلون في سهم ذوي القربى في خلاف بني هاشم وابن المطلب. نعم. وكان ابو - 00:46:50

ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه - 00:47:00

قال حدثنا مسدون حدثنا شيمون عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن نسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم هذه القرية في بني هاشم وبني المطلب - 00:47:10

بني نوافل وبني عبدشمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم. انت منهم - 00:47:20

لانك منبني هاشم. واما بنو المطلب اولاد عمنا. نعم. قال فما بال اخواننا ببني المطلب اعطيتهم وتركنا وقرباتنا واحدة؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، انه وبنوا الطالب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين نحن وهم شيء واحد المراد انهم بقوا اخوة حتى في فترة المقاطعة بقوا - 00:47:30

نعم. حدثنا حسين بن علي العجري قال حدثنا وكيل عن الحسن بن صالح عن السدي في ذي القربى. قال بل هم بنو عبد المطلب. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبسته قال حدثنا يونس عن ابن شام قال - 00:47:50

يزيد ابن هرمز ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل ابن عباس يسأله عن سام ذي القربى وهو يقول هذا رأس الخوارج مرة معنا. نعم. قال لمن تراه؟ قال - 00:48:00

ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأينا دون حقنا فردناه عليه وابينا ان نقبله. كان يقول له - 00:48:10

خلص بحال ما اعطيكم السهم ايش رأيكم ازوجكم واعرض عليهم عرض اخر على اقارب النبي صلى الله عليه وسلم فرفضوا. قال واعطينا المصاري واحنا بندر حالنا. نعم حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنا يحيى بن ابي بكر قال حدثنا ابو جعفر عن الرازي عن مطرف عبدالرحمن بن ابي ليلى قال سمعت علي ان يقول والان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعهما - 00:48:20

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر. نعم. وحياة عمر فاوتي بما فدعاني لله ورسوله. اللي هو سهم الرسول صلى

الله عليه وسلم. نعم. فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه - 00:48:39

فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير حدثنا هشام ابن البريد قال حدثنا حسين ابن ميمون عن عبد الله ابن - 00:48:49

بن عبدالله قال عن عبدالرحمن بن ابي ليل قال سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا حقا - 00:48:59

انا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينazuني احد بعده. فافعل فقال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانه ابو بكر حتى كانت - 00:49:09

اخر سنة من سني عمر علي رضي الله عنه وكان المسئول ان ينفق خمس الخمس ويوضع في الموضع التي يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يضعه فيها. نعم. قال فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه بنا عنده العام غنى - 00:49:19

وبال المسلمين اليه حاجة فارده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر. فلقيت العباس بعدهما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغدة شيئا - 00:49:34

لا يرد علينا ابدا خمس الخمس لانه خلص انت اعتذرت عنه اليوم لانه انت في وفرة المال لا يرد علينا بعد ذلك فهذا من نظر العباس الثاقب. نعم. قال وكان رجلا داهية. كان العباس داهية يعرف ان هذا المال اذا انت اعتذرت منه مرة وعمره ما برجع لنا - 00:49:44

نعم. قال احدثنا احمد المصالح حدثنا عن بصوت حدثنا يونس عن ابن شاب قال اخبرنا عبد الله بن الحارث بن نواف الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال يا عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة ابن الحارثي وعباس - 00:50:01

ابن عبد المطلب قال يا عبد المطلب ابن ربيعة وللفضل ابن عباس يأتي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى. واحبينا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس - 00:50:11

عند ابوبينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله ما عندهمش ما يدفعان به المهر عنا. قال فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤدي اليك ما يؤدي ما اليك ما - 00:50:21

يؤدي العمال ان يستعملهم على الصدقة معروفة ان اهل البيت وقرب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يكونوا عملا على الصدقة. هذا خاص بهم. نعم. قال والنصب ما كان فيها من مرفق او مرفق قال فاتى علي بن ابي طالب ونحن على - 00:50:31

تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا والله لا يستعمل منكم احدا على صدقة فقال لهم لا تروحوا والنبي صلى الله عليه وسلم ما راح يستعملكم لانكم من اهل بيته - 00:50:45

نعم. فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته وخلص ارتحت. واحنا اللي متورطين فيها. قالوا له خليك خلينا نروح. نعم. قال فلم نحسدك - 00:50:55

فالقى علي رداءه ثم اضطجع فقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم لا اريم حتى يرجع اليكم قعدة يعني حط حرام وقاعد قال انا هيني قاعد هون روحوا شوفوا شو راح يصير معكم. حتى يرجع اليكم اباكم بجواب ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال عبد المصلي فان ترقد انا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصليت - 00:51:05

مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فلقمنا بالباب حتى اتى رسول الله حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذنه - 00:51:25

في اذن الفضل ثم قال اخرج ما تصرران. ثم دخل على البطن يعني طلع اللي بيطنكم شو اللي بذكم اياه شو جايين ؟ نعم. قال ثم دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فتوكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شق. فتوكلنا الكلام يعني كل واحد بقول للصاحب وانت تكلم - 00:51:35

عني. نعم. قال قد شك في ذلك عبدالله. قال كلمه بالذى امرنا به ابووان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ساعة ورفع بصره قبل سقف قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع اليها شيئا حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تزيد ان الا تعجلوا. يعني تقولهم من وراء الحجاب شوي شوي استنوا شوي عليه - 00:51:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد. ادع لي - 00:52:10

قال ابن الحارث قال لهم لا استطيع ان استعملكم لكن دبرهم الان شوفوا شوي منه. قال فدعني له نوفل ابن الحارث فقال له يا نوفل وانكح عبد المطلب انكحني نوفل. ثم قال النبي صلى الله - 00:52:20

عليه الصلاة والسلام ادعوا لي محمية ابن جزء وهو رجل منبني زييد ما اسمه نية بدون مشددة ما في شدة محمية. نعم. ادع لي محمية وهو رجل منبني زييد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:30

محمية انكح الفضل فانكحه ثم قال اتي باثنين موسرين قال ان يا فلان زوج لي فلان وانت يا فلان زوج لي فلان وخلص لنا المشكلة. نعم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهم من - 00:52:46

خمس كذا وكذا لم يسمه لي عبد الله ابن الحارث. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عن بستة ام خالدا حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي ابن حسين ان حسين ابن علي اخبره ان علي ابن ابي طالب - 00:52:56

قال كانت لي شارف من نصبي من المغنم هي الناقة الكبيرة نعم او الجيدة في اللحم نعم. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت - 00:53:06

وان ابني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بها ادخل بها. نعم. قال واعدت رجلا صواغا منبني قينقاوا ليترحل معي فنأتي اذ باذخر. واردت ان ابيعه من - 00:53:16

كانوا يضعونه في البيوت لما يتزوجوا. نعم. قال يعني كان بزبط بيته حتى يتزوج فاطمة. نعم. قال اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسه. فيبين انا ارى اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفي مجهز الابل حتى يركب ويخرج به. نعم. قال وشاركا ايها مناخان الى جنب حجرة من رجل من الانصار - 00:53:26

اقبليت حين جمعت ما جمعت فاذا بشارفي قد اجتبت اسنتهما قطع اسمنة الشارفين. ومسكين علي بن ابي طالب ما كان معه مصاري تخيل الصدمة انت بتجهز لعرسك بتيجي ليلة الدخلة ولا كانت تلقي المصاري كلها راحت وانت مش قادر تعمل حاجة الان - 00:53:46

مین اللي قطع له؟ حمزة بن عبد المطلب الان هاي الصعوبة يعني. قال كان سكرا كان يشرب الخمر قبل ان تحرم. نعم. قال فاذا بشارفي قد اجتبت اسنتهما وبقرت خواصرهما - 00:54:04

خذ من اكبادهما تماما. نعم. قال فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر. صناعيا. علي بن ابي طالب. نعم. فقلت من فعل هذا؟ فقال فعله حمزة عبدالمطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته يشربون الخمر. هذا قبل ان تحرم الخمر. نعم. قال غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواي - 00:54:16

الله يسامحها حكت له علي حمزة للشرف. اي للنوق. فهو تحمس حمزة وهو شارب شاف نوقين راح قطعهم تمام؟ هلا فوذهب فوتب حمزة الى السيف فاشتب اسنتهما وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما. قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زياد ابن حارثة - 00:54:36

قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيته فقال شاف في عيني الحزن يعني. نعم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك؟ قال فقلت يا رسول الله ما رأيت ما رأيتك اليوم - 00:54:55

شفت داهية مثل ما صابني اليوم. قال عدا حمزة على ناقتي اي اتي حمزة على ناقتي. نعم. فاشتب اسنتهما وبقر خواصرهما وهو وها هو ذا في ان معه شرب معه شرب في اللغة العربية يوم الجمعة الذين يشربون الخمر. نعم. قال فدعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بردانه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد وانا وزيد - 00:55:05

ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذن له فاذا هم شرب فطفق كانوا سكرانين. نعم. قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حمزة فيما فعل - 00:55:25

جلس يوم حمزة ليش هيكل فعلت يا حمزة نعم قال فاذا حمزة ثمن محمرة عيناه. يعني تمام السكر. قال فنظر حمزة وارضاه نعم. قال فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى اسفله يعني صعد النظر هكذا النظر الى اسفله - 00:55:35
عارفين انسان يعني مش مستوعب الان. نعم. قال فنظر الى ركبتيه ثم صعد نظر فنظر الى سرتة ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة. وهل انت لا عبيد لابي؟ فعرف رسول - 00:55:52

صلى الله عليه وسلم. فلما حكى هيكل عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل مستوى تماما مش صاحي يعني. ها قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمن سكران يعني نعم - 00:56:02

فنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقرة فخرج وخرجنا معه قال ايش اسوى يعني خلص راحت عليك يعني حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقمة الحضرمي قال عن الفضل بن الحسن الضمري قال ان ابن ام الحكم او ضباع ابنتي الزبير حدثه عن احدهما - 00:56:11

احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشققنا اليهما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السببي - 00:56:27

فقال كانوا بهم خادمات يخدموهم. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقوكم يتأمّى بدر ولكن سادلكن على ما هو خير. ختام بدر سبقوكم هم اللي اخدوا السببي. لكن - 00:56:37

على شيء اخر. نعم. قال تكبران الله على اثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة. وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة. ولا الله الا الله وحده لا شريك له. له الملك - 00:56:47

له الحمد وهو على كل شيء قدير. قال عياش هو ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا يحيى ابن خلف حدثنا عبد الاعلى. قال عن سعيد يعني الجريري عن أبي الورد عن ابن عبد - 00:56:57

قال قال لي علي الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله لي قلت بل. قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يديها في يدها واستسقست - 00:57:07

قربتي حتى اثر في نحرها وكتست البيت تعبت من اعمال المنزل. نعم. قال وكتست البيت حتى اغبرت ثيابها. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت ولو اتيتني اباك فسألته خادما فاتته فوجدت فوجدت عنده حداثا - 00:57:17

فوجدت عنده ناس يتحدثون نعم طيب قال فرجعت فأتتها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت بالقربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاء الخدم امرتها ان تأتيك فتستخدمك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه قالت - 00:57:32

اتق الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين. فالاب الذي ينصح بنته المتزوجة كيف النصح؟ نعم. قال واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري اربعا وثلاثين فتلك مئة فهي خير لك من خادم. قال رضيت عن الله وعن رسوله. البنت المؤمنة - 00:57:52

قرص رضيت عن الله ومشت في امور منزلها. نعم ولا تتطلب كثيرون من نساء اليوم الله المستعان. نعم قال رحمة الله تعالى حدثنا احمد بن محمد المرجي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا مع عمر عن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة قال ولم يخدمها. حدثنا محمد اي لم يجعل لها خادمة. رفض ان يعطيها خادمة - 00:58:09

نعم حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عن بستة بن عبد الواحد القرشي قال ابو جعفر يعني ابن عيسى كنا كنا نقول انه من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالى. قال حدثني الدخيل - 00:58:26

الاولياء الله الصالحين. نعم. قال حدثني الدخيل ابن اياس ابن نوح ابن مجاعة قال وكان عن هلال ابن ابن سراج ابن مجاع عن عن جده مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه قتله بنو سدوس منبني ذهل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كت جاعلا لمشرك دية جعلتها لاخيك - [00:58:36](#)

ساعطيك منه عقبى. قال فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركيبني ذهل. فاخذ طائفة منها واسلمت بنو ذهن فطلبها بعد مجاعة - [00:58:56](#)

الى ابى بكر واتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثني عشر الف صاع من صدقة الامامة اربعة الاف بر واربعة الاف شعير واربعة الاف تمر قال وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي عليه الصلاة بمجاعة بن مرارة منبني سلم بن سلمى انى - [00:59:06](#)

مئة من الابل من اول خمس يخرج من مشركيبني ظهر عقبة من اخيه. قال باب ما جاء عقبة اي بدلًا من قتل اخيه عقبة من اخيه بدلًا عن قتل اخيه - [00:59:26](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في سهم الصفي ؟ الصفي قلنا عنه سهم الصافي هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن مطرف عن عامر شعبي قال كان - [00:59:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصبي ان شاء عبدا وان شاء امتا وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس. هذا يختار قبل اي شيء في الغنيمة قبل اي شيء. نعم - [00:59:46](#)

قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو حاصم ابو عاصم وازهر قال حدثنا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصفي قال كان يضرب - [00:59:56](#)

فهو بسهم من المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. نعم. قال حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا عمرو يعني ابن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير - [01:00:06](#)

قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزى كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء وان كانت صافية من ذلك السهم. صفية زوجته صفية بنت حبي - [01:00:16](#)

كانت من الصفي هو اختارها النبي صلى الله عليه وسلم من الصفي. نعم. قال وكان اذا لم يغزو بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخرب. يعني النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه انه حتى ولو لم يغزو له - [01:00:25](#)

سهم من غنيمة الغزاة. نعم. حدثنا نصر بن علي حدثنا ابو احمد اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي. صفية بنت حبي زوجته رضي الله عنها. نعم. قال حدثنا سعيد بن - [01:00:35](#)

حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري متى اصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ايها الانسان في غزوةبني قريظة. نعم. قال عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مال قال قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيوبان. لا اليست بني قريظة - [01:00:45](#)

قىبر صحيح كانت في خيبر نعم قال ذكر له جمال صفية بنت حبيبي وقد قتلت زوجها وكانت عروسة. فصفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج به حتى بلغ سد الصحباء. حلت بها حلت ببنيها - [01:01:02](#)

قال حدثنا مسدد حدثنا حمد بن زيدان عن عبد العزيز بن صهيب عن ناس قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت بن خليفة الكلبي. يعني هي صفية اولا خرجت في سهم دحية ثم طلبها النبي صلى الله عليه وسلم منه. نعم. قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد بن خلاد الباهلي. حدثنا بهج بن اسد - [01:01:15](#)

قال حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشترتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهئها قال حماد - [01:01:35](#)

قال وتعتقد في بيت صفية بنت حبيبي. قال حدثنا داود بن معاذ حدثنا ان تعنت الامة لابد ان تعود السببية لابد ان تعنت نعم. قال

وحدثنا يعقوب ابن إبراهيم المعنى قال حدثنا ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبى يعني بخبير فجاء لحيته فقال يا رسول الله اعطيني جارية من السبيل قال اذهب فخذ جارية - 01:01:45

قال فاخذ صفية بنت حبيبة بنت حبيبة فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله اعطيت لحيته قال يعقوب صفية بنت حبيبة ثم اتفقا سيدة قريش - 01:02:05

هذا سيدة بنى قريظة والناظير هذه مرأة لا تصلح ما تصلح الله. قال ادعوه بها بنت زعيم. نعم. قال ادعوه بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبى غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقدتها وتزوجها وجعل عتقها صداقها كما معنا سابقا. نعم. قال حدثنا مسلم بابراهيم حدثنا قرة سمعت - 01:02:15

زيد بن عبد الله قال كنا بالمربي فجاء رجل اشعت الرأس بيده قطعة اديم احمر. فقلنا بأنه من اهل البارية قال فقال اجل. قلنا انا ناولنا هذه القطعة القديمة التي في يدك فناولناها فقرأتها يعني قطعة جلد مكتوب فيها كان كتابا. نعم. قال فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله - 01:02:35

ابن قريش انكم ان شهدتم ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله واقمتم الصلاة واتيتم الزكاة واتيتم الخمس من المغنم وساهمن النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي وانتم - 01:02:55

امنون بالسهم الصفي نص على سهم الصفي وهذا موطن الشهادة في الحديث. نعم. قال انت امنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. قال باب - 01:03:05

كيف كان اخراج اليهود من المدينة؟ قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس ان الحكم نافع ذكر بعض الغزوات يعني نعم. قال اخبرنا شعيب عن الزهري ان عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن المالك قال - 01:03:15

نبيه وكان احد الثلاثة الذين تب عليهم قال وكان كعب بن الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها اخلاقا منهم المسلمين والمشركون - 01:03:25

بدون اوثان واليهود. قالوا وكانوا يؤذنون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فامر اللهنبيه بالصبر وكان المشركون واليهود. يؤذنون النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. نعم. فامر اللهنبيه بالصبر والعفو ففيهم انزل - 01:03:35

الله ولا تسمعن من الذين اتوا الكتاب من قبلكم الاية قال فلما ابا كعب ابن الاشرف ان ينزع عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث - 01:03:45

ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة مرت معنا قصة قتل كعب ابن الاشرف في المجلس السابق لما قتل محمد ومسلمة. نعم. قال وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت اليهود - 01:03:55

والمشركون فقدوا النبي صلى الله عليه وسلم مش سهل ويغتال. نعم. قال فلما قتلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فلما قتلوا طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول - 01:04:05

ودعاهم يستحق ان يصاحبكم لانه كان يهجنوني. نعم. قال ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون الى ما فيه. فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه وبين - 01:04:15

ال المسلمين عامة صحيفة. هذه وثيقة المدينة المشهورة. نعم. حدثنا مصنف ابن عمرو الایام قال حدثنا يونس عن ابن بكير حدثنا محمد ابن اسحاق حدثني محمد ابن ابي محمد المولى زيد ابن - 01:04:25

ثابتنا عن سعيد ابن جبیر ابن عكرمة وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة لما انتصر على قريش يوم بدر. نعم. قال جمع اليهود - 01:04:35

في سوقبني قينقاع فقال يا معشر اليهود اسلموا قبل ان يصييكم مثل ما اصاب قريش. فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا اقمارا - 01:04:45

هؤلاء مساكين تعال قاتلنا حتى تعرف من نحن. ما صدروش طبعا هم. لانك قتلت نفرا من قريش كانوا اخمارا لا يعرفون القتال. انك

لو قتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثل يعني احنا اللي بنقاتل نعم. فأنزل الله فأنزل الله في ذلك قل للذين كفروا ستغلبون.

01:04:55 وقرأ مصرف الى قوله فئة -

في سبيل الله ببدر واحرى كافرة. قال حدثنا مصارف ابن عمرو حدثنا يونس قال ابن اسحاق قال حدثني مولى لزيد ابن ثابت. قال

01:05:15 حدثني بنت محيصه عن ابهاها محيصه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

ثم قال من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه. هذا لعله كان قبل ان يكتب المعاهدة. هذا قبل ان يكتب المعاهدة. نعم. قال فوتب

محيصه على جبيب على هيبة رجل من تجار يهود كان يلبسهم فقتله وكان حويصه اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من

01:05:25 محيصه. قال فلما كان محيص هذا احفظوه جيدا -

سيأتي معنا انه قتل عند اليهود وسيأتي معنا في باب القسامه احفظوا هذه القصة جيدا. نعم. قال وكان اسن من محيصا فلما قتله

01:05:45 جعل هو الكبير حويصه كان لم يقتل. نعم. لم يسأل. عفوا لم يسلم. كان -

مشركا. فنام اخاه الاصغر قال يا عمي انت ليش قتلتكم وهؤلاء ساعدوك وفعلوك؟ نعم. قال فلما قتله جعل حويصه يضربه ويقول اي

عدو الله. يضرب اخوه الاصغر يعني اما والله لرب شحم في بطنه من ماله. يعني انت هذا اليهودي اللي قتلتة انت كنت التاجر فيه

01:05:57 وستفید منه -

لكن اخوه كافر يعني انت النبي صلى الله عليه وسلم امر فلماذا تؤنب اخاك؟ نعم حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن ابي

01:06:14 سعيد عن ابي هريرة انه قال بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول -

الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود. قال فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال

01:06:24 يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه -

وسلم اسلمو وسلمو فقالوا قد بلغت يا ابا يعني خلص وصلتنا الرسالة. بلغتني وصلتنا الرسالة ارجع. نعم. فقال لهم رسول الله صلى

01:06:34 الله عليه وسلم ذلك اريد. ثم قالها الثالثة. اعلموا ان -

الارض انما الارض لله ورسوله واني اريد ان اجريكم من من هذه الارض. فمن وجد منكم بما له شيئا فليبلغه والا فاعلموا انما فليبيعه

نعم. يعني بيعه وانطلقوا واجروا. قيل هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اجل كل اليهود. وبقي منهم افراد معدودة في

01:06:44 المدينة. قيل قاد لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. يعني هذا -

كان بعد اجلاء بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة. بقي افراد منهم اجلهم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعه. نعم. قال

فمن وجد منكم بما له شيئا فليبيعه والا فاعلموا انما الارض عندك بيت عنده كذا بيعه وخذ المال يلا واترك اخرج من المدينة. نعم. قال

01:07:04 باب ما جاءه ما جاء في خبر بني النضير وحدثنا محمد -

ابن داود ابن سفيان حدثنا عبد الرزاق بربنا وعمرنا عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله

01:07:24 عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى ابن ابي وكان من عبد الله بن -

مي بن سلول رأس المنافقين. نعم. قال ومن كان معه يعبد الاوثار من الاوس والخزرج والرسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

01:07:34 بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اوitem صاحبنا وانا نقسم بالله لتقاتلون -

كفار قريش بعثوا لابن سلول انه انت اويت محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة اخرجه والا سنأتي نقاتلك. نعم. قال او لا نسيرين

اليك بامتعنا حتى نقتل مقاتلكم ونستبيح نسائكم فلما بلغ ذلك عبدالله بن ابي ومن كان معه من عبده الاوثان اجتمعوا

01:07:44 لقتال النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي -

صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد بلغ وعيid قريش منكم المبالغ. يعني خفت يا ابن ابي خفت لما اوعدك كفار قريش. نعم. فلما

كانت تكيدكم باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون. هم ضحكوا عليكم بهم ايها تقتل ولاد عمك. نعم. قال تريدون ان

01:08:04 تقاتلو ابناءكم واخوانكم فلما النبي صلى الله عليه وسلم في الخطاب -

شوف الدهاء والحنكة انه الان هو بدوش يصطدم في بن سلول بده اياد فقط ينكشف عن القتال. نعم. قال فلما سمعوا ذلك من النبي

صلی اللہ علیہ وسلم تفرقوا فیلغ ذلک کفار قریش۔ فکتیت - 01:08:24

يعني ليس يعني وبين حلي امرأتك شيء شو يعني؟ يعني ساستطيع ان استولي على ورقتك كاملة. نعم. قال اجمعنا بنو النضير بالغدر فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخرج اليها في ثلاثة رجالا من اصحابك وليخرج منا ثلاثة حبرا - 01:08:54
او حبرة حتى نلتقي بمكان المنصفي نعم؟ فيسمع منك؟ نعم. قال فيسمع منك فان صدقوك وامنوا بك امنا بك.
فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحضرهم فقال لهم حاصر بنى النضير نعم -

01:09:08

الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها وخصه بها فقال وما افاء الله على - 01:09:39
الى بني قريظة انكم والله لا تؤمنون عندي الا بعد تعااهدوني عليه. فابوا ان يعطوهها عدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا ثم غدا الغدا على بني قريظة بالكتائب وترك بني النظير الى ان يعاهدوه فعادوه فانصرف عنهم كتبوا العهد. بان الناظير رفضوا ان يعاهدوا. نعم - 01:09:23
قال وغدا على بني النظير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بني النظير واحتلملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخبيبيها. قال فكان نخل فمن شدة شحهم حتى ابوا بيوت حملوها معهم. نعم. قال فكان نخل بني نظير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه اعطاه الله اياها وخصه بها فقال وما افاء الله على - 01:09:39

يقسم واحد من الانصار غيرها وبقى منها لانهم ما كانوا - 01:09:59

يقسم واحد من الانصار غيرها وبقى منها لأنهم ما كانوا - 01:09:59

المحتاجين كحاجة المهاجرين نعم. قال وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بنى فاطمة. قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج - 01:10:18

ابن يحيى ابن فارس حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جرير - 01:10:18

عن موسى ابن عقبة عن ابن عمران ان يهود النضير وقريضة تحاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى نظير واقر قريضة ومن عليهم حتى - 01:10:28

حاربت قريضة بعد ذلك فقتل رجالهم ونساء وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم وأسلموا وأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:10:38
استلم يهود المدينة كلهم.بني قينقاع وهم وهم قوم عبدالله بن سلام ويهودبني حرثة وكل يهودي كان بالمدينة. كل اليهود أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة. قال باب في حكم - 01:10:48

بخيه قال حدثنا هارون ابن زيد ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي حذفنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والارض - 01:10:58

جاءهم الى قصرهم فصالحوه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء الصفراء الذهب والبيضاء الفضة والحلق السلاح. نعم. قال وما ولهم ما حملت ركابهم الا ان على الا يكتنوا ولا يغيبوا شيئا من عاهدهم انكم اخرجوا بس لا تكتنوا شيئا من الصفراء والبيضاء. كا، ش، يدك تخبرون، عنه - 01:11:08

قالوا ماشي لكنهم كذبوا خضوا فكشفهم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيبوا مسكن لحيي بن اخطب و قال حداها من ذهب. رحب بن اخطب كان خباء في خربة في - 01:11:28

ف خبر نعم و قد کان: قیا خبر و کان: کان اخطب، این

اجليت النظير قال فيه حليةم قال ف قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعيه يا اين مسك حبي بن اخطب؟ فقال اذهبت سعي هذا
الرجل من اليهود - 01:11:40

الرجل من اليهود - 01:11:40

نعم. فقال قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك. لم تذهب الحروب والنفقات. كانوا مخبيه قال فقتل ابن أبي الحقيق أبي الحقيق وسبأ خلص نقضوا العهد فبدأ يقتل فيهم. نعم. وسبى نسائهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لكم ما بدا لك ولكم الشطر - [01:11:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم استولى على كامل الارض قال يا محمد صلى الله عليه وسلم اجعلنا عملا عندك نحن نزرع خير يكون لك شطرها ونحن لنا شطر ثمارها. نعم. فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين

وصقا من شعير حدثنا. بعض خير كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:20](#)

يأتي معنا. خير احبابي الكرام بعضها نصفها فتح عنوا ونصفها فتح صلها. هذا هو الخلاصة لانه ستجدون الان احاديث كثيرة مختلفة خلاصته ان خير نصفها فتح بالسلاح والمعارك ونصفها فتح ماذا؟ صلحا. فما كان صلحا النبي صلى الله عليه وسلم جعله فنا - [01:12:36](#)

لمصالح المسلمين وما فتحت بعنوة جعله غنيمة وقسمه بين اصحابه كما سيأتي معنا. قسمها كل خير قسمت ستة وثلاثين سهم

تمنطعشر سهم هذا ارض عنوان قسم بين الجيش وتمتناعر سهم كان ماذا - [01:12:55](#)

اللي هي الاراضي التي فتحت صلحا. جعلها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لمصالح المسلمين كما سيأتي معنا في الاحاديث. نعم.

قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع المولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله

ابن عمر ان عمر قال يا - [01:13:10](#)

ايها ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خير على ان نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فاني

مخرج يهود. فاني مخرج يهود فاخرجهم. قال حدثنا - [01:13:24](#)

سليمان ابن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثيني عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال لما افتتحت خير

وسأله يهودا سأله يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم - [01:13:34](#)

على ان يعملا على النصف مما خرج سيأتي معنا في المزارع. سيأتي معنا هذه المسألة دلالة على جواز المزارع انك تجib عمال

يشتغلوا في الارض والمحصول الناتج بينك وبينهم. هذا ما حدث مع اليهود في خير. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقركم فيها - [01:13:44](#)

الا ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهام من نصف خير. قال ويؤخذ الاسهم يعني كما معنى انه تمناعر سهم

كانت هذه لاهل الغزو. نعم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امرأة من

ازواجه من الخمس مائة وسق مائة وسق تمرة وسق عشرين وصفا شيئا. فلما اراد عمر اخراج - [01:13:59](#)

يهودي ارسل الى ازواج النبي صلى الله عنه قرر خلص ان يخرج كل اليهود من قبر حتى ما بهد يشغلهم لان النبي صلى الله عليه

وسلم اخر وصاياه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب. فكان عمر هو الذي اخرجهم كاما من خير - [01:14:19](#)

تخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل في نصيبيه من ارض خير؟ نعم. فقال لهن من احب منك ان اقسم لها نخلا بخرصها

مئة وسط فيكون لها اصلها وارضها وموأها ومن الزرع - [01:14:32](#)

اي مزرعة مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلناه. يعني هو خيرهم. يعني من

ازواج ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:42](#)

غيرهم عمر. اللي حابة نعطيها نصيبيها من الارض وهي تدبر حالها في كيفية سقيها وترتيبها. بعطيها نصيبيها من الارض. اللي حاب يقلق

اني اضمن لها كل سنة مئة وصح وسلمها ايها وخلص تستغنى عن الارض انا اضمن لها كل سنة مئة وصح. فبعضهم اختار هكذا

بعضهم اختار هكذا - [01:14:52](#)

نعم. قال حدثنا داود ابن معاذ حدثنا عبد الوارث وحدثنا يعقوب ابن ابراهيم وزياد ابن ايوب ان اسماعيل ابن ابراهيم حدثهم عن عبد

العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خير - [01:15:12](#)

فاصابها عنه فجمع السبي. قال حدثنا عنوتان هذه نصفها. والا النصف الثاني كان صلحا كما سبأتهي. نعم. قال حدثنا الريبع بن سليمان المؤذن حدثنا اسد بن موسى حدثنا يحيى زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد العن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثم متى قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا نصفين نصفا لنوائبه و حاجته و نصفا بين المسلمين - [01:15:22](#)

بالنسبة لنوائبه هاي اللي فتحت صلحا ونصفا بين المسلمين هاي اللي فتحت عنوة. نعم. قال قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما. قالوا ان هي ستة وثلاثين تمنتasher سهم لنوائبه وحوائجه. و تمنتasher - [01:15:42](#)

سهم بين المسلمين. نعم. حدثنا حسين بن علي بن سلمان. المسلمين اللي هم الغزاة اللي غزو. نعم. قال ان يحيى ابن ادم حدثهم عن ابي شهاب قال عن يحيى ابي سعيد. عن بشير ابن يسار انه سمع - [01:15:54](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور - [01:16:04](#)

نصف كان سهام الغزاة وكان سهم النبي صلى الله عليه وسلم الخمس معهم. والنصف الثاني هذا فيه. جعله النبي صلى الله عليه وسلم لنوائبه وحوائج الدولة المسلمة. حدثنا حسين بن علي حدثنا محمد - [01:16:14](#)

الفضائل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار المولى الانصاري عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهما. هذى كلها. كلها ستة وثلاثين زي ما حكى - [01:16:24](#)

نعم. جمع كل سهم مائة سهم. ستة وثلاثين سهم. تمنطعش هون و تمنطعش هون كل سهم من التمنطعش تحته مئة حصة كل سهم من التمنطعش يحتوي على كم حصة؟ مئة لانه بده يقسم عجيش كامل. فكل سهم تحته مئة حصة. نعم. قال فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين نصف من ذلك. وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود - [01:16:34](#)

والنواب. نعم. قال حدثنا عبد الله بن سعيد الكني حدثنا ابو خالد يعني سليمان ابن حيان عن يحيى بن سعيد عن المشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه - [01:16:56](#)

صلى الله عليه وسلم خير قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم. اي كل سهم تحته مائة حصة. قال فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به والوطيبة والكتيب - [01:17:06](#)

قال والكتيبة وما احيز معهما وعزل النصف الاخر فقسمه خير هاي اسماء مناطق في قبر مخبير عبارة عن حصون وهي اسماء الحصون. نعم قال وعزل النصف الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاه. قال وما الشق والنطاه هذه كلها فتحت صلحا. هاي الحصون فتحت صلحا. نعم. قال وما احيز معهما وكان سهم رسول الله - [01:17:16](#)

صلى الله عليه وسلم فيما احج معهما. قال حدثنا محمد بن مسكين اليماني حدثنا الشق والنطاه بفتحت عنوة والوطيبة والكتيبة هذه اللي فتحت صلحا. نعم بالعكس نعم محمد بن مسكين الامامي حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاء الله عليه وسلم خير قسمها ستة وثلاثين - [01:17:36](#)

سهما جمع. قال فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة. قال النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر الثاني منها نعم. قال لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين. قال فكان ذلك الوطيبة والكتيبة والسلامة وتوابعها - [01:17:56](#)

الحصون نعم. قال فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم. خلاهم يشتغلوا - [01:18:16](#)

على النصف. نعم. قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن ابن يعقوب ابن مجمع ابن يزيد الانصاري قال سمعت ابي ابي يعقوب ابن مجع يذكر عن عميه عبدالرحمن ابن يزيد الانصاري - [01:18:26](#)

قال عن عميه مجمع ابن جارية الانصاري وقال و كان احد القراء الذين قرأوا القرآن قال قسمت خير على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم على الذين - [01:18:36](#)

خرجوا معه في صنع الحديبية فقط. نعم. قال وكان الجيش الفا وخمسة وسبعين ثلاثة فارس خطأ هم لم يكونوا ثلاثة فارس انما كانوا من معنا هذا الحادث سابقاً كان مئتي فارس - [01:18:46](#)

انه هذا الخطأ سبب خطأ في تفسير الغنية وكيف قسمتها. نعم. قال فاعطى الفارس سهرين واعطى الرجل سهماً. قال اذا كانوا متي فارس فاعطى الفارس ثلاثة اسهم. نعم قال حدثنا حسين بن علي العجلي قال حدثنا يحيى عن ابن ادم وحدثنا ابن ابي زائدة قال عن محمد ابن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قال - [01:18:59](#)

وبقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرونهم ففعل خير من يجلهم. قال ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك. فدك نزلت مباشرة - [01:19:18](#)

طالحوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذها النبي صلى الله عليه وسلم خالصة له منطقة فدك. قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كانت خاصة للنبي عليه الصلة والسلام. لانه لم يوجب عليها بخيل ولا - [01:19:31](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس حدثنا عبد الله ابن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد ابن المسيب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة. بعضها نعم صحيح. قال - [01:19:41](#)

ابو داود قرأ على الحارس ابن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر اان خيبر كان بعضها عنوة وبعضاً صلحاً والكتيبة البعض خيبر - [01:19:51](#)

فتح عنوة ونصفها فتح صلحاً كما بينا. نعم. قال والكتيبة اكثراً عنوة وفيها صلح. قال قلت لمالك وما الكتبة؟ قال الارض خيبر. وهي اربعون الف عذب. نعم. قال ابو داود العذق - [01:20:01](#)

النخل والعذق والعرجون قال حدثنا ابن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني يوسف بين العذق والعذق تفريق لغوي بين العذق والعذق قال نعم بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنه وبعد القتال ونزل من اهلها على الجلاء بعد القتال. حدثنا ابن صالح قال اخبرنا ابو وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن - [01:20:11](#)

ابن شاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم خمس خيبر نصفها المراد اما النصف الثاني كما قلنا هذا ذهب لمصالح المسلمين. نعم. قال ثم قسم سائرها على مشاهدتها ومن غاب عنها من اهل الحديبية. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال - [01:20:29](#)

لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. وهذا قاله في خلافته لما فتحت اراضي السواد العراق والشام ومصر عمر رضي الله عنه ما وزعها مع انها فتحت كيف - [01:20:45](#)

العنوة الشام والعراق ومصر كيف فتحت؟ عنوة فكان الاصل ان توزع غنية لكن عمر من دهائه وفنته و توفيق الله له قال لا لن اقسمها وانما اجعلها لآخر المسلمين اي للاجيال القادمة. تخيلوا لو ان ارض العراق وشام مصر قسمت عنوة او قسمت بين الجيش. ما في اشي. ما الناش اشي احنا كنا - [01:20:58](#)

ما حدا فينا الله منطقة لانه كانت خصمت وانتهت. فمن انتهاء عمر انه تركها للاجيال القادمة. نعم. قال باب ما جاء في خبر مكة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن ادم. حدثنا - [01:21:18](#)

ادريس عن محمد ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب ابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له - [01:21:28](#)

قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفقر فلو جعلت له شيئاً؟ قال نعم. من دخل دار ابي سفيان ابو سفيان بحب الفقر. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن. نعم. ومن - [01:21:38](#)

طرق بابه فهو امن. حدثنا محمد بن عمرو الرازق قال حدثنا سالمته عن ابو الفضل عن محمد بن اسحاق عن العباس ابن عبد الله ابن معبد. قال عن بعض اهله عن عن ابن عباس قال لما نزل رسول الله - [01:21:48](#)

صلى الله عليه وسلم مرة ظهراني قال العباس قلت والله ما نزل مرة ظهران وهو الكتاب تمر باتجاه فتح مكة هذا مر به النبي صلى

الله عليه وسلم وهو متوجه لفتح مكة. نعم. قال والله قلت والله لان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتيوه فيستأمنوه فيستأمنوه - 01:21:58

انه لهلاك قريش. فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اجد فقلت لعلي اجد ذا حاجة يأتي اهل مكة فيخبرهم بمكان الرسول يوصل المعلومة باهل مكة بالعقل انه ينتبهوا تعالوا صالحوا. نعم. بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اليه فيستأمنوه. فاني لاسير اذ سمعت كلام ابي سفيان. يسير على البغلة. سمع - 01:22:14

وسفيان وكان مجموعة خارجين يتتجسسوا. نعم. قال اذ سمعت كلام ابي سفيان وبوديل بن ورقاء بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوته قال ابو الفضل قلت نعم ابو الفضل كنية العباس مع عبد المطلب نعم. قال ما لك فداك ابي وامي؟ قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس. قال فما الحيلة؟ قال بحكي للعباس ايش نفعل طيب؟ ماذانصحنا - 01:22:34

نعم. قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبحت رجع لمكة وابو العباس وضع ابا سفيان خلفه على الناقة او على الفرس. قال فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله اسلم ابو سفيان ابو سفيان معروف انه اسلم اثناء فتح مكة. نعم. قال ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا - 01:22:54

قال نعم من دخل دار ابو سفيان فهو امن ومن اغلق عليه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس - 01:23:14

الى دورهم والى المسجد. وكأنه لم يدخل احد دار في سفيان. طيب. قال رحمة الله تعالى حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا اسماعيل يعني ابن عبد الكريم قال حدثني ابراهيم ابن ابن عقيل ابن - 01:23:24

قيل قال عن ابيه عن وهب قال سألت جابر هل غنموا يوم الفتح شيئا؟ قال لا. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم خصوصية يعني عن مكة بغض النظر عن الخلاف اللي وقع اللي فتحت عنه او صلح مكة - 01:23:34

خصوصية لا يعني لا تقسم شيئا او غنيمة بين احد. نعم. حدثنا مسلم وابراهيم حدثنا سلام ابن مسكين وحدثنا ثابت البناي عن عبد الله بن رياح الانصاري. عن ابي هريرة ان النبي صلى الله - 01:23:44

صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير ابن العوام وابا عبيدة ابن الجراح وخالد ابن الوليد على الخيلق وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن فلا - 01:23:54

يخلون لكم احد الا انتموه. فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن. ومن القى السلاح فهو امن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغضوا - 01:24:04

بهم وطاف النبي امتلأت غصت بها امتلأت الكعبة بهم. نعم. قال وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فباعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام - 01:24:14

قال ابو داوود سمعت احمد بن حنبل وسألة رجل عن مكة عنوة قال هل سأل رجل شف فقه احمد بن حنبل سأل رجل احمد بن حنبل هل مكة فتحت عنوة فماذا اجابه - 01:24:24

قال ايش يضرك ما كانت؟ قال له سواء فتحت صلح ولا عنوة مكة لها خصوصية يعني لا يهمنا تحقيق هذه المسألة. سواء قلت انها فتحت عنوة او صلح مكة لها - 01:24:34

خصوصية فلن ينفعك هذا الجواب. نعم. قال فصلح؟ قال لا. قال صلح؟ قال لا. اذا هي عن ولكن لها خصوصية لا توزع. قال باب ما جاء في خبر الطائفة حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا - 01:24:45

اسماعيلون يعني ابن عبد الكريم قال حدثني ابراهيم ابن عقيل ابن ابيه عن ابيه عن وهب قال سألت جابر عن شرطه ثقيف اذ بايعد قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم الا صدقة - 01:24:55

عليها ولا جهاد وانه سمع النبي لكن اشترطوا هذه الشروط قالوا نحن لا ندفع صدقة وما علينا جهاد. نعم. قال وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا. النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بايعلمهم على الاسلام مع انهم

اشترطوا هذه الشروط. قالوا لانه قال بعد ذلك سيتصدقون وسيجاهدون. لم تكن الصدقة قد - 01:25:05

عليهم. لذلك انظروا الحديث الذي يليه. هناك شيء اشترطوه ايضا لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم. وهو انهم اشترطوا انه ما في عليهم صلاة. قال لا هذى ما راح تربط معنا - 01:25:25

قال حدثنا احمد بن علي بن سعيد بن منجوب قال حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد تقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم - 01:25:35

وبهم فاشترطوا عليه الا يحشروا ولا يعشروا. قال ولا يوجب. الا يحشروا لا يجاهدوا. ولا يعشر ان لا يكون عليهم صدقة. نعم. قال

ولا يجب فقال ولا يجب والى يصلوا. هذا لا يجب والى يصلوا هذا كانوا يسمون الجبوب الركوع. نعم انه ما عليهم صلاة. نعم. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم الا تحشروا ولا تحشروا ولا خير - 01:25:46

لهم الان لانه لم يكن يريد منهم الجهاد الان ولم تكن الصدقة قد وجبت عليهم. فهذا الملف كان يمكن تأجيله لكن الصلاة ما بنفع لانها واجبة كل يوم وليلة ما في مجال. نعم - 01:26:06

قال ولا خير في دين ليس فيه ركوع. ما ما في دين ما فيه صلاة ما في. نعم. باب في حكم ارض اليمن قال حدثنا هناد بن سريع عن ابي اسامة عن مجالد عن شعبي عن عابر بن شهر. قال خرج رسول - 01:26:17

الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت ات هذا الرجل هذا من زعمائهم كان. نعم. قال هل انت ات هذا الرجل اسم قبيلة كانت في اليمن. نعم. قال ومرتاد لنا - 01:26:27

ان رضيت لنا شيئا قبلناه وان كرهت شيئا كرهناه؟ قلت نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلم قومي وعرف واسلم فاسلم قومه الذين في - 01:26:37

اليمن. نعم. قال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمر ذي مران. قال وبعث مالك بن مراد احد رؤساء ا ايضا قبائل اليمن عمر ولقبه ذي مران - 01:26:47

نعم. قال وبعث مالك بن مرارة الراهاوي الى اليمن جميرا فاسلم احد الصحابة الكرام. بعثه النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان يعلمهم دينهم او ان يحكم بينهم الى غير ذلك. نعم. قال فاسلم - 01:26:57

معكم ذو خيوان وهذا ايضا من قادات اليمن اسمه عك ولقبه ذو خيوان. نعم قال فقيل لعك انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامانة على قريتك ومالك فقدم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعك فيه خير - 01:27:07

ديوان قال ان كان صادقا في ارضه وماله ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله. وكتب خالد بن سعيد بن العاص. يعني هذا الذي الذي كتب - 01:27:23

هذه الوثيقة خالد بن سعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكتب. نعم. قال حدثنا محمد بن احمد القرشي وهارون ابن عبد الله ان عبد الله ابن الزبير حدثهم قال حدثنا فرج بن سعيد قال حدثني عمي ثابت - 01:27:33

ابن سعيد يعني ابن ابيض قال عن ابيه سعيد عن جده ابيض ابن حمال انه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وف عليه فقال له طلب او اسلم فقال يا رسول الله سامحنا - 01:27:43

احنا ما بنقدر ندفع زكاة. يعني اعفينا من الزكاة. طيب قال له يا اخا سبأ لابد من صدقة. قال يا ايها اليمني لازم زكاة ما في دين ما في زكاة. نعم. قال له فقال انما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبدلت سبأ - 01:27:53

ضعيفة واحدة تفرقنا في مناطق اليمن يعني شكي له ضعف حاله. نعم قال ولم يبق منهم الا قليل بمارب صالح النبي بعضنا فقط في منطقة مأرب تعرفونها في اليمن مأرب. نعم - 01:28:10

قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم على سبعين حالة من قيمة وفاء بـ المعافر كل سنة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابدلهم عن الزكاة بهذا الحد. سبعين حالة كل - 01:28:22

سنة مقابل الزكاة. قال عما بقي من سبأ بمارب فلم يزالوا يؤدونها حتى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابو بكر بطل - 01:28:32

العمال يدفعوا السبعين حلة. نعم. قال فبعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح ابيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل السبعين. فرد ذلك - 01:28:42

ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى ابو بكر قاتل مانع الزكاة فردهم الى السبعين حلة مرة اخرى. قال حتى مات ابو بكر فلما مات ابو بكر انتقد ذلك وصارت على الصدقة - 01:28:52

خلص رجعهم عمر قال عليكم صدقة مثل باقي المسلمين تؤدونها. نعم. قال باب اخراج اليهود من جزيرة العرب حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا سفيان بن عبيين عن سليمان عن سليمان الاحمر عن سعيد - 01:29:02

جبيرين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة فقال اخرجوا بثلاث خصال عليه الصلاة والسلام. قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوطن وهذا يشمل - 01:29:12

نصارى اليهود والنصارى. نعم. قال واجيزوا الوفد بنحو مما كنت اجيزهم. قال ابن عباس اعطوا الوفود كما كنت اعطيهم واكرمهم كما كنت اكرمهم. هذا من السياسة الشرعية. نعم. قال ابن - 01:29:22

عباس وسكت عن الثالثة او قال افأنسنتها؟ قال حدثنا ابو عاصم ابن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول اخبرني - 01:29:32

عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما. حدثنا احمد بن في عهده اجل اليهود حتى من - 01:29:42

نعم. قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول واتم حدثنا سليمان ابن داود العتقي قال حدثنا جرير - 01:29:52

عن قابوس عن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا قبلتان في بلد واحد. قال حدثنا المراد ان اهل الاسلام لا - 01:30:02

يجتمعون مع اهل الاوثان في بلد واحد وان الحكم انما يكون لاهل الاسلام. قال حدثنا محمود بن خالد حدثنا عمر يعني عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين ما بين الوادي الى حدود - 01:30:12

جزيرة العرب. الوادي هذه منطقة بين تبوك والمدينة اسمها الوادي تمام هنا يعني بداية جزيرة العرب تبدأ من هذه المنطقة يقولون تمام؟ من الوادي شمالا باتجاه ماذا؟ اقصى اليمن جنوبا - 01:30:24

ومن تخوم العراق شرقا الى البحر الاحمر غربا هذه حدود جزيرة العرب فبعض مناطق اللي في شمال السعودية هي لا تعتبر من جزيرة العرب بالمفهوم النبوي خلينا نقول. نعم. قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرت - 01:30:38

اشهب ابن عبد العزيز قال قال مالك عمر اجل اهل نجران ولم يجلي من اهل نجران لانهم كانوا في الجنوب وهذه من جزيرة العرب نعم قال ولم يجلي من تيماء لانها ليست - 01:30:54

حدود جزيرة العرب مع انها شمال السعودية لكن هي خارج حدود جزيرة العرب بالعرف النبوي. نعم. قال فاما الوادي فاني ارى انما لم يجلي من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب. وهذا غريب يعني قبل قليل كانت الرواية السابقة الوادي كانت من ارض

العرب - 01:31:04

يعني او و كانوا على الحدود يعني او تعتبر داخل الحد خارج الحد الله اعلم يعني. نعم قال حدثنا ابن نصیر حدثنا ابن وهب قال قال مالك قد اجل عمر رضي الله عنه يهود نجران وفديك. لانهم هؤلاء داخل حدود جزيرة العرب. نعم. قال باب في ايقاف ارض السواد - 01:31:21

ارض العنوة. قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس العراق والشام ومصر التي فتحها المسلمون. وسميت ارض السواد لانها كانت ارض

شجر وخير فكانت يعني من شدة الاشجار والخيل اللي فيها يعني كان لونها سواد كأنها - [01:31:36](#)

لونها سواد من شدة الخضرة. نعم. هل حدثنا زهيرون حدثنا سهيل سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام - [01:31:50](#)

ودينارها ومنعت مصر اربها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم قال زهير ثلاث مرات قال شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه قال حدثنا احمد بن محمد حديث بعضهم قال منعت الشام او العراق قفيزها اي جزيتها. ومنعت الشام جزيتها ومنعت مصر جزيتها. قالوا هذا كنایة عن ان كل هذه البلدان - [01:32:00](#)

ستصبح ديار اسلام وكل المواطنين يكونون مسلمين وبالتالي ما في جزية. وقيل ان في اخر الزمان يغلب الكفار على هذه البلاد فلما تعود تدفع الجزية. ولعل القول الاول اشهر. نعم. قال - [01:32:20](#)

هذه البلدان ما عاد فيها جزية قالوا لانها في اخر الزمان يكون جميع اهلها من اهل الاسلام فما في حد مطلوب منه الجزية. نعم. قال حدثت انا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ما عرمنا انه نمام ابن عن همام ابن منه قال هذا ما حدثنا ابويه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي - [01:32:34](#)

قرية اتيتموها واقمت فيها فسهمكم فيها. وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم. هم. قال باب في اخذ الجزية حدثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري قال - [01:32:54](#)

حدثنا سأله بمحمد قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر عن انس ابن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خلفه بين القرية الاولى والقرية - [01:33:04](#)

القرية الثانية يعني القرية التي تفتح صلحا هذه في ولا تقسم على الجيش. واما العقارية التي عصت الله ورسوله فهذه تقاتل ثم توزع غنيمة نوادب الفرق بين الاراضي التي تفتح عنوة هذه توزع على الجيش - [01:33:14](#)

اما الاراضي التي تفتح صلحا هذه لا توزع على الجيش. لكن حتى بالنسبة للاراضي التي تفتح عنوها في بعض الفقهاء يقول ان الحاكم مخير فيها. اما ان يوزعها على الجيش واما ان يتركها لمصالح المسلمين كما فعل عمر باراضي السواد لانها فتحت عنوة ومع ذلك عمر لم يوزعها - [01:33:29](#)

قانون الحاكم ان يخير في الاراضي التي تفتح عنوة. بين ان يوزعها على الجيش الغازي وبين ان يتركها لمصالح المسلمين ايضا. نعم. قال بعثها خالد بن الوليد الى اكيد فاخذوه المنطقة في الشمال السعودي. نعم. قال فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية.

حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل - [01:33:48](#)

معاد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمين امره ان يأخذ من كل حال من يعني محترما دينارا محترم يعني بالغ مرد معنى الحديث نعم قال ا وعد له من المعاشر انهم كانوا نصارى - [01:34:08](#)

ثياب تكون باليمين. قال حدثنا النفيلة حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن المسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثله. قال حدثنا عبد العظيم بن حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد - [01:34:18](#)

رحمن ابن هانئ ابو نعيم النخعي قال اخبرنا شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن زياد ابن حذير قال علي لئن بقيت لئن بقيت لنصارى بني ثغر لاقتلن الذرية بني تغلب هؤلاء - [01:34:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية لانهم كانوا يأنفون ان يسموا جزية. لكن فرض عليهم ضعف الزكاة يعني هؤلاء النصارى بقوا في جزيرة العرب الان مفروض عليهم ايش يكون؟ جزية. لكنهم كانوا يأنفون من الجزية. فسمها ماذا الصحابة؟ سموها زكاة لكنهم دبوا عليهم الزكاة. اصبحت الضعف - [01:34:41](#)

فعلي قال لا والله لاقاتلهم راح يدفعوا الجزية. نعم. قال لاقتلن المقاتلين ولاسبعين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على الا ينصروا ابناءهم ونصروا ابناءهم فخانوا العهد. لذلك علي اراد ان يأخذ منهم الجزية باسمها الجزية - [01:35:01](#)

قال ابو داود هذا حديثهم العهد كان الا ينصروا ابناهم وهم خانوا العهد ونصروا ابناوهم. نعم. قال ابو داود هذا حديث منكر بلغني عن احمد انه كان انكروا هذا الحديث انكارا شديدا. قال ابو علي لما يقرأ ابو علي المؤلمي قال ابو علي المؤلمي ان ابا داود لم يقرأ هذا الحديث في العرض الثاني للكتاب - [01:35:16](#)

قال حدثنا منصرف بن عمرو اليامي قال حدثنا يونس بن بكير وحدثنا اسپاط بن نصر الهمداني عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفيء - [01:35:34](#)

النصفي النصفي في سفر والبقية في رجب هم يدفعون نصفها في شهر صفر والبقية يدفعونها في شهر رجب. نعم. قال ويؤدونها الى المسلمين وعارية وعارية ثلاثة درعا وثلاثين يعيرون المسلمين يعيرون المسلمين هذا النوع من الاسلحة. نعم. وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها المسلمين ضامنون لها حتى - [01:35:44](#)

عليهم ان كان باليمين كيد او غد. يعني اذا حدث في اليمن خيانة للمسلمين فهواء يهود نجران او نصارى نجران مطلوب منهم يدفعوا هذا السلاح للمسلمين عارية حتى يقاتل به المسلمين اهل اليمن. في حال حدثت خيانة. نعم. قال على الا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم ذلك لا يهدم المسلمين لنصارى نجران بيعة - [01:36:04](#)

مكان عبادة؟ نعم. قال ولا يخرج لهم قس ولا يعني رجال دينهم. سموهم قساوسة. نعم. قال ولا يفتنتوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا ربا. قال ما لم يتأمروا على الاسلام. نعم. قال اسماعيل فقد اكلوا الربا. قال ابو داود اذا اكلوا الربا يعني نقضوا العهد بعد ذلك هؤلاء. اذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد احدثوا باب في اخذ الجزية - [01:36:23](#)

من المجروس. حدثنا احمد بن سنان الواسطة قال حدثنا محمد بن بلا عن عمران القطان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجروسية. وان - [01:36:43](#)

ما اراد بهذا ان يبيّن ان اهل لاماذا اخذت الجزية من المجروس هل المجروس اهل كتاب واهل نبوة؟ قيل ان كان لهمنبي. لذلك اتى باثر ابن عباس ليدل على انه كان لهمنبي. لذلك عملوا معاملة اليهود والنصارى - [01:36:53](#)

في اخذ الجزية منهم. اما المشركون الوثنيون فجمهور اهل العلم انهم لا يؤخذون جزية وانما اما ان يسلموا او يقتلوها قال حدثنا مسدد بن مسرد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجاالة يحدث عن عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء ابن معاوية عم الاحنف ابن قيس اذ جاءنا كتاب - [01:37:08](#)

عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجروس. المجروس كانوا يتزوجون المحارم. يتزوج رجل اخته وامه فعمر نهاهم عن ذلك ومنع هذه الخطينة. نعم. قال وانهوم عن الزمزمه. كانوا يخرجون صوتا اذا اكلوا يعني يعتبرونه من طقوس دينهم. نعم - [01:37:26](#)

قال فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجروس وحرمه في كتاب الله. وصنع وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف عليه على فخذه فاكروا ولم زمزموا القى وحط السيف قدامه انا بدبي زمم هسا. اه. قال والقوا وقر بغل او بغلين من الورق. ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن - [01:37:44](#)

ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجروس هجر. قال حدثنا محمد بن مسكين الامامي قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا شيئا اخبرنا داود بن ابي هند عن قشير بن عمرو عن بجاالة بن - [01:38:04](#)

عن ابن عباس قال جاء رجل من من الاسبجيين من اهل البحرين وهم مجروس من مجروس اهل هجر. نعم. الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في البحرين. منطقة البحرين نعم. قال فمكث عنده ثم - [01:38:14](#)

فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر فقلت له؟ قال الاسلام او القتل ظاهره انه لم يأخذ منهم الجزية النبي صلى الله عليه وسلم وانما اسلام او قتل لكن عبد الرحمن بن عوف اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية. نعم. قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية. قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت انا من الاسبجي. نعم - [01:38:24](#)

لأنه في النهاية هذا مجروسي وعبد الرحمن اثبت منه. نعم. قال باب التجديد في جبائية الجزية. قال حدثنا سليمان ابن داود المهربي

قال عليهم اثناء اخذ الجزية بان يشمسوا وان يطول وقوفهم وغير ذلك مما يذكر في المذاهب الفقهية. نعم. قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان هشام ابن حكيم ابن حزام وجد رجلا وهو - [01:38:44](#)

بحمصة يشمس ناسا من القبط في اداء يشمس ناسا من القبط يعني بحطمهم في الشمس. وهم بدفعوا الجزية حتى يعني ينكل بهم. نعم. فقال ما هذا؟ سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا. انكر علي. قال خلاص خذ الجزية من دون ان - [01:39:04](#)

تعذبهم لكن هذه المسائل فيها تفصيل في المذاهب الفقهية كمان لمن هو مطلع. نعم. قال باب تعشير اهل ذمتى اذا اختلفوا بالتجارات حدثنا مسددون حدثنا التي تؤخذ ايضا من اهل - [01:39:20](#)

ثم العشر من التجارة الذمي اذا تاجر يؤخذ منه العشر او نصف العشر على بعض المذاهب. عندنا الحنابلة الحربي اذا تاجر في بلاد الاسلام يؤخذ منه العشب والذمي اذا تاجر في بلاد - [01:39:30](#)

الاسلام يؤخذ منه نصف العشر هذا غير الجزية. هاي امور خاصة تجاراتهم الحربي اذا تاجر في بلادنا يجب ان يؤخذ منه العشب والذمي يؤخذ منه ماذا؟ نصف العشر. نعم. قال حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله. قال عن جده عن ابي امه عن ابيه. قال قال رسول الله صلى الله - [01:39:43](#)

وسلم انما العثور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور. طبعا. صارت ضريبة على المسلم. نعم. قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا وكيل عن سفيان عطاء بن ثابت عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال خراج مكان عشور. قال حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عطاءنا رجل بن بكر بن وائل عن - [01:40:01](#)

قال قلت يا رسول الله اعشر قومي قال انما العشور على اليهود والنصارى. اللهم قومه كانوا مسلمين. نعم. قال حدثنا محمد ابن ابراهيم البزار قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد السلام. قال عن عطاء بن - [01:40:21](#)

عن الحرب بن عبيد الله بن عمير بن عمير الثقفي قال عن جده رجل من بني ثغرب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف اخذ صدقة من قومي ومن اسلم - [01:40:31](#)

ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته الا الصدقة. افowاعشرهم؟ قال لا انما العشور على النصارى واليهود. المراد هنا التجارة والله اعلم. نعم. قال احدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا اشعث بن شعبة عن قال حدثنا ارتط ابن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير ابا الاحرص يحدث عن العرياض ابن سارية السلمي قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:40:41](#)

فخيبر ومعه من اصحابه قال وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا رجل يعني فاجر. نعم. فاقيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمننا وتضرروا نسائنا؟ فغضب يعني رسول الله صلى - [01:41:01](#)

صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادي الا ان الجنة هو اثناء فترة العمالة وهم كانوا عمال يعملون عند الصحابة. هذا بعد فتح خيبر لما اصبح اليهود عمان - [01:41:18](#)

كانه بعض الصحابة كان يقسوا على اليهود في التعامل. يضرب نسائهم او كذا فالنبي صلى الله عليه وسلم انكر ذلك. وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادي الا ان الجنة لا تحل - [01:41:28](#)

لا لمؤمن وان وان اجتمعوا للصلوة. قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ایحسب احدكم متکنا على اريكته قد يظن يقول ان الله لم يحرم - [01:41:38](#)

شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعزت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اکثر وان الله عز وجل لم يحل لاحد لم يحل لكم ان تدخلوا - [01:41:48](#)

قوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطيكم الذي عليه. كما قلت هذا لما كانوا يعملون عند الصحابة خدام عندهم. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعني - [01:41:58](#)

بالاحسان خلص ما داموا يؤدون ما علي. نعم. قال حدثنا مسدد وسعيد ابن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل

من نقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله - 01:42:08

الله عليه وسلم لعلمكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم كانوا يصارحونكم بالمال وخلص ومقابل ان يحوزوا اهلهم. نعم. قال سعيد في في صالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح لكم. لا تطالبونهم بمال فوق ما اتفقتم عليه. خلص اتفقتم عميت الف - 01:42:18

ما بصير مع الوقت تطلبوا منهم زيادة على هذا المبلغ قال احدثنا سليمان ابن داود المهري قال اخبرنا ابو وهب قال حدثني ابو صخر المديني ان صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب النبي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم - 01:42:37
دنيا قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاها او انتقصها وكلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه نفس فانا حجيجه يوم القيمة. يعني - 01:42:50

اهل الذمة اذا دفعوا ما عليهم نعامتهم بالاحسان ولا يجوز ان نظلمهم. نعم. قال باب في الذمي يسلم في بعض السنة اعليه جزية؟ قال حدثنا عبد الله الذمي اذا اسلم. هل - 01:43:00

يدفع الجزية قال سقطت عنه الجزية. نعم. قال حدثنا عبدالله ان الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم جزية. المراد يعني الذمة - 01:43:10

اذا اسلم هذا المراد بالحديث. نعم. هل حدثنا محمد ابن كثير قال سئل سفيان عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه. نعم. قال باب في معلوم ان المسلم ليس عليه جزية - 01:43:20

فما فائدة هذا الحديث؟ المراد الذمي اذا اسلم. نعم. قال باب في الامام يقبل هدايا المشركين. حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية عن ابن سلام عن زيد انه - 01:43:30

سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهاوزي الهاوزي قال لقيت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلف فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ما كان - 01:43:40

شيء كنت انا الذي الي ذلك منه مذ بعثه الله الى ان توفي هذا مراد ما كان عنده مال يعني حقيقة عليه الصلاة والسلام. نعم. قال وكان اذا اتاه الانسان مسلما - 01:43:50

فرآه عاريا يأمرني فانطلق فاستقرض شيئا له اذا يأتيه رجل مسلم عاري فيقول لبلا يال اذهب فاستقرض مالا حتى نشتري له ثيابا النبي صلى الله عليه وسلم ما معه اصلا ما يدفع له. يأمر بلال ان يستقرض على ذمة بلال طبعا - 01:44:00

انه اذا بستقرض لنا حتى نشتري له ثيابا. نعم. قال يأمرني فانطلق فاستقرض فاشتري له البردة فاكسوه واطعمه. حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سعة فلا - 01:44:16

تقرض من احد الا مني قال يا بلال اسمع انا عارف انك بتروح تستقرض. خلص استقرض مني. مش هيكل بس حاب يعمل معروف. نعم. قال ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم - 01:44:26

فقمت لأؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصابة من التجار فلما رأني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولا غليظا لباه يعني لبيك ماذا تريد نعم. قال فتجهمني وقال لي قولا غليظا وقال لي اتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال قلت قرب. الظاهر ان بلال استقرض منه - 01:44:36

ولم يستطع ان يسد و كان موعد السداد اخر الشهر فهذا المشرك بقول له بنعرفكم بقى يوم مشان تسدني المصاري؟ طيب. نعم. قال قلت قرب. قال انما بينك وبينه اربع حتى تسد. نعم. قال فاخذك - 01:44:54

باليك يعني اذا ما دفعت رح استبعدك واحليك عبد عندي. قال فارتك ترعي الغنم كما كنت قبل ذلك. قال فاخذ في نفسي ما يأخذ في انفس الناس بلال على الله نعم. قال - 01:45:08

اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستأذنت عليه فاذن لي قلت يا رسول الله بابي انت ان المشرك الذي كنت اتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضى - 01:45:18

لا عندي ولا عندي انت ما عندك ما تقضي وانا ما عندي ما اقضي. ايش نعم اورطنا نعم. قال وهو وفاضحي فاذن لي ان ابق الى بعض

هؤلاء اهرب يا رسول الله - 01:45:28

خليني اهرب من المدينة. نعم قال الى هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عندي. هو حقيقة الدين كان لصالح النبي صلى الله عليه وسلم - 01:45:38

انظروا شدة الفقر اللي كانوا فيها. سبحان الله. قال فخرجت حتى اتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلی ومجني عند رأسي حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق بالرضا - 01:45:50

قال اذا انسان يسعى يدعو يا بالرضا اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزنته حتى اتيته اذا اربع ركائب مناخة عليهم اربع ركابا اربع جمل. نعم. قال عليهم احمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله بقضائك. ثم قال الم ترى الركائب المناخات الاربع؟ فقال بلى فقال ان لك - 01:46:00

قابهن وما عليهم فان عليهم كسوة وطعاما. اهداهن الي عظيم فدك. فاقبضهن واقض دينك. جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فرجت عن بالل. نعم. قال ففعلت ذكر الحديث قال ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل قبلك؟ قال قلت قد قضى الله ما فعل هذا الرجل المشرك الذي - 01:46:20

كان يريد منك المال؟ نعم. قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبقى شيء قال افضل شيء؟ قلت نعم. شيء من الركائب؟ نعم. قال انظر انت - 01:46:40

تريحي منه فاني لست بداخل على احد من اهلي حتى تريحي منه. رفض النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل على ازواجه حتى يتم توزيع كامل الركائب نعم. قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك؟ قال قلت هو معي لم يأتني احد فبات رسول الله صلى نستحق ان اعطيه. نعم. قال - 01:46:50

بات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث رفض ان يدخل على نسائه بات في المسجد تلك الليلة صلى الله عليه قال حتى اذا صلى حتى اذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال ما فعل الذي قبلك؟ قال قلت اشفع على المال اللي عندك. ضل اشي منه يا بالرضا؟ نعم. قلت قد اراحك الله منه - 01:47:09

يا رسول الله فكبر الله فكر وحمد الله شفقا قال شفقا من ان يدركه الموت وهو عنده ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فسلم على امرأة حتى اتى مبيته فهذا الذي سألت على ازواجه بعد ذلك صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:47:26

قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان ابن محمد قال حدثني من كل القصة قبول النبي صلى الله عليه وسلم لهدية المشرك عظيم فدك. نعم. قال بمعنى اسناد ابي توبة وحديثه - 01:47:42

قال عند قوله ما يقضي عندي فسكت عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاغتمستها. نعم. قال حدثنا هارون ابن عبد الله قد حدثنا ابو داود صعبت علي تلك الحال - 01:47:52

هذا كلام بالرضا قال حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا ابو داود حدثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن ابي عن يزيد بن ابي بن عبد الله بن الشخير وعن عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اهديت - 01:48:03

اهديته نعم قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت فقال لا. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن عن زيد المشركين. هداياهم وعطائهم طبعا مراد تلك الواقعه - 01:48:14

انا اراد ان يعني هناك شيء خاص بهذه الواقعه والا صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدايا من رؤساء المشركين. نعم. قال باب ما جاء في اقطاع الارضين قال حدثنا عمرو ابن مزروق قال عن حدثنا - 01:48:26

شعبة عن سمات المعارضين بس حتى يعني تعرفوا كل الاحاديث اذا كان هناك في الدولة المسلمة بعض الاراضي النائية مثلنا نحن في الاردن عندنا مناطق الباذية الاردنية فرضا. وهذه مناطق - 01:48:36

لا يسكنه احد وما فيها؟ هل يجوز للحاكم ان يعطي هذه المناطق لبعض الرجال يستفيدون منها ويحيونها ويستخرجون معادنها؟ هذا

معنى اقطاع الاراضي. اراضي ليست ملك لاحد اراضي مهجورة. هل يجوز للحاكم المسلم ان يعطيها لبعض الافراد في الدولة المسلمة
يغتنم ما فيها من معادن ويستغلوها ويستفيدوا منها. مقابل اقطاعهم لها - 01:48:46

ها هذا معنى اقطاع الاراضين. نعم. قال حدثنا شعبة عن سماكتنا عن عقامة ابن واله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه
وائل بن حجر. نعم. اقطعه ارضا بحضوره قال يدل على جواز اقطاع الاراضي - 01:49:10

التي ليست ملك لاحد. نعم. قال حدثنا حفص ابن عمر حدثنا جامع بن مطر عن الاقامة بن وائل بسانده مثله. قال حدثنا مسدد حدثنا
عبد الله بن داود عن فطر قال حدثني ابي. عن عمر ابن حبيب قال - 01:49:20

خط لي رسول الله صلی الله علیه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك واضح انها منطقة في المدينة كانت ليست ملك لاحد
النبي صلی الله علیه وسلم عین له دارا فيها بقوس خطه له - 01:49:30

قال ابني هون وهذا يدل على جواز اقطاع الاراضي التي ليست لاحد طبعا هنا الحاكم المسلم الثقة الذي يعرف مصالح المسلمين في
هذا التوزيع. نعم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال عن غير واحد ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم اقطع بلال ابن الحارث المزنبي معادن القبلية اسم منطق هذه اسما منطق القبلية - 01:49:40

فيها معادن. نعم. الا وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم. نعم. قال حدثنا العباس من معادن
المستخرجة من الارض فيها الزكاة كما تعلمون في ابواب - 01:49:59

زكاة. نعم. قال حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره. قال العباس حدثنا الحسين بن محمد قال اخبرنا ابويس. قال حدثنا كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف المزنبي عن ابيه عن جده ان النبي صلی الله علیه وسلم اقطع - 01:50:09

الحارث المزنبي معادن القبلية جلسيها وغوريها جلسيها المرتفع منها اللي قريب من سطح الارض وغوريها الذي في عمق الارض.
اقطعه كامل المعادن. نعم. قال جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع - 01:50:19

القدس في منطقة نجد اعطاه اياه ايضا النبي صلی الله علیه وسلم اقطاعا ليزرع عليه. قال ولم يعطه حق حق مسلم هذه المناطق
ليست حقا اراضي مواد ما في حدا فيها. نعم. قال ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم.
هذا ما اعطى محمد رسول الله بلال بن - 01:50:39

المزنبي اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غير العباسي جلسها وغورها وحيث يصنع الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم.
قال ابو اويس تأكيدا ان هذه الاراضي ليست ملك لاحد - 01:50:59

من المسلمين اراضي موات. نعم. قال ابو اويس وحدثني ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله وحدثنا قال حدثنا محمد بن
النظر قال حدثنا الحنيني قال قرأته غير - 01:51:12

ثمرات يعني كتاب قطبيعة النبي صلی الله علیه وسلم. قال ابو داود وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد وخبرنا ابو اويس قال
حدثني كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلی الله علیه وسلم اقطع - 01:51:22

هلال ابن الحارث المزنبي عدن القبلية جلسيها وغوريها وقال ابن النضر وجرسها وذات النصب وجرسها وذات النصب ثم
اتفقا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطي بلال ابن الحارث حق مسلم وكتب النصب يعني كما قالوا هنا ارض. كانت ايضا اقطاعه
النبي صلی الله علیه وسلم. نعم. وكتب له النبي صلی الله علیه وسلم هذا ما اعطى رسول الله بلال ابن الحارث المزنبي اعطاه معادنا -
01:51:32

القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح وحيث يصلاح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم. قال ابو اويس حدثني ثور ابن زيدان عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم مثله زاد ابن - 01:51:52

وكتب ابي بن كعب قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتكوك العسقلاني المعنى واحد لان محمد ابن يحيى ابن قيس
المأربى حدثهم قال اخبرني ابي عن ثامة ابن شرح ابن - 01:52:02

قيل قال عن سمي بن قيس عن شرمير قال عن شمير قال ابن المتكوك قال ابن عبد المدان قال ابن عبد المدان عن ابيض ابن حمال

انه وفد الى رسول الله - 01:52:12

صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح. قال يا رسول الله يعني اريد ان تقطعني ارض فيها ملح حتى 01:52:22
يستخرج وينتفع منه هو كان مستخرج اصلا يعني على الارض. نعم -

قال ابن الم توكل الذي بمئر فقطعه له فلما الذي منطقة مأرب في اليمن كان نعم قال رجل من المجلس اتدرى ما قطع له الماء العد. الماء العد يعني اعطيته شيء سهل لا يحتاج الى استخراج وعنه - 01:52:33

يعني هذا الملح كان ظاهرا لا يحتاج الى عناه في حيازته وبالتالي مثل هذا لا يجوز للحاكم ان يقطعه لاحد من المسلمين. والاصل ان 01:52:47
يكون لعموم المسلمين. قال فانتزع منه قال وسألته. يعني المعادن التي يجوز ان تقطعها -

ما هي المعادن التي تحتاج الى معالجة وجهد اما الشيء اللي عسطح الارض هذا للك المسلمين ولا يعطى لاحد. نعم. قال وسألته عما 01:53:01
يحمى من الاراك قال ما لم تذر خفاف او قال ابن الم توكل اخفاف الابل. لا يجوز ايضا ان -

آ تعطى الاراضي التي فيها مراعي المسلمين. الاراضي التي فيها مراعي للمسلمين هذه لا يجوز ان تعطى لاحد تبقى لعموم المسلمين. 01:53:14
اما الاراضي بعيدة هذه يجوز ان تعطى. لذلك قال ما لم تنه -

كافاه في الابل اي لا تصله الابل عندما ترعي. ما بعد ذلك يجوز ان يقطع. نعم. حدثنا هارون ابن عبد الله قال قال محمد بن الحسن 01:53:27
المخزومي قال ما لم تنه اخفاف الابل يعني ان الابل تأكل -

منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقها. قال حدثنا محمد بن احمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت 01:53:37
بن سعيد عن ابيه عن جده. عن ابياض بن حمال انه صار رسول الله -

صلى الله عليه وسلم وعن حمى الارائك عن حمى الاراك طبعا هو الشجر التي يخرج منه السواك تعرفونه فنهاه ان يحمى الاراضي 01:53:47
التي هي مراعي للمسلمين. وانما يجوز اقطاع الاراضي التي ليس فيها مرعى للمسلمين. نعم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حمى في الاراك -

فقال اراكة في حضاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ملائحة في الاراك فقال فرج يعني بحضار الارض التي فيها الزرع المحاط 01:54:04
عليها قال حدثنا عمر بن الخطاب ابو حفص قال حدثنا الفديابي -

حدثنا ابان قال عمر وهو ابن عبد الله ابن ابي حازم حدثني عثمان ابن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه 01:54:14
وسلم غزى ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل -

يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح صخر يومئذ عهد الله وذمه الا 01:54:24
يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله -

عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على 01:54:34
حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وانا مقبل -

اليهم وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات صخر وجماعته. نعم. اللهم بارك 01:54:44
لاحمس في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة ابن شعبة فقال يا رسول الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت ودخلت اخذ عمتي
نسبية. نعم. قال ودخلت فيما دخل فيه المسلمين وهي قد اسلمت -

نعم. قال فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته. فدفعها 01:55:04
اليه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الاسلام بدبي استوطن هاي المنطقة اللي فيها ماء يعني هنا
بئر وحوله يعني اراضي -

فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومه؟ قال نعم. فانزله واسلم يعني للسلميين. فاتوا صخرا فسألوه وقال غيره الاسلاميون مكان المسلمين
ان يدفع اليهم الماء فابوا. يعني اسلم القوم الذين هربوا عن الارض واتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الرسول اسلمنا رجع لنا 01:55:23
ارضنا -

اللي فيها صخر. نعم. قال فابى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع اليها ما انا فابى علينا.

فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلمو - 01:55:38

اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ما عهم قال نعم يا نبى الله. فرأيت وجه رسول الله يعني مع انه يعني خلص اعطاه الارض. نعم.

فرأيت وجه رسول الله الله عليه وسلم يتغير عند ذلك المصخر هو اللي فتح كل هاي المناطق. وكل ما النبي رجع لي ايها صخر يقول

له خذ يا رسول الله. فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم من هذه - 01:55:48

الانسان على كبر المعروف اللي قدمه رضي الله عنه. قالوا حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه الماء. اخذ عمة المغيرة واخذ برضه

الماء منه. نعم. قال حدثنا سليمان ابن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب - 01:56:08

تثنى صبرة ابن عبد العزيز ابن الربيع الجهنمي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة

فقام ثلاثة ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه - 01:56:18

بالرحبة فقال لهم من اهل هذه المروة؟ فقالوا بنو رفاعة من جهينة. مروة هذى منطقة معينة. مين اللي ساكن فيها؟ قال بنو رفاعة يا

رسول الله ساكني فيها. نعم. فقال قد اقطعتها لبني رفاعة - 01:56:28

اي مقطعة لهم من الحاكم المسلم. نعم. فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل. ثم سألت ابا عبد العزيز عن هذا الحديث

فحذني بيغضه ولم يحذني به كله قال حدثني حسين ابن علي حذني يحيى يعني يدل على جواز ان يقطع الحاكم اراضي

واحياء لمن شاء. اذا رأى في ذلك مصلحة. نعم - 01:56:38

قال حدثنا حسين بن علي قال احدثنا يحيى ابن ادم قال احدثنا ابو بكر بن عياش قال عن هشام العروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي

بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا قال حدثنا - 01:56:58

حفص بن عمر وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قال حدثنا عبد الله بن حسان العبرى قال حدثني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليه

وكانتا ربيبتي قلة بنتي مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت تقدم

صاحبى تعنى حريصة ابن حسان هذا وفده جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:57:08

وفيهم قيلة بنت مخرمة قال وافد بكر بن وائل فباعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بیننا وبين تميم بين

تميم بالدهناء. كان يريد منطقة الدهناء تكون - 01:57:28

له ولقومه وليس لبني تميم. نعم. اكتب بیننا وبين بني تميم بالدهناء. الدهناء ارض كان فيها مزارع ومراعي واشياء كثيرة جيدة هذه

ارضي قال الا يجاوزها اليها منهم احد الا مسافر او مجاور. ما حدا يقطعها منهم الا واحد مسافر بس مرار طريق. نعم. فقال اكتب له يا

غلام بالدهناء فلما النبي صلى الله عليه وسلم كتب له بالدهناء - 01:57:39

نعم. قال فلما رأيته قد امر له بها شخص به. قيل كانت حاضرة فشخص بي يعني فزعت. قال انه هاي الارض لا تصلح ان

تكون احد. مصلحة القوم فيها. نعم. قال شخص بي وهي وطنى ودارس بي يعني غضبت يعني او ان فعلت بهذا بمعنى. نعم. قال

فقلت يا رسول الله انه لم يسألك - 01:58:00

من الارض اذ سألك. ارض يعني ان سألك ارض مهمة يا رسول الله. كيف تعطيه ايها؟ نعم. قال انما هي انما هذه الدهناء عندك مقيد

الجمل ومرعى الغنم. مقيد الجمل يعني مرعى الجمل. المراد ان كل الجمال ترعى فيها والناس كلهم يحتاجونها. نعم. قال ونساء -

01:58:20

تميمة وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقتي قال اه تراجع النبي عليه الصلاة والسلام وعرف انه هذه الارض لا تصلح ان تقطع

لان فيها مصالح الناس. وعلى صدقة - 01:58:36

المسكينة المسلمة اخو المسلمة مسكينة امرأة مسكينة يعني نعم قال يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان يعني يخص

الشيطان من بينهم يتعاونون على يعني يطرد الشيطان من بينهم. نعم. قال سئل ابو داود عن الفتان فقال الشيطان. قال حدثنا محمد

بن بشار. قال حدثني عبد الحميد ابن عبد الواحد حدثني ام جنوب بنت نميلة - 01:58:46

عن امها سويدة بنت بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمرة بن ابن مدرس عن ابها اسمرة بن مدرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبأيعته فقال من سبق الى من لم الى ما لم يسبق اليه فهو لم يسبقه. نعم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له. قال فخرج الناس يتعادون يتخاطبون. هذا قاله - 01:59:06

النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس معين انه هاي الاراضي امامكم والله اعلم. هذا قالوا في مجلس معين انه يلا تسابقوا وكل انسان بسبق الارض فهي له. وتكون ارادوا طبعاً مواد ليست ملك لاحد. فخرج الناس والصحابة كل واحد يصدق ويحاول يخطط له مكان. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن - 01:59:26

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير فرسه اي مقدار جري فرسه قال جر فرسك وبين ما يوقف خلص هاي ارض لك قال فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بصوته اعطيوه فقال اعطيوه حتى تعب بعدين رمى بصوته كمان يعني حتى يوخد مسافة اكبر. قال باب في احياء الموارد قال احدثنا ابو - 01:59:46

موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحتاج الى قضاء الحاكم اي ارض موات انت احييتها بالزراعة او بحفر بئر فيها فهي لك اي ارض ليست منك لاحد انت احييتها بالزراعة وحفر بئر فيها فهي لك ولا يحتاج الى اقطاع من الحاكم. نعم. قال عن ابها عن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتا - 02:00:05

فهي له وليس لعرق ظالم حق. اي لا يجوز للانسان ان يزرع في ارض غيره وليس عرقاً ظالماً حق. نعم قد حدثنا هناد المصيري حدثنا عودته عن محمد يعني ابن اسحاق عن يحيى ابن عروة عن ابها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضاً فهي له وذكر مثله قال قال فلقد احياء الموات - 02:00:24

اختلف عن الاقطاع. انتوا فهمتم؟ انه هذا شيء عام لا يحتاج الى حكم حاكم مسلم. نعم. قال فلقد خبرنا الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس - 02:00:40
احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منه انه عرق ظالم لانه عرق ظالم. نعم. قال فلقد رأيتها وانها لتضرب طولها بالفوز وانها لنخل عم حتى اخرج كانت طويلة ومع ذلك قطعت لانها ليست في ارضك. نعم. قال حدثنا احمد ابن سعيد المدارمي قال حدثنا وهب عن ابها عن ابن اسحاق باسناده ومعناه - 02:00:50

الا انه قال عند قوله ما كان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثراً ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل حتى - 02:01:10

لانها نخل في ارض غيره. حدثنا احمد بن عبدة الاملي قال حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة عن عروته قال اشهد ان رسول الله - 02:01:20

صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله. والعبادة والعبادة عباد الله ومن احيا مواتاً فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه. حدثنا - 02:01:30

كرام. يعني هذا قبر منقول عن الصحابة الكرام. اللي روى الصلاة هو اللي روى الموات. يعني هذا قصد. نعم. حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد ابن بشن حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن - 02:01:40

تمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطاً على ارض فهي له. حدثنا احمد بن عمر بن صالح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك قال هشام قال العرق ظالم ان يغرس الرجل في ارض - 02:01:50

فيستحقها بذلك. قال مالك والعرق ظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حقيده. حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا هويب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن الساعي - 02:02:00

عن العباس الساعدي يعني ابن سهل يعني ابن سعد قال عن ابى حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك. فلما اتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة - 02:02:10

لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا. هنا كان يعني كان مداعبة من النبي لاصحابه. قال احرزوا هاي الارض كم

بتطلع ومشى طبعا هم خلصوا الان شوفوا تكملاة القصة. قال فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوصاف. قالوا انا بحزرها انا رح بطلق سنويا عشر او سق - 02:02:20

نعم. فقال للمرأة احصي ما يخرج منها قال فاتينا تابوك قالوا احنا راجعين بدننا نشوف قديش طلعتي. فاھدى ملك عيلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكتب له يعني ببحره قال فلما اوتينا وادي بارضه نعم. قال للمرأة كم كان في حديقتك؟ قال لها اه قديش طلعتي؟ نعم. قال - 02:02:37

عشرة او سق قال كما حصر النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتتعجل معي - 02:02:57

فيتعجل قال حدثنا عبد الواحد بن غيث قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفدي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه امرأة عثمان ابن عفان - 02:03:07

نساء من المهاجرات وهن يشتكن منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء. فمات عبدالله بن مسعود فورته ثم امرأته فورته امرأته دارا بالمدينة. النساء المهاجرات لما كانوا يموتون ازواجهم في المدينة - 02:03:17

لان ما كان ماذا تفعل؟ دارها ستصبح ورثة. طب هي ستخرج الى اين؟ هي مهاجرة ما عندها كان اهل ما عندها كذا. فلا تعرف اين تذهب. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اذا مات رجل - 02:03:35

مهرجي فارضه فبيته هو ميراث لكل الورثة لكن يكون لزوجته. يعني قسمته تخرج للزوجة حتى تجد مكان تسكن فيه بعد وفاة زوجها. نعم. قال باب الدخول في ارض الخرج حدثنا هارون ابن محمد ابن بكار ابن بلال. قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن سميع. قال حدثنا زيد ابن واقدا حدثني ابو عبد الله عن معاذ ابن جبل انه قال - 02:03:45

من عقد الجزية في عنقه فقد برأ ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني عمارة بن ابي شعثاء. قال حدثنا سنان ابن قيس حدثنا - 02:04:05

كان شبيب ابن نعيم قال حدثني يزيد ابن خمير قال حدثني ابو درداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من - 02:04:15

عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره. والمراد النهي عن شراء الاراضي الخارجية التي تكون في ايدي الكفار لانك اذا اشتريتها ايها المسلم من الكافر سيصبح الخراج عليك فكان الذل والصغر الذي كان على الكافر اصبح - 02:04:25

على المسلم فلذلك نهي عن شراء الاراضي الخارجية لكن هذه الاحاديث توجه لانه حقيقة الصحابة كانوا يشترون الاراضي الخارجية هذه الاحاديث ضعيفة. نعم. قال فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي اشبيب حدثك؟ قلت نعم. قال فاذا قدمت فأسأله فليكتب الي بالحديث. قال - 02:04:39

وكتب له فلما قدمت سألي خالد بن معدان القرطاس فاعطيته فلما قرأ فلما قرأه ترك ما في يديه من من الاراضين حين سمع ذلك قال اشتري اراضي خارجية فتركها. نعم. هذا يزيد ابن خمير اليزيدي وليس هو صاحب صاحب شعبة. قال باب في الارض يحميها الامام ابو رجب. حدثنا ابن الصلح قال اخبرنا ابن وهب - 02:04:56

اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله الذي يقطع هو - 02:05:16

المسلمة الله ورسوله هنا كنایة عام الدولة مسلمة لا حمى الذي يقطع فقط الدولة المسلمة. ولا يجوز لاحد ان يقطع ارضا بدون اذن الحاكم. نعم. قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى - 02:05:26

النقيع. قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله. عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الى - 02:05:37

قال باب ما جاء في الركاز حدثنا مسددس حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمع ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخامس. حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا عن - 02:05:47

عبد ابن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي قال العادي يعني القديم كل ما يخرج من دفن الجاهلية من الارض هذا فيه الخامس. نعم. حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن فديك - 02:05:57

قال حدثنا السمعي قال عن عمه قريبة بنت عبدالله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد - 02:06:07

ببقيع الخبرة قال فاذا جرد قال فاذا جرد يخرج من جحر دينارا ثم لم ينزل. المقدار عم يبول عم يقضي حاجته. فاذا جرت عم بطلع من الارض دينار المفتاح ضله جالس حتى يشوف الفيديو هذا شو بعمل. قال فاذا جرد يخرج من جحر دينارا لم ينزل يخرج دينارا دينارا الجزر الجرد هو الجحر بطلع كمان دينار ذهبي. نعم - 02:06:17

قال حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار او بقي فيها دينار. يعني كأنها كانت صرة جوة الارض. نعم. قال فكانت ثمانية عشر دينارا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال له خذ صدقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجحر؟ قال لا. هل انت من اخرجتها ولا الجرد اخرجها؟ قال لا يا رسول الله. قال - 02:06:40

هذا ما فيها الزكاة. نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها. لم يأخذ زكاة. نعم. قال باب نبش القبور العادية يكون فيها المال. قبور المشركين يعني زي ابو لهب - 02:07:00

هول وغيرها اذا كان فيها معادن وذهب ويجوز نبشها نعم. قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني ابي قال سمعت محمد ابن اسحاق يحدثنا عن اسماعيل ابن امية - 02:07:10

عن بجير بن ابي بجير قال سمعت عبدالله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي لرغال - 02:07:20

تعرفونه الذي دل ابرهه الاشرم على الكعبة. نعم. قال وكان بهذا الحرم يدفع عنه. فلما خرج اصابته النقطة التي في الحرم. ربنا بيدافع عنه. لما طلع لابرهه نزل به العذاب الذي نزل بافرهه. نعم. التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب. يعني بدمكم تتأكدوا ان ابو رغال راح تجدوا في قبره غصن من ذهب - 02:07:30

فحفروا قبره. نعم. قال ان انت نبشت عن اصابته معه. فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن. وهذا يدل على جواز نبش قبور المشركين القديمة. اذا كان فيها ذهب وما شابه ذلك. قال باسم الله - 02:07:50

الرحمن الرحيم. اول كتاب الجنائز باب الامراض المكفرة للذنوب. حدثنا عبدالله بن محمد بن النفيلة حدثنا محمد بن سلمة. عن محمد بن اسحاق. قال حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن - 02:08:00

عمه قال حدثني عمي عن عامر الرامي اخي الخضري قال التفيل هو الخضر. ولكن كذا قال قال اني اني لبلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذه؟ قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه - 02:08:10

فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه كان له كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له في - 02:08:30

ما يستقبل وان المنافة اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهلة ثم ارسلوه. فلم يدرى لما عقلوه ولم يدرى لما ارسلوه. ولا يتعذر بالمرض كالباعين ربط وترك هذا حاله. نعم - 02:08:40

فقال رجل من حوله يا رسول الله وما الاسقام؟ قال ما والله ما مرضت قط. فقال قم عنا فلست منا قال فقم عنا فلست منا فيبينما نحن عندك وكأن الذي لا يمرض ليس من اهل الاسلام. نعم. قال فيبين نحن عنده نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء وفي يده - 02:08:53

شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله اني لما رأيتك اقبلت فمررت بقضية بغية شجر فسمعت فيها اصوات فراخ فراخ فراخ
فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على رأسي. قال فكشفت لها عنهن فوقيعه عليهم معهن فلففتهن بكسائي.
فهن اولائي معي - 02:09:11

ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الفراخ فراخها؟ قالوا
نعم يا رسول الله قال فوالذي يعثني بالحق الا الله ارحم بعباده من ام من ام الفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن
وامهن معهن فرجع بهن - 02:09:31

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيري وابراهيم بن مهدي المصيسي المعنى قالا حدثنا ابو المليح قال عن محمد بن خالد قال ابراهيم
السلمي عن ابيه عن جده وكانت له صحبة من رسول - 02:09:51

صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله عز وجل منزلة فلم يبلغها بعمله
ابتلاه الله عز وجل في جسده او في ماله - 02:10:01

او في ولده زاد ابن النفيل ثم صبره على ذلك ثم اتفق حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل. قال باب اذا كان الرجل يعمل
عملا صالحا - 02:10:11

قاله عنه مرض او سفر حدثنا محمد بن عيسى ومدد المعنى قال احدثنا هشيم عن العوام ابن حوشب عن ابراهيم ابن عبد الرحمن
السكسكي قال عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمعت - 02:10:21

النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض او سفر كتب له كصالح ما كان
يعمل وهو صحيح مقيم. قال - 02:10:31

عيادة النساء قالوا حدثنا سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن ام العلاء قالت عادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا مريضة فقال ابشيри يا ام العلاء فان - 02:10:41

فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة. قال حدثنا مسند حدثنا يحيى وحدثنا محمد بن بشارة
حدثنا عثمان بن عمر قال ابو داود وهذا لفظ البشارة عن ابي عامر الخاز - 02:10:51

قال عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لا اعلم اشد اية في القرآن قال اي اية اي اية يا عائشة؟ قال
قلت من يعمل سوء - 02:11:04

ان يجز به. قال اما علمت يا عائشة ان المؤمن تصيبه النكبة او الشوكه فيكافئ باسوأ عمله ومنحوسه فعذب. المراد ان الجزاء
لا يشترط ان يكون في الان قد يكون في الدنيا نعم - 02:11:14

قالت اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا؟ قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقيش الحساب عذب. قال ابو داود وهذا لفظ
ابن بشار قال حدثنا ابن ابي مليكة قال - 02:11:27

شباب في العيادة. قال حدثنا عبد النساء هذا يختص بالمرأة الكبيرة المسنة التي لا يعني يعني يخشى الشهوة في زيارتها. هذا المراد
اما مش كل شاب يزور اي فتاة هذا اظنه مفهوم نعم - 02:11:37

قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسعاقي عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعود عبدالله ابن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه - 02:11:49

انه منافق شوف السياسة الشرعية نعم. قال عرف فيه الموتى قال قد كنت قد كنت انهاك عن حب يهود. قال فقد ابغضهم اسعد بن
وزارة فمه. فلما مات اتاه ابنه فقال يا رسول الله فماذا حصل له؟ نعم. قال يا رسول الله ان عبد الله بن ابي قد مات فاعطني قميصك
اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه. باب في عيادة - 02:11:59

حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا احمد يعني ابن زيد عن ثابت عن انس ان غالما من اليهود كان مرض. فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند رأسه فقال له ارسل فنظر الى ابيه وهو عند - 02:12:19

فقال اطع ابا القاسم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار. قال باب المشي في العيادة

قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد - 02:12:29

عثمان بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوضني نعم يعودني ليس براكب بغل ليس براكب بغل ولا ولا بربون. نعم. قال باب في فضل العيادة. قال حدثنا محمد بن عوف الطائي. قال حدثنا الربيع ابن روح ابن خليل. قال حدثنا محمد بن خالد. قال وحدثنا الفضل - 02:12:39

من الواسطي قال عن ثابت البناي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاً فاحسن الوضوء ثم وعاد اخاه المسلم محتسباً بوعد بوعد من جهنم - 02:12:59

سبعين خريفاً. قلت يا ابا حمزة ومن الخريف؟ قال العام. قال حدثنا محمد بن كثير. قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن ناف عن علي قال ما من رجل يعود مريضاً - 02:13:09

امسياً الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصباحاً خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي انا له خريف في الجنة قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة مثل الارض يعني مزرعة. نعم. قال حدثنا ابو معاوية فقال حدثنا الاعمش عن الحكم عن عبدالرحمن عن ابي ليلى قال عن - 02:13:19

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه لم يذكر الخليفة قال ابو داود رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة. حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن ابي جعفر عبد الله بن - 02:13:39

نافع قال وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء ابو موسى الى الحسن يعوده وساق معنى الحديث شعبة. قال ابو داود واسند هذا الى واسند هذا عن علي من غير - 02:13:49

بوche صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب في العيادة مراراً حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت لما اصيب سعد بن معاذ - 02:13:59

عدن يوم الخندق رماه رجل في الاكحل فضرب اسفل قدمه يعني نعم. قال فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب. وهذا دلالة على جواز تكرار - 02:14:09

اذا كان فيها مصلحة. نعم. قال باب العيادة من الرمد حدثنا عبد الله بن محمد بن الفيلق قال حدثنا حجاج بن محمد عن يونس ابن ابي اسحاق قال عن ابيه عن زيد ابن ارقم قال عادني رسول - 02:14:19

الله صلى الله عليه وسلم من وجوه كان بعينيه. قال باب الخروج من الطاعون قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الحارث عن - 02:14:29

عبد الله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب جاء الى الشام حتى اذا كان بصرف. قال لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة ابن الجراح - 02:14:39

غيره فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه. فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان الناس بتقول له روح ناس بتقول له ما تروح. قال وكان متغيباً في بعض حاجته - 02:14:49

قال ان عندي من هذا علماً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا اي الوباء وقع في ارض. نعم. قال فلا تقدموا عليه - 02:14:59

واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجو فراراً منه قال باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا مكي ابن ابراهيم عن العجيد قال عن عائشة بنت سعد ان - 02:15:09

قال اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهته ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعداً واتم له هجرته. قال حدثنا ابن كثير اخبرنا - 02:15:19

سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض

وفكوا العاني. قال سفيان العاني الاسير. قال باب الدعاء للمريض عند - 02:15:29

ماذا قال احدثنا الربيع ابن يحيى حدثنا شعبة حدثنا يزيد ابو خالد قال عن المنهاج ابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم - 02:15:39

يحضر اجله فقال عنده سبع مرار اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض لم يحضر اجله اي لم يكتب الله له الوفاة بعد. نعم - 02:15:49

قال حدثنا يزيد ابن خالد الرملي قال حدثنا ابن وهب عن حبيبي ابن عبد الله قال عن أبي عبد الرحمن الجبولي عن عبد الله ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا - 02:15:59

فليقل اللهم اشف عبدي ينكمأ لك عدوا او يمشي لك الى جنازة. يعني يقتل لك عدوا. نعم. قال ابو داود وقال ابن الصرح الى صلاة. قال باب كراهة تمني الموت قال - 02:16:09

طلع بدل الى جنازة هذا رفضه من الصرح. نعم. قال وحدثنا بشر بن هلال وحدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايذون احدكم بالموت لضر نزل - 02:16:19

ولكن ليقل اللهم احييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفيني اذا كانت الوفاة خيرا. بعض الناس بمجرد ان تضيق عليه الحياة بتنمي الموت خطأ هذا هو السنة. نعم قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود الطیالس حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت فذكر مثله. قال باب في موت - 02:16:29

فجأة قال حدثنا مسددون حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم عن تميم بن سلمة او او سعد بن عبيدة عن عبيدة بن خالد السلمي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال - 02:16:49

مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيدة قال موت الفجأة اخذة اسف. نعم. قال باب ما جاء في كان النبي صلى الله عليه وسلم يتغوز منه. لانك قد تكون على غير - 02:16:59

عتموت على غير طاعة في موت الفجأة. نعم. قال باب ما جاء في فضل من مات من في الطاعون قال حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق عن عتيق بن الحارث بن عتيق وهو - 02:17:09

ابن عبد الله ابن عبد الله ابو امه انه اخبره ان جابر من عتيق اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله ابن عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به - 02:17:19

بان اغمى عليه. نعم. وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجده فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع. فصاح النسوة وبكينا فجعل ابن عتيق - 02:17:29

يسكتهن او هنا قد غلب ليس للغشاء وانما هو الموت الحقيقي. نعم. قال يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا اوجب فلا تبكين باكية. قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال - 02:17:39

الموت قالت ابنته والله لئن كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قد قضيت جهازك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجهز حاله يخرج في معركة. نعم. قال ان الله قد اوقع - 02:17:49

قدره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله اي هؤلاء كلهم له اجر الشهيد من هم - 02:17:59

المطعون شهيد والفرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد. جانب مرض كان يخرج في القرود كان يسبب قروحا قال والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد الذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد. نعم. اثناء الولادة - 02:18:09

اموت بجمعة لي اثناء ولادتي. نعم. قال باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته حدثنا موسى ابن اسماعيل. حدثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا انه بشهاب اخبرني عمرو عمرو ابن جارية الثقفي حليفبني - 02:18:25

وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتعى بنو الحارث بن ابي عامر ابن النوفل ابن خبيب وكان خبيب هو قاتل هو قتل

الحارث بن عابر يوم بدر فلبث - 02:18:35

خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارت ابن من ابنة الحارت موسى يستحد بها فاعارته يقطع به يعني يقص بها عانته نعم قال فدرج بني لها وهي غافلة حتى اته فوجنته مخلية وهو على فخذه والموسى بيده جالس وهذا فخذ الصبي وفي يده الموس. نعم. والموسى بيده ففرزت - 02:18:45

فرزعة عرفها فيها فقال اتخشين ان اقتلها ما كنت لافعل ذلك؟ قال ابو داود روى هذه القصة شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عياض انا ابنة الحارتى - 02:19:05

اخبرتهم انهم حين اجتمعوا هي تعني لقتله استعار منها موسى ليستحد بها فاعرته. قال باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت. قال حدثنا مسددون حدثنا عيسى ابن يونس. وحدثنا الاعمش - 02:19:15

قال عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله. قال باب تطهير ثياب الميت عند الموت حدثنا - 02:19:25

الحسن بن علي حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد جدد - 02:19:35

فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال باب يستحب ان يحضر الميت من الكلام. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان - 02:19:45

عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول؟ قال قولوا - 02:19:55

اغفر له واعقينا عقبة صالحة قالت فاعاقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم نعم. قال باب في التلقين قال احدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي قال حدثنا الضحاك بن مخلق قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب قال عن كثير ابن مرة الحضري ان معاذ ابن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخر كلامه لا الله - 02:20:05

الله دخل الجنة. قال حدثنا مسددون وحدثنا بشر حدثنا عمارة بن غازية. قال حدثنا يحيى ابن عمارة قال سمعت ابا سعيد بن الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قولا - 02:20:25

لا الله الا الله. قال باب في تغميد الميت حدثنا عبد الملك بن حبيب ابو مروان قال حدثنا الفزارى عن ابي اسحاق عن خالد الحدث عن ابي قلابة عن قبيسة ابن ذؤيب قال عن ام سلمة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره ارتفع الى - 02:20:35

بعد ان مات. نعم. قال فاغمضه فصحيح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر - 02:20:50

قلت لا ابي سلمة وارفع درجته في المهدىين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين. اللهم افسح له في قبره ونور له فيه. قال ابو داود وتفعيله - 02:21:00

الميت بعد خروج الروح قال ابو داود وتفعيله الميت بعد خروج الروح سمعت محمد بن النعمان المقرئ قال سمعت ابا ميسرة رجلا عابدا يقول غمطوا جعفرا المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت - 02:21:10

فرأيته في منامي ليلة مات يقول اعظم ما كان علي تغميضك لي قبل ان اموت. نعم. قال باو في الاسترجاع قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد. حتى اخبرنا ثابت عن ابن - 02:21:23

عمر ابى سلمة عن ابىه قال عن ام سلمة قالت يا رسول الله قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون - 02:21:33

اللهم عندك احتسبت مصيبة فاجرني فيها وابدلتني بها خيرا منها. قال باب في الميت يسجل حدثنا احمد بن حنبل حدثنا

عبد الرزاق بربنا معمراً عن الزهرى عن أبي سلمة - 02:21:43

عن عشت أن النبي صلى الله عليه وسلم سجى في ثوب حبر. بعد أن مات وضع عليه ثوب كامل. نعم. قال باب في القراءة عند الميت حدثنا محمد بن علاء ومحمد بن مكين المروزي المعنى قال - 02:21:53

المبارك عن سليمان التيمي قال عن أبي عثمان وليس بالنهاي قال عن أبيه عن معقل ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأوا ياسين على موتاكم وهذا لفظ ابن العلاء - 02:22:03

الاحتضار عند القبر. نعم. باب الجلوس عند المصيبة حدثنا محمد ابن كثير حدثنا سليمان ابن كثير عليها ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد ابن حارثة وجعفر وابن وجعفر - 02:22:13

عبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف فيه وجهه الحزن وذكر القصة. قال باب في تعزية النساء وكراهيته بلوغهن إلى القبور - 02:22:23

حدثنا يزيد ابن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثنا المفضلة بن سيف المعاوري عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني - 02:22:33

ميتاً فلما فرغنا انصرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفاً معه فلما حاذ بابه وقف فإذا نحن بأمرأة مقبلة قال اظنها عرفها قال فلما فلما ذهبت اذا هي فاطمة - 02:22:43

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت اتيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هذا البيت فرحمته فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به او - 02:22:53

به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الهدى. قالت معاذ الله وقد سمعتكم تذكر فيه ما تذكر. قال لو بلغت معهم الهدى فذكر تجديداً في ذلك - 02:23:03

فسألت ربيعة عن الكوى فقال القبور فيما احسن. موطن المقربة يعني نعم. قال باب الصبر على المصيبة قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن ثابت - 02:23:13

أنس قال أتني النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبري فقالت وما تبالي أنت بمصيبي. فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجد على بابه - 02:23:23

بوايين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة او عند اول صدمة. قال حدثنا محمد بن المصطفى حدثنا بقية عن اسماعيل ابن عياش عن عاصم عن عاصم ابن رجاء ابن حيرة عن أبي عمران عن أبي سلامة الحبشي قال الحبشي قال عن ابن غنم عن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصبر رضا قال - 02:23:33

في البكاء على الميت قال حدثنا أبو الوليد الطيباري قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا عثمان ان اسامة بن زيد عن اسامة بن زيد ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه - 02:23:53

وانا معه وسعد واحسب ابيا اتنا ان ابني او بنتي قد حضر فاشهد فارسل كان ابنها في الاحتضار قالت له اشهد موته. فارسل يقرأ السلام قال قل قل لله ما اخذ وما اعطي وكل شيء عنده الى اجل فارسلت رفض ان يذهب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فارسلت تقسم عليه فاتاتها فوضع صبياً فوضع - 02:24:03

الصبي في حجره في حجر رسول فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقق ففاضت عينا رسول الله نعم. ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له - 02:24:23

ثم هذا؟ فقال انها رحمة وضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء. نعم. قال حدثنا شيبان ابن مفروق حدثنا سليمان ابن المغيرة قال عن ثابت البناي عن انس بن مالك قال - 02:24:33

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم. فذكر الحديث قال انس لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:24:43

سمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضي ربنا اذا بك يا ابراهيم لمحزونون.

قال باب في النوح قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث - 02:24:53

قال عن ابيوب عن حفص عن حفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاها عن النياحة. قال حدثنا ابراهيم بن

موسى اخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن - 02:25:03

عن ابي سعيد ابن الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة مستمعة التي تسمع النائحة ولا تنكر عليها.

نعم. قال حدثنا هناد ابن سريع عن عبدة بن ابي معاوية - 02:25:13

معنا عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليذبب واهله يبكون عليه فكان

عائشة تقول هذا خاص بواقعة معينة وليس عاما الحديث. ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى مت ولم اوصي اهلي ان - 02:25:23

عليه فناحوا علي. هل انا اذبب بيكانهم؟ هذه الفكرة. لذلك عائشة انكرت حديث ابن عمر. نعم. قال عن ابي معاوية على قبر يهودي

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير - 02:25:47

عن مسئولين عن ابراهيم عن يزيد ابن اوس قال دخلت على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي او او تهم به. قال فقال لها ابو

موسى اما سمعتي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال - 02:25:57

بلى قال فسكتت فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابو موسى لك اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم سكتت؟ قالت - 02:26:07

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من سلق ومن حلق ومن اي ناحت. نعم. حلقة اي حلقت رأسها عند المصيبة. نعم. قال

حدثنا وشق ثيابه. نعم. قال حدثنا - 02:26:17

حدثنا حميد بن الاسود قال حدثنا حجاج عامر وعمر بن عبد العزيز على الريد على الريدة. قال حدثني اي سيد بن ابي اسید عن امرأة

من المبائعات قالت كان فيما اخذ - 02:26:27

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا الا نعصيه فيه الا ان نخمش وجهها ولا ندعوا ويلا ولا نشق جيبا والا ننشر

شعره. قال باب في صنعة - 02:26:37

عامل اهل الميت قال احدثنا مسدا حدثنا سفيان حدثنا جعفر بن خالد عن النبي عن عبدالله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد فانه قد اتاهم امر شغفهم. فالذى يصنع - 02:26:47

الطعام لاهل الميت ليس اهل الميت وانما الضيوف. نعم. قال باب في الشهيد يفسل. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا معرض ابن

عيسي وحدثنا عويد الله بن عمر الجشامي. قال - 02:26:57

اقتنع عبدالرحمن ابن مهدي عن ابراهيم ابن طحمان عن ابي الزبيير عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج

في ثيابه كما هو. قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:27:07

يغسل اي لم يغسل والشاهد لا يغسل على الصحيح. نعم. قال حدثنا زياد بن ابيوب وعيسي قال حدثنا زياد ابن ابيوب وعيسي ابن

يونس الطرسوسي قال حدثنا علي بن عاصم عن - 02:27:17

ابن السائل عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان

يدفونا بدمائهم وثيابهم وهذا لفظ قال حدثنا - 02:27:27

احمد المسالقة قال حدثنا ابن وهمي قال حدثنا سليمان ابن داود المهربي قال اخبرنا ابن وهب وهذا لفظ قال اخبرني اسامة

بن زيدان الليثي عن ابن شاب اخبره ان انس ابن مالك حدثه ان شهادة - 02:27:37

احد لم يفسروا ودفونا بدمائهم ولم يصلى عليهم. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد ابن لا يغسل ولا يصلى عليه. نعم. ها

هو حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو صفيان يعني - 02:27:47

بروانيق عن اسامة قال عن الزهري عن انس بمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال له مثل به في

غزوة احد رحمة الله عليه. نعم. قال لولا ان تجد صافية في نفسها - [02:27:57](#)

فتركتوه حتى تأكله العالم. صافية بنت عبد المطلب اخته رحمة الله عليهم. قال حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها لوددت ان اتركه حتى يحشر من البطون لعظم الثواب. نعم. قال وقتل الثياب وكترت القتل فقال الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبه ثم يدفنون في قبر واحد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:28:07](#)

يسأل عنهم ايهما اكثراهم قرآن لكتاب الله يقدم في القبر. نعم. قال حدثنا عباس عنبني حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسامة عن الزهري عن انس النبي صلى الله عليه وسلم من بحمة وقد مثل به ولم يصلى على احد من الشهداء غيره. قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد لم يصلى حتى على حمزة. هذا اللفظ غير دقيق. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد - [02:28:27](#)

بن خالد بن موهب ان الذي تحدثهما عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك الا جابر بن عبدالله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثرا - [02:28:47](#)

واخذنا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدهفهم بدمائهم ولم يغسلهم. قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال حدثنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه وقال يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد. احbkم بعد الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد - [02:28:57](#)

بسم الله الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نحافظ على الوضوء مشايخنا الكرام. خلص نحافظ على المهدوء حتى نبدأ المجلس الثاني مستعينين بالله. بسم الله. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. قال المصنف رحمه الله تعالى باب في ستر الميت عند غسله. قال - [02:29:16](#)

اثنى علي ابن سالم الرملي حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم ابن عمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظرن الى فخذ حي ولا ميت. قال ابو داود وكان - [02:43:36](#)

سفيان ينكر ان يكون حبيبه ابن ابي ثابت وروى عن عاصم شيئا. قال حدثنا النفيلي وحدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثنا يحيى ابن عباد. عن ابيه عبد الله ابن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما - [02:43:46](#)
ارادوا غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم قالوا والله ما ما ندري ان نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القوا الله القى الله عليهم - [02:43:56](#)

حتى ما منهم رجل الا وذقه في صدره ثم كلمه في صدره كنایة عن شدة النوم انه استغرق في النوم حتى وضع ثقنه هكذا. نعم. قال ثم كلمه مكلمه من ناحية - [02:44:06](#)

بلادنا من هو ان يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثيابه. فقاموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه ويصبون الماء فوق القميص ويدلكونه في القميص دون ايديهم. وكانت عائشة تقول لو استقبلت - [02:44:16](#)
الامر ما استدبرته ما غسله الا نساوه. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه غسل في ثيابه ولم تخلع عنه ثيابه عليه الصلاة والسلام. قال باب كيف غسل الميت؟ حديث وقع النبي عن مالك وحدثنا مسدد. حدثنا احمد بن زيد بن معن عن ابيه عبد الله بن سيرين عن ام عطية. قال دخل علينا رسول الله - [02:44:26](#)

صلى الله عليه وسلم حين توفيته فقال اغسلناها ثلاثا وخمسا او اكثر من ذلك. ان رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا. او اجعلنا في الغفلة الاخرة الكافور. نعم - [02:44:42](#)

اذا فرغتني فاذنني فلما فرغنا اذنناه فاعطانا ازاره الذي كان يضعه على خصره. نعم. قال ابو داود قال مالك يعني ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا قال حدثنا احمد ابن عبده هو ابو كامل المعنى ان يزيد ابن زريع حدثنا ابيه عبد الله بن سيرين عن حفصة وقته عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون. اي جعلنا شعرها ثلاثة - [02:44:52](#)

خصال جعلنا شعرة وهذه سنة ان المرأة اذا غسلت يجعل تعلها ثلاث خصال. نعم. قال حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الله حدثنا هشام عن حصى بن تيسير عن ام عطية قالت - [02:45:12](#)

وفرنا راسنا ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها. نعم. قال احدثنا بكمال حدثنا اسماعيل وحدثنا خالد عن حفصة ابن تيسيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأ - [02:45:22](#)

بميمها ومواضع الوضوء منها. قال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن اイوب عن محمد عن ام يعطيه بمعنى حديث مالك. وزاد في حدث عن ام عطية بنحو هذا وزاد فيه او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتنا. قال - [02:45:32](#)

هبة ابن خالد يحدثنا همام وحدثنا قتادة عن محمد ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالصدر مرتين والثالثة بالماء والكافور. قال باب في الكفن حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق. اخبرنا - [02:45:42](#)

عن ابي الزبير لانه سمع جابر وابن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوما. فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبل ليلا. وفي كفن ليس جيدا. نعم - [02:45:52](#)

فجزر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرب الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه. البسوه كفنا جيدا. نعم - [02:46:02](#)

قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وليد بن مسند حدثنا الاوزعى وحدثنا الزهري عن ان يقرب الرجل بالليل هذا في حال ان الناس لم تعلم بموته فيفضل ان ينتظر به النهار حتى يجتمع الناس ويعرف الناس موتة ليصلى عليه. نعم. قال عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم اخبر عنه. قال حدثنا الحسن بن الصباح - [02:46:11](#)

الباز عنه ظاهر يعني عندما جاء الكفن انه كفن في ثلاثة اثواب بيض سحورية كما سيأتي معنا واما ثوب الحبر فهذا الذي سجي به ابتداء قبل ان كفن قال حدثنا اسماعيل عن ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم ابن عقيل ابن معقل عن ابيه عن وهب عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفي احدكم فوجدت شيئا فليكتن في ثوب في ثوب حبرا. قال - [02:46:28](#)

حدثنا احمد ابن ثياب يمنية كانت تجلب من اليمن هذه ثياب العبرة. ثياب مخططة نعم. حدثنا يحيى بن سعيد عن الشام ان الاخبار النيابية قال اخبرتني عائشة قالت كيف كفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث - [02:46:49](#)

اثواب يمنية بيض فيها قميص قميص ولا عمامه. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حفص عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مثله. زاد من كرسف قال فذكر بيض - [02:46:59](#)

من كرسف اي قطن نعم. هلا بذكر لعشت قولهم في ثوبين وبرد حبرات فقالت قد اوتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكتفوا. نعم. وهذا صحيح انه لم يكتن في برد عبره - [02:47:09](#)

دفن في ثلاثة اثواب باید سحورية صلى الله عليه وسلم. السحورية نسبة الى قرية هذه. نعم. قال حدثنا احمد بن حمر وعثمان بن ابي شيبة قال لا حدثنا ابن ادريس عن يزيد ابن ابي زياد عن - [02:47:19](#)

عن ابن عباس قال وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه. قال ابو داود قال عثمان ولا ادري هل النجرانية هي نفسها السحورية؟ الله اعلم. نعم - [02:47:29](#)

قال عثمان في ثلاث اثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه. قال باب كراهية المغالاة في الكفن حدثنا محمد بن عبيد المحاريبي. حدثنا عمرو بن هاشم بن هاشم ابو مالك الجندي عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر عن - [02:47:40](#)

علي ابن ابي طالب قال لا تغالي لي في الحديث ضعيف الحديث انه كفن في حلة وبان وقميصه الذي مات فيها ذا ضعيف لم يكتن كما جاء في حديث عائشة ليس فيها قميص - [02:47:50](#)

فالحديث هذا ضعيف. انما المعتمد في كفنه حدث ثلاث تالاف ومية وواحد وخمسين نعم. قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقال في الكفن فانه يسلبه سببا سريعا. قال حاجة ان تشتري كفنا ايضا سعره غالى. لانه سيسلب في النهاية - [02:48:00](#)

ولا اكله بالدود وكل شيء. نعم قال حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد. ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه وخرج رجاله. اذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول - [02:48:14](#)

الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه وجعلوا على رجليه من الأذخر. قال حدثنا احمد ابن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام ابن سعد عن حديث ابن ابي نصر. عن عبادة ابن نسرين عن ابيه عن عبادة ابن صابط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:48:26 قال خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقران. قال بعض نعم. قال حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابيه عن ابن اسحاق حدثني نوح ابن حكيم الثقافي وكان قارئا للقرآن - 02:48:36

رجل من بنى عروة ابن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة بنت الثقافية قالت كنت في من غسل ام كلثوم - 02:48:46

كرسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعضه بعده في الثوب الآخر. السنة في المرأة ان تكفن - 02:48:56

في خمسة اثواب سنة ان تكفن في خمسة اثواب. نعم. قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا. فناولناه ثوبا ثوبا ناولناه ثوبا ثوبا. قال باب المسك للميت. حدثه مسلم ابن ابراهيم حدثنا المستمر بن الريان. عن ابيه نظرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب طيبكم المسك. قال باب التعجيل - 02:49:06

اطيب طيبكم المسك. نعم. قال باب التعجيل بالجنازة حدثنا عبدالرحمن بن مطر الرؤسي ابو سفيان واحمد بن جناب بن جناب. قال احدثنا عيسى قال ابو داود وهو ابن يونس عن سعيد ابن عثمان - 02:49:26

وقال عبدالرحيم عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين ابن وحوح ان طلحة ابن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني - 02:49:36

به وعجلوه فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تجبر بين ظهراني اهله. الجثة يعني هذا ليس مسبة بعض الناس يظن كلمة جيفة دايما يبادر للذين لا الجيفة هي الجثة. نعم. قال ابوهم في الغسل من غسل الميت. حدث عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد من غسل ميتا ان يغتسل - 02:49:46

نعم. قال حدث المصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انه حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصره من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت. قال حدثنا احمد ابن صالح حدثنا ابن - 02:50:03

ابن ابي فذيك حدثه ابن ابي ذيب عن القاسم ابن عباس عن عمر ابن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل من الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. قال حدثنا من حمل ميتا يسن له - 02:50:13

وان يتوضأ. نعم. ابن يحيى قال عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحاق بن المولى زائدة. عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال ابو داود هذا منسوخ سمعت احمد ابن حنبل سئل عن الغصن من - 02:50:23

غسل الميت فقال يجزئه الوضوء قال مذهب الحنابلة ان من غسل ميتا يجب عليه ان يتوضأ. اما الغسل فسنة يعني هو لم كامل الحديث وانما نسخ الوجه. نعم. قال ابو داود ادخل ابو صالح بينه وبين ابي هريرة في هذا الحديث اسحاق مولى زائدة.

وحدث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه. قال باب في تقبيل الميت حدث - 02:50:33

محمد ابن كثير افضل سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل. قال باب في الدفن في الليل حدث محمد بن حزم لابن - 02:50:53

حدثنا ابن عيين عن محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار جابر ابن عدليان او سمعت جابر ابن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحب - 02:51:03

فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكرا. وهذا يدل على ان الدفن بالليل جائز وانما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حال انه لم يعلم الناس بالموت. نعم. قال باب في الميت يحمل من ارض الى ارض - 02:51:13

كراهة وكراهة ذلك. حدث محمد ابن كثير يقول سفيان عن اسود ابن قيس عن نبيح عن جابر ابن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم احد ليدفنهم. فجاء منادي للنبي ليديفنهم في المدينة - 02:51:23

نعم جاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم.
نعم. قلهم في الصوف بالشهداء ام هو عام؟ الظاهر ان ابا - 02:51:33

حمله على العموم لكن البعض يخصه بشهداء احد. نعم الشهيد عموما وليس كل ميت. نعم. قال باب في الصوف على الجنائز. حدثه محمد بن عبيد حدثنا حمادة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيبة عن المرتد اليزياني عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله - 02:51:43

النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاثة صوف من المسلمين الا اوجب. قال فكان ماركون اذا اوجب اي وجبت له الجنة. نعم. قال فكان مالك اذا استقل اهل الجنائز جرأهم ثلاثة صوف - 02:51:57
اهل الجنائز عددهم قليل جعلهم على ثلاثة صوف كل صف فيه ثلاثة اربعة. حتى يتحقق الثلاثة صوف. نعم. قال باب اتباع النساء الجنائز. حدثنا سليمان بن حربى حدثنا حماد عن ابيوب عن حصر عن ام عطية قالت - 02:52:07
ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا. قال لم يجب يعني لم يحرم ذلك علينا لكنه على سبيل الكراهة. نعم. قال باب فضل الصلاة على الجنائز وتشبيعها. حدث المسد حدثنا سفيان - 02:52:20

عن سميا عن ابي صالح عن ابي هريرة يرويه قال من تبع جنازته فصلى عليها فله قيراط. ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل احد. او احدهما مثل احد. قال حدثنا هارون ابن عبد الله وعبد الرحمن - 02:52:30
الحسين الهروي قال احد قيراطين عند الله مثل جبل احد في حجمه. نعم. قال حدثنا ابو صحن وهو حميد بن زياد ان يزيد ابن عبد الله بن قصي حدثه ان داود بن عمرو بن سعد - 02:52:40

ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر لا تسمع ما يقول ابو هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها - 02:52:50
معنى حديث سفيان فارسل ابن عمر الى عائشة فقال صدق ابو هريرة. قال حدثي وليد بن شجاع السكوني حدثنا ابن وهم من اخبار ابو صخر عن شريك ابن عبدالله بن ابي نمر عن قریب عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 02:53:00
يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيء الا شفعوا فيه. قال باب النار يتبع الله شفعاء فيه. نعم. قال باب النار يتبع وبها الميت حدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد حاء وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابو داود قال لا حدثنا حرب النعل بن شداد حدثنا يحيى حدثني باب ابن عمير قال حدثني رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي - 02:53:10

صلى الله عليه وسلم قال لا تدفع الجنائز بصوت ولا نار زادها الله مع الجنائز في مشيتها نار ولا صوت صوت نائحة او ما شابه ذلك.
نعم. قال زاد هارون ولا يمشي - 02:53:30

بين يديها قال باب القيام للجنائز. قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيع يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع - 02:53:40

الحدث احمد ابن يونس حدثنا زهير وحدثاب سهير ابن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع - 02:53:50
ان توضع على الارض وبعضهم قال حتى توضع داخل اللحم. نعم. قال ابو داود روى هذا حديث سفيان الثوري عن شهير ابن ابي صالح عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض. رواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في - 02:54:00
اختلاف الرواية سبب اختلافا في المسألة. نعم. روى سفيان احفظ من ابي معاوية قال حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني عن المخزومي حدثنا الوليد وحدثنا ابو عمرو عن يحيى بن ابي كثیر. عن عبيد الله بن مقصود - 02:54:10

من حديث جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا مررت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودية فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهوديا فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقهوه - 02:54:20

ليس من اجل انه يهودي قام لاجل الموت لان القيام كان لانه موت بغض النظر جنازة يهودي او غيره. نعم قال حدثنا طعن النبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واخد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم بن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز ثم قعد بعد انه نسخ ذلك نسخ - 02:54:30

القيام للجنازة كانوا ابتداء اذا مرت بهم جنازة المطلوب منهم ان يقوموا لها. ثم نسخ بعد ذلك يعني اباح لهم ان يجلسوا ولا يقوموا للجنازة اذا مرت قال حدثنا هشام ابن بهرام المدنى اخبرنا حاتم ابن اسماعيل حدثنا ابو الاسباط الحارثي عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة ابن صامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:54:47

في الجنائز حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود. فقال هكذا نفع فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم. يعني كان اليهود ايضا يقومون للجنازة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال سنخالف اليهود فجلسوا مع - 02:55:09

نعم، قال باب الركوب في الجنائز. قال حدثني يحيى ابن موسى البلاخي. حدثنا عبد الرزاق المعمور عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف. عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوزي بدابة وهو مع الجنائز - 02:55:19

فابى ان يركبها فلما انصرف اوتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت. ان الافضل المشي مع الجنائز الى القبر الى المقبرة - 02:55:29

وعدم الركوب بالسيارة اذا استطعت. نعم. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا شعبان عن سماكه عن سماك سمع جابر بن سمرة قال ابن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن - 02:55:39

الدجاج ونحن جهود ثم اوتي بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقف به ونحن لنسعى حوله. قال باب المشي امام الجنائز حدثنا قال النبي عن حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال - 02:55:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنائز. قال حدثنا وهب بن بقيع خالد عن يونس عن يكون امام الجنائز وهذا بالتالي يضاعف ما روي في حديث ثلاث الاف ومية وواحد وسبعين ولا تمشي بين يديها. لأنه السنة - 02:55:59

انت اذا كنت ماشيا ان تمشي امامها. نعم. قال عن ابيه عن المغيرة انه شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسر خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وامامها - 02:56:11

وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه السقط الذي دفن يعني ما خرج من بطن امه ميتة سقت الذي خرج من بطن امه ميتا وانما يصلى ويغسل اذا سقط لاربعة اشهر فصاعدا. نعم - 02:56:21

قلب بولس الراعي بالجنازة حدث المسدس حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا الجنائز فانتكوا صالحة فخير تقدمونها اليه. وان تكون سوى ذلك فشر تضعونه - 02:56:37

انه عن رقابكم. قال حدثنا المسلمين قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا شعبة عن عبيين ابن عبد الرحمن ابن جوشن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان ابن ابي العاص وكنا نمشي مشيأ خفيفا. فلحقنا ابو بكرة فرفع - 02:56:47

فقال لقد رأيتونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا. قال حدثنا فوق المشي يعني السعي شديد. نعم. قال حدثنا حميدة بن حدثنا خالد بن الحارث وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازى. اخبرنا - 02:56:57

عيسى ابن يونس عن عيونك بهذا الحديث قال في الجنائز عبد الرحمن بن سمرة وقال فحمل عليهم بغلته واهوى بالسوط. قال حدث ابن مسند حدث ابن عوامة يحمل المجرب قال ابو داود وهو يحيى ابن عبد الله - 02:57:07

عن ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنائز فقال ما دون الخبر ان يكن خيرا تعجل اليه وان الخبر هو اسراع مفرط لكن - 02:57:17

دون الخبر. اي المطلوب ان تسرعوا اسرعوا لكن لا يصلوا الى الخبر وهو الاسراع الشديد حتى لا تسقط الجنائز. نعم. قال وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة - 02:57:27

ولا تتبع ولا تتبع قال ليس معها من تقدمها. نعم قال قال ابو داود وهو ضعيف هو يحيى ابن عبد الله وهو يحيى الجابر. قال ابو

داود هذا كوفي وابو ماجدة بصري. قال باب الامام يصلي على من قتل نفسه. قال والجنازة متبوعة ولا تتبع - 02:57:37

ما معنى هذا ان الجنازة يجب تكون في الامام والناس خلفها. قال اه ليس معها من تقدمها اي الذي يمشي امام الجنازة لا يأخذ ثواب المشي معها. لكن الحديث ضعيف. لانه مرة ما - 02:57:51

ان الماشي يكون امام الجنازة وليس خلفها وانما يكون خلفها الراكب اما الماشي امامها وعن يمينها وعن شمالها. نعم. قال رحمة الله تعالى حدثنا بالالفين حدثنا زهير وحدثنا سماع وحدثنا جابر ابن سمرة قال مرض رجل فصيحة عليه فجاء جاره الى - 02:58:05

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات قال وما يدريك؟ قال انا رأيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت. قال فارجع فرجع فصيحة عليه فجاءه فجاءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأوه عليه. نعم. انه قد - 02:58:20

متى قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يمت فرجع فصيحة عليه فقالت امرأته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره. فقال الرجل اللهم العن. قال ثم انطلق الرجل فرأه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره - 02:58:30

قال وما يدرى قال رأيته ينحر نفسه بمشقص معه. قال انت رأيته؟ قال نعم. قال اذا لا لا اصلي عليه. وهذا يدل على ان الامام امام المسلمين واهل الصلاح لا يصلون على - 02:58:40

منتتحر ولا على من عرف بالفجور عموما والمعاصي من باب التعزير لهؤلاء لا يصلي عليهم. اهل الخير والصلاح وانما يصلي عليهم اهليهم. نعم. قال باب الصلاة على من قتله الحدود. قال حدثنا ابو حكامة حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر - 02:58:50

حدثني نفر من هذه البصرة عن ابي بربعة الاسلامية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه. وقد مر معنا انه صلى عليه في رواية اذا تذكروا - 02:59:03

معنى انه صلى عليه فالذى يقتل في حد اذا رأى الامام ان يعذر فلا يصلي عليه هو فيجوز. واذا رأى ان يصلي عليه له ذلك الامام هو الذي يرجح المصلحة في ذلك. نعم. قال باب الصلاة على الطفل حدثه محمد ابن يحيى ابن فارس حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد

حدثنا به عن ابن اسحاق. حدثنا عبدالله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات - 02:59:12

ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهية قال لما مات ابراهيم ابن - 02:59:31

والنبي صلى الله عليه وسلم في المقاعد عليه الصلاة قال ابو داود قرأت على سعيد ابن يعقوب الطلقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب ابن القعقاع ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على - 02:59:41

ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة. وهذا هو الاشهر انه صلى عليه. نعم. قال باب الصلاة على الجنازة في المسجد. حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح ابن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن - 02:59:51

ابن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل للبيضاء الا في المسجد. قال ذلك لان الاصل كان هناك مصلى خاص بالجناز خارج المسجد - 03:00:01

فوق خلاف هل يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد؟ طبعا انت بتتعجبون من ذلك. انكم اليوم لا تصلون عليه الا في المسجد. لا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 03:00:11

كان هناك مصلى خارج المسجد خاص بالجناز فاختلف الصحابة هل يجوز الصلاة على الجنازة داخل المسجد ام لا؟ فعائشة تثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بعضهم في المسجد. نعم - 03:00:20

قال حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا ابن ابي فديك عن ضحاكه عن ابن عثمان عن ابي النظر عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد على ابني بيضاء في المسجد - 03:00:30

سهيل بن بيضاء وهذا ماتوا وصلى عليهم في المسجد. صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا حديثنا يحيى عن ابن ابي ذر من حديث صالح مولى التوأم. عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا - 03:00:40

شيء له حديث ضعيف. قال باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها حدثنا عثمان بن ابي شيبة وغيره موسى بن علي بن رياح.

سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثالث ساعات كان رسول الله صلى - 03:00:50

وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال على هذا الحديث انه الاصل - 03:01:00

لا يصلى على الجنازة في هذه الاوقات. نعم. قال باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟ قال حدثنا يزيد ابن خادم لموهبد رملي. حدثنا ابن وهب عن ابي جريح عن يحيى ابن صبيح قال - 03:01:14

اعمار المولى الحارث ابن نوفل انه شدد جنازة ام كلثوم وابتها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابيع سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه - 03:01:24

قال باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه؟ قال حدثنا داود ابن معاذ حدثنا عبد الوارث عن نافل عن نافع ابي غالب اذا كان هناك جنائز فيها صبيان ونساء - 03:01:34

الصبي يكون امام الامام ثم النساء بعده. هذى هي سنة كما هو الترتيب في الصلاة. نعم. قال كنت في سكة المربد فمررت جنازة معها ناس كثير. قالوا جنازة عبدالله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على على - 03:01:44
بريدي بريزينة او على رأسه خرقه تقيه من الشمس. فقلت من هذا الدهقان؟ فقالوا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه - 03:01:57

شيء فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش احضر فقام عندها عجيزتها طل عليها نحو صلاة ان الوقوف عند المرأة يقوم عند وسطها. نعم - 03:02:07

قال ثم جلسنا الدبر نعم. قال ثم جلس فقال العداء ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك. يكبر عليه اربع ويقوم عند رأس الرجل وعجزت المرأة؟ قال نعم. قال - 03:02:22

يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا. وفي القوم رجل يحمل علينا فيدق قال فيدقنا - 03:02:32

فهزهم الله وجعل وجاء بهم فيباعونه على الاسلام فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله عز وجل بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمها لاضربن - 03:02:42

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل كان يفتك بالمسلمين في المعركة نعم. قال فلما رأى رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله. فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا يباعيه - 03:02:52

فيها الاخر بنذرك. من ينتظر ان يثبت الاخر فيقتله. نعم. قال فجعل الرجوع يتصدى لرسول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره بقتله وجعله يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله. فلما رأى رسول - 03:03:02

الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئاً بایعه فقال الرجل يا رسول الله نذري. فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا الا لتنوفي بنذرك. قال يا يا رسول الله الا - 03:03:12

انا لو اشرت الي بعينك والمعروف ان الانبياء لا تجوز عليهم خائنة الاعين. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليسنبي ان يمض. قال ابو غالب فسألته عن صنيع الانس - 03:03:22

في قيامه على جنازة المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش. فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من القوم. قال سواء في ولا لا؟ الحقيقة انه امر على عمومه. والعجيزه هي قريبة من الوسط. يعني لعله يعني قريب من وسط المرأة. نعم.

قال ابو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. الناس - 03:03:32

نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله لقوله اني قد تبت. حدثنا موسى حدث يزيد ابن زرع قال حدثنا حسين المعلم. حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة ابن جندب قال - 03:03:52

صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلوة وسطها. قال باب التكبير على الجنازة

حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحاق عن الشعبية ان - 03:04:02

قول الله صلى الله عليه وسلم من يقرب رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعة. فقلت للشعبي من حدث؟ قال الثقة وهذا يدل على جواز ان تصلى الجنازة على الانسان بعد ان يدفن في قبره. نعم. قال - 03:04:12

ثقة من شهده عبدالله بن عباس حدثهم بالوليد الطيارسي حدثنا شعبة حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلة قال كان زيد عن ابن ارقم يكبر على جنازنا - 03:04:22

وانه قبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها. قال ابن داود ان يكبرها اصحاب السبق واصحاب الخير. هؤلاء يمكن ان يكبر عليهم خمسا - 03:04:32

وستة كالعلماء الربانيين واصحاب بدر وغيرهم. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما يقرأ على الجنازة حدثه محمد بن كثير اخبره سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف قال صليت مع ابن عباس على الجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة التكبيرة الاولى - 03:04:42

هذا باب الدعاء للميت حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن علي بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا - 03:04:56

على ميت فاخلصوا له الدعاء. حدثنا ام عمر عبد الله بن عمران حدثنا بالوالد حدثنا ابو ابو الجلاس عقبة بن سيار حدثنا علي بن شماخ قال شهدت مروان شماخ شماخ. قال له جيت له مروان سأله ابا هريرة كيف سمعت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة؟ قال امع الذي قلت؟ قال نعم. قال كلام كان بينهما قبل ذلك. قال ابو هريرة اللهم انت ربى - 03:05:06

وانت خلقتها وانت هديتها للإسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها. جئنا شفاعة فاغفر لها في الجنازة نعم قال ابو داود اخطأ شعبة في اسم علي ابن شماخ قال عثمان ابن شماش. قال ابو داود سمعت احمد بن ابراهيم الموصلي. يحدث احمد بن حنبل. قال ما اعلم اني جلست من - 03:05:25

ابن زيد مجلسا الا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان. قال حدث موسى ابن مروان الرقي قال حدثنا شعيب عن ابن اسحاق عن الاوزاعي. قال عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلي - 03:05:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جنازة فقال اللهم اغفر لحينا ومتينا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثناننا وشاهدنا وغائبنا. اللهم من احيته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام. اللهم لا تحرمنا اجره ولا - 03:05:54

لا تضلنا بعده. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي حدث الواليد وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازى. اخبرنا الواليد هو حدث عبد الرحمن اتم حدثنا مروان ابن جناح عن يونس ابن ميسرة ابن حلبية سن عن وائلة من - 03:06:04

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك فقهه فتنية القبر قال عبد الرحمن في ذمتك وحبل جوارك فقيه من فتنية القبر وعذاب - 03:06:14

بالنار وانت اهل الوفاء والحمد لله اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم. قال عبد الرحمن عن مروان ابن جناح. قال باب الصلاة على القبر احدثنا سليمان بن حرب مسدد قال حدثنا عماد عن ثابت عن - 03:06:24

رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجل كان يقوم المسجد ففقد النبي صلى الله عليه وسلم سأله عنه فقيل مات فقال الا اذنتموني به؟ قال دلوني لم تعلموني انه مات. نعم. قال دلوني على - 03:06:34

قبره فدلوه فصلى عليه بباب الصلاة على المسلم يده اهل الشرك في بلد اخر. حدث عبدالله بن بن مسلمة سمي صلاة الغائب. صلاة الغائب يعني انسان مات في بلاد كفار ولم يصلى عليه في ديار الكفار يصلى عليه في بلادنا صلاة الغائب. نعم. قال قرأت على مالك بن

انس عن ابن شهاب عن سعيد بن سيف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاة - 03:06:44

عشية اليوم الذي مات فيه وخرج به من المصلى فصف به اخبر انه مات ومات في بلاد كفر صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب. نعم. قال حدثنا عباد ابن موسى حدثنا اسماعيل عن ابن جعفر عن سريره عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه قال امرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا انطلق لارض النجاشي فذكر حديثه وقال - 03:07:05

اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر بشر به عيسى ابن مريم ولو لا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه.

قال باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة مقبرة - 03:07:22

قبره يعلم فلحدثنا عبد الوهاب النجاشي حدثنا سعيد بن سلمة وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني. حدثنا حاتم اسماعيل بمعناه عن

كثير من زيد المدينيين عن عن المطلب. قالوا لما مات عثمان ابن مظعون اخرج - 03:07:32

فدن. فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله. فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن

ذراعيه. قال كثير قال عن ذراعيه هكذا فعل حتى هو يحمل صوته - 03:07:44

نعم. قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

اسر عنهم. ثم حمل فضعها عند رأسه وقال اتعلم بها اتعلم - 03:07:54

بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي. هذا يدل على جواز وضع علامة يعرف به القبر. يعرف به ان هذا قبر والد او قبر جواز وضع

العلامة. ولكن يكره - 03:08:04

الكتابة يكره ان تكتب كما سيأتي معنا. انه فلان مات في يوم فلان هذا مكره لكن مجرد وضع العلامة هذا جائز. نعم. قال باب في

الحفار يجد العظمة هل يتتكب ذلك المكان - 03:08:14

حدث قال النبي وحدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا. ان تتأني لا يجوز انك - 03:08:25

تكسر عظم انسان ميت ان وزره كوزر كسره حيا كما لو كان حي. مش تقول هذا ميت مش مشكلة يعني لو عرفنا به لا يجوز قال باب

في هذه مسألة تتعلق بقضية - 03:08:35

تم اخذ اعضاء الاموات هل يجوز اخذ اعضاء الاموات هذا الحديث ظاهره يدل على النهي عن ذلك تماماً حتى لو كان على سبيل

المعروف وبعض اهل العلم يجوز ذلك لسبب المصلحة. نعم. قال باب في اللحد حدثنا اسحاق ابن اسماعيل حدثنا حكاماً ابن بن سلم

عن علي بن عبدالله عن ابيه عن سعيد - 03:08:47

جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. قال باب السنة اللحد والشق لغير اهل الاسلام.

لكن حقيقة يعني جعل نحن في بلادنا شق في العادة يعني في بلادنا ليس اللحم - 03:09:03

ان من شرف بلادنا الشق وهو جائز لكن السنة ان يصنع اللحد وهو الافضل. نعم. قال رحمة الله تعالى بابكم يدخل القبر؟ قال حدثنا

احمد بن يونس حدثنا زهير وحدثنا اسماعيل بين اللحد والشق يعني قبل اللحد يكون على شكل حرف - 03:09:16

بالانجليزي تمام؟ هكذا الشق هو مجرد حفرة بدون وجود المائل هذا. نعم. قال عن عامر قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم على

الفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره. قال وحدثني - 03:09:30

او ابن ابي مرحبا انهم ادخلوه معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال انما يلي الرجل اهله. قال

حدثنا محمد بن اصل ان الذي يدفن الرجل - 03:09:40

هم اهله نعم. قال حدثنا محمد بن صباح بن سفيان قد اخبرنا سفيان عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن ابي مرحبا ان عبد الرحمن بن

عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني انظر اليهم اربعة. قال باب - 03:09:50

في الميت يدخل من قبل الذين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه هم اهله هم اهله. عرفت؟ لكن قد يكون عبد الرحمن دخل

لحاجة ان صح دخوله. نعم. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حاتماً شعبان عن ابي اسحاق قال اوصي الحارت انه يصلي ان

يصلي عليه عبدالله بن يزيد - 03:10:00

فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة. قال باب الجلوس يعني تدخل الرجالان ثم الرأس في القبر سنة ان

تدخل الرجالان ثم بعد ذلك يوضع الرأس هذا المراد. نعم. قال باب الجلوس عند القبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن

الاعمش عن المنهان بن عمرو عن زادان عن البراء بن عازم قال خرج - 03:10:15

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد. قال ولم يلحد بعد فجلس بعد. لم يحفر 03:10:32

معه. قال باب الدعاء للميت تجلس مستقبلا القبلة حتى يفرغ من اعداد القبر. نعم. قال حدثنا محمد ابن كثيرين وحدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا همام عن قتادة عن الصديق الناجي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله هذا لفظ مسلم قال باب الرجل يموت له القرابة المشرك قال حدثنا يحيى عن سفيان -

03:10:42

حدثني ابو اسحاق عن عن ناجية ابن كعب عن علي عليه السلام قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الصال قد مات. قال اذهب فوارق اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني. فذهب - 03:11:02

فوريته وجئته فامرني فاغتسلته ودعا لي. قال باب في تعميق القبر. قال احدثنا عبد الله بن سماتة عن النبي عن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد بن علي بن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى - 03:11:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد. فقالوا اصابنا قرح وجه فكيف تأمرؤنا؟ قال احفروا واوسعوا واجلعوا الرجلين. واجلعوا 03:11:22

واجلعوا الرجلين والثلاثة في القبر. يستطيعوا ان يحفروا كل القبور يعني سبعين قبر عدد كبير - 03:11:48

هدفهم اثنين وثلاثة في قبر واحد. نعم قيل فايهم يقدم؟ قال اكثراهم القرآن؟ قال اصيب ابي اصيب ابي يومئذ عامر بين اثنين او قال واحد. حدثنا ابو صالح الانطاكي. قال اخبرنا ابو اسحاق عن الفزاري عن ثوري عن ايوب عن حميد بن هلال باسناده معناه - 03:11:36

زاد فيها واعمق. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حديث جرير وحديث حميد عن ابن هلال. عن سعد ابن هشام ابن عامر بهذا الحديث قال فيه واعمقه. قال باب في تسوية القبر - 03:11:58

القبر فيه عمق حتى لا يكون الانسان يعني قريب من الارض فتتأتي السباع فتنهشه نعم. قال حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان قال حدثنا حبيبنا ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هياج الاسد الاسدي. قال ابعثني علي قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه - 03:12:13

وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثلا الا ان يرفع القبر ويصبح مشرف اكثرا من شبر قبر لا يشرع به اكثرا من شبر. نعم. قال حدثنا احمد بن سعد بن سعيد حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو ابن الحارث ان ابا علي الهمданى حدثنا قال كنا مع فضالات ابن عبيد برودس من ارض الروم - 03:12:30

فتوفي صاحب لنا فامر فضالته بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها؟ تسويتها اي جعله على مستوى الارض ولم يرفع. نعم. قال ابو داود روديسو جزيرة في البحر - 03:12:40

حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك عمرو ابن عثمان ابن هاني عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه قال اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن - 03:12:50

ثلاثة قبور لا مشرفة ولا ولا لاطئة. ليست ايضا ملتصقة بالارض تماما مسممة كانت. نعم. قال منطوبة ببطحاء العرصة الحمراء. قال قال ابو علي اللؤلؤ. تربة الحجرة حمراء. نعم طلب علي اللؤلؤ يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر عند رأسه وعمره عند رجليه رأسه عند رجل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. باب الاستغفار عند القبر للميت. حدثنا موسى الرازي حدثنا هشام ابن يوسف عن عبد الله ابن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت ووقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلم له - 03:13:13

والتبنيت فانه الان يسأل فتاني القبر من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ نعم. قال ابو داود بحير ابن ريثان. قال باب كراهيۃ الذبح عند القبر حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق برى مع عمر عن ثابت عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام. قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة. قال باب الميت يعني التشبه بافعال - 03:13:23

المشركين نعم. قال باب الميت يصلى على قبره بعد حين. حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث ابن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب. عن أبي الخير عن عقبة ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يوما فصلى على اهله او احد - [03:13:43](#)
يدين صلاته على الميت ثم انصرف. قال حدثنا حسن ابن علي حدثنا ابن ادم حدثنا كانوا قد ماتوا من سنوات. نعم عالحيوط ابني شو رايج عن يزيد ابن أبي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتل احد بعد ثمان سنين كالمودع للحياة واللاموات. باب في البناء على القبر الصلاة هنا الدعاء - [03:13:53](#)

امن مراد صلاة جنازة هذا الذي يحتاج الى تثبت نقول صلى على الله وحده ما معنى صلى هل صلى صلاة جنازة ام المراد بالصلاه انه دعا لهم لان البعض يقول دعا لهم ولم يصليلها صلاة جنازة. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق يجينا اخبرنا ابو الزبير انا سمع جابر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [03:14:10](#)

ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه. حدثنا يعني يوضع فيه الجص وهو الجص اي هو كل شيء او مادة طبخت على النار. لا يجوز ان تدخل القبر لا يريد ان توضع الاسمنت وغيره ما شابه ذلك. نعم. قال حدثنا المسدد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غيث عن ميم جريج عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث. قال عثمان - [03:14:28](#)

واذدوا عليه وزادوا سليمان بن موسى وان يكتب عليه ولم يذكر عليه. فالكتابة على القبر مكرهه قال ابو داود خفي علي من حدث مسدد حرف وان حرف وان. حدثنا قال النبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسمى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اخذوا قبور انباء - [03:14:48](#)

مساجد. قالوا باب كراهي القعود على القبر حدثنا المسند حدثنا خالد وحدث نصير عن ابيه. عن ابي هريرة قال رسول ابي داود يعني اعجبتني هذه قال ابو داود خفي علي من الحديث - [03:15:05](#)

سدد حرف واما مشكلة ابو داود احنا اليوم نحكى الحديث كامل اللي بضيع نصه وانت بتتحكي فيه. ابو داود على كلمة وان اثبت اني هذه كلمة ما سمعتها. نعم. قال صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده. خير له من ان يجلس على قبر. هذا وعيid شديد انسان يحترز - [03:15:15](#)

ان لا يجلس على القبور. نعم. حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن يزيد ابن جابر عن مسلم عبيد ابن عبيد الله. قال سمعت اسئلة ابن الصقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوبي يقول - [03:15:34](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها يجوز الصلاة على باتجاه القبور. نعم. قال باب المشي في الحداء بين القبور. حدثنا سهل بن بكار. حدثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:15:44](#)

وكان اسمه في الجاهلية زحم ابن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك؟ قال زحم قال بل انت بشير قال فبينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم من بقبور المشركين فقال لقد - [03:15:59](#)

فهؤلاء خيرا كثيرا ثلاثة. قال ثم من بقبور المسلمين فقال لقد سبّهم الخير اي سبّهم الاسلام فاتهم الى الاسلام المراد انه فاتهم الاسلام. نعم. فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا وحان نظره. فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحبتي - [03:16:09](#)

ديترين كما كلنا هو نعل نعل مصنوعة من جلود البقر نعم. قال ويحك القز السبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمي بهما. وهذا الاصل ان لا تمشي في القبور بحذاء ولا بنعل ان تكون حافيا - [03:16:25](#)

اذا كانت القبور فيها اشواك او صخور مثل قبورنا اليوم يعني ما في صعوبة يعني في ذلك قال حدثنا محمد ابن سليمان الانباري حدثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن سعيد عن قنادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليس بسمع قرع نعالهم - [03:16:40](#)

هذا فيه اشارة على جواز لبس النعل عند الحرارة. شوفوا الاستدلال اللطيف حقيقة. استدلال لطيف. قال باب الميت يحول من يحول

من موضعه للامر يحدث. قال حدثنا سليمان ابن في حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن ابي يزيد بن ابي سلمة عن ابي رضيرة عن جابر قال دفن مع ابيه رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فاخرجته بعد جابر ظل في قلبه شيء انه يرید اباه يدفن وحده - 03:16:57 لا يرید ان يدفن مع اباه شخصا. والده این استشهاد كفزة احد وكانوا يجمعون الرجلين في ثوب واحد. نعم. قال فخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض. قال باب في جواز ان يخرج الميت - 03:17:17 من قبره ولو بعد مدة اذا كان هناك مصلحة نعم. قال باب في الثناء على الميت حدثنا حفص بن عمر حدثنا عن شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة. قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا. فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا - 03:17:32

عليها شرا فقال وجبت. ثم قال ان بعضكم على بعض شهيد. قال باب في زيارة نحن شهداء على من يموت. من ثني عليه خيرا. طبعا المراد من ثني يعني اهل الخير والعدالة والصلاح وليس - 03:17:45

العبرة باهل الفسق والفجور. نعم. قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا محمد بن عبيد عن زيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكي من حوله - 03:17:55

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى عز وجل على ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر بالموت. قال حدثنا احمد بن يونس حدثنا معرف - 03:18:05

نوصل عن محارب ابن ديثار. عن ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة. قال باب في زيارة نساء القبور حدثنا محمد ابن كثير - 03:18:15

كتير من اخبارهن شعبة. عن محمد ابن جحاثة سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. قال ان المرأة لا - 03:18:25

تزور القبور لكن لو زارت المرة والمرتين بقبر حميم لها قالوا مثل هذا جائز لكن تكرار زيارة القبور هذا منهي عنه قال باب ما يقول اذا اتى المقابر او مر بها قال حدث قال النبي عن مالك عن عذاب ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. قال - 03:18:35

احمد بن محمد بن حنبل حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن رقبة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجنوا الى المقابر وذكروا نحو حديث العلاء ابن عبد الرحمن زاد انهم - 03:18:53

فرطنا ونحن لكم تبعون نسأل الله لنا ولكم سابقون لنا الى الله. الفرض هو السابق لك الى الله. نعم. قال حدثنا محمود بن صباح البزار قال حدثنا شريف عن عاصم بن عبيدة الله عن عبد الله بن عامر عن عائشة - 03:19:03

قال فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فاتى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرضوا وان بكم لاحقون. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم. قال حدثنا قال النبي وقطيبة - 03:19:13

قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عن شريك عن ابن ابي نمر عن عطاء عن عائشة في هذه القصة زاد اللهم اغفر لاهل بقىع الغرقد. قال باب في المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال حدث محمد ابن كثير اخبره سفيان - 03:19:23

حدثنا عمر ابن دينار وسعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته وقصته راحلته وقصته سقط عن راحلته نعم قال وقصته فمات وهو محرم. فقال كفنه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر - 03:19:33

قال ولا تخمو الرؤساء فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي. طب محرم لا يغطي رأسه. حالة الاحرام. نعم. قال ابو داود سمعت احمد ابن حنبل يقول في هذا الحديث خمس سنن. قال كفنه في - 03:19:47

ان يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسور اي ان في الغسلات كلها سدرا. قال ولا تخمو رأسه ولا تقربوه طيبا. وكان الكفر في من جميع المال. نعم. قال حدث سليمان ابن حرب - 03:19:57

محمد ابن عبيدة اللي معنا قال احدثنا عماد عن عمرو ابن وايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس نحوه قال اكفرهم في ثوبين. قال

سلیمان قال بیث بیه وقال عمرو ثوبین. وقال ابن عبیدة قال یوفی - 03:20:07

وبینی وقال عمر ثوبیه وزاد سلیمان وحده ولا اذا قلنا ثوبیه في المراد ثوبی الاحرام لكان ثوبیه اذا قلنا ثوبین اذا اي ثوبین مش ضروري ثیاب الاحرام. نعم. قال حدثنا المسند حدثنا احمد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس بامام سلیمان قال في ثوبین. قال حدثنا عثمان ابن ابی شيبة حدثنا - 03:20:17

منصور يعني حکم عن سیدی بن جبیر عن ابن عباس قال وقست برجل قال وقست برجل محرم ناقته فقتله فاتی به رسول الله رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اغسلوه وكفوه - 03:20:34

ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طبیبا فانه یبعث بهل. قال بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الایمان والذور. قال باب التغليط في اليمین الفاجرة حدثنا محمد بن صباح البزار. حدثنا - 03:20:44

نزيدو منها روحانة محمد ابن سيرین عمران ابن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف على يمينه مصورة کاذبة فليتبأ بوجهه مقعده من النار. عصفورة يعني حکمها لازم - 03:20:54

له والمراد بالصبر اي لزم حکمها. نعم. قال باب فیمن حلف یمینا لیقطع بها مالا لاحد. قال حدثنا محمد بن عیسی وہناد بن سری المعنی. قال احدثنا ابو معاویة احدثنا العمش - 03:21:04

عن شیقنا عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن من حلف على يمينه ان هو فيها فاجر يقطع بها مال امری وفیها فاجر اي کاذب. نعم. لیقطع بها مال امری مسلم لقی الله وهو علیه غضبان - 03:21:14

قال الاشعث في والله كان ذلك كان بینی وبين قیس نعم او قالها النبي صلی الله علیه وسلم في الاشعر بن قیس. نعم. كان بینی وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي - 03:21:24

صلی الله علیه وسلم فقال لي النبي صلی الله علیه وسلم لك بنا؟ قلت لا قال لليهودي احلف؟ فقلت يا رسول الله اذا اذا یحلف ویذهب قال يا رسول الله هذا بیحلف یهودي يعني بیحلف عالارض. نعم - 03:21:34

قال فائز الله عز وجل ان الذين یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية. قال حديث محمد بن خالد حدثنا في ریابی حدثنا الحارت بن سلیمان حدثنا کردوس. عن الاشعث بن قیس ان رجل - 03:21:44

من الكدة ورجلان من حضرموت اختصمتا الى النبي صلی الله علیه وسلم في ارض من الیمن. فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضی اغتصبها ابو هذا وهي في يده. قال هل لك بینة؟ قال لا ولكن احلفه والله یعلم - 03:21:54

انها ارض اغتصبها ابوه فتهیأ الکندي لیمین. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهز حاله یحلف. جهز حاله. فالنبي صلی الله علیه وسلم اعطاه نصیحة قبل ما یعرف. ماذا قال النبي - 03:22:04

صلی الله علیه وسلم لا یقطع احد مالا بیمین الا لقی الله وهو احمد. حدثنا قال فقال الکندي هي ارض الکندي مبطل یحلف قال هي ارضه يا رسول الله حدثنا ناد ابن سریة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماک عن عقبة ابن وائل ابن حجر الحضرمي عن ابیه قال جاء

رجل من حضرموت ورجل من کدة الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني - 03:22:14

على ارض كانت لابی فقال الکندي هي ارضی في يدی. ازرعها لیس له فيها حق. قال فقال النبي صلی الله علیه وسلم للحضرمي. الک بین؟ قال لا. قال فلك فلك یمینه. قال يا رسول الله انه فاجر لیس بیالی - 03:22:33

ما حلف علی لیس یتورع من شيء فقال لیس لك منه الا ذاك. فانطلق یحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما لئن حلف على مال لیاکله ظالما لیلقین الله عز وجل - 03:22:43

وهو عنہ معرض. قال باب في تعظیم الیمن على منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم. حدثنا عثمان بن ابی شيبة حدثنا ابن نمیرة حدثنا هاشم بن هاشم. اخبرني عبدالله بن استاص من ال کتیر من السلط - 03:22:53

سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحلف احد عند منبری هذا على یمین ائمۃ ولو على سواک اخضرا تبوا مقعده من النار او وجبت له النار قال باب الحلف - 03:23:03

السواك عند الحلف عند منبر رسول الله اعظم وزرا اذا كان كاذبا اعظم وزرا من الحلف كاذب في اي مكان اخر ولو على سواك انا لو حلفت انه هذا السواك الي - [03:23:13](#)

وهو ليس لك وانت كاذب عند منبر رسول الله امرك عند الله عظيم. تبؤت مقعدك من النار. قال رحمه الله تعالى حدثنا الحسن بن علي [03:23:24](#)

حدثنا عبد الرزاق عمر عن زهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال [03:23:36](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللاتي فليقل لا الله الا الله ومن قال حلف باللات والعزى فليقل لا الله الا الله [03:23:36](#)

كأنها نوع كفارة لحلفه. نعم. ومن قائل صاحبه - [03:23:46](#)

تعالى اقامرك فليتصدق بشيء. قال ولو على سبيل المزح من قال لصاحبه تعال نقامر انا واياك ولو مزحا عليه ان يتصدق. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عوف عن - [03:23:46](#)

محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد. ولا تحلفوا الا بالله [03:23:56](#)

عز وجل ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون. باللات والعزة المراد من حلب - [03:23:56](#)

فبها خطأ والا لمن حلف بها معتقدا بها هذا كفر لكن الصحابة لانهم كانوا حديث يعهد بالاسلام ممكنا تمثي على لسانه بالخطأ وجعل كفارتها التوحيد. نعم. قال باب في كراهيۃ الحلف بالاباء. قال حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في - [03:24:06](#)

في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله عمر يحلف بابيه. نعم. فقال ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت. قال حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا عبد الرزاق - [03:24:24](#)

الزهري عن سالم عن نبيه عن عمر قال سمعنا اذ سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه الى الى بابائكم زاد قال عمر [03:24:34](#)

فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا اثرا. قال ما عاد يحلف - [03:24:34](#)

بابيه لا ذاكرا بنفسه ولا ناقلا يمين غيره يعني حتى اذا ينقل انه فلان حلف بابيه لا ينقلها. لشدة تمسكه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا محمد ابن علاء حدثنا ابن ادريس قال سمعت حسن بن عبيد الله عن سعد ابن عبيدة قال سمع ابن عمر رجل يحلف له والكعبة. فقال له ابن ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من - [03:24:44](#)

حلف بغير الله فقد كفر فقد اشرك. قال الحلف بالكعبة نعم. حدثه سليمان ابن داود العتكي حدثنا اسماعيل ابن جعفر المدنی عن ابی سهیل النافع ابن مالک ابن ابی عامر عن ابیه انه سمع طلحة بن عبید - [03:25:04](#)

نهي يعني في حديث قصة العربي قال النبي صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق. قال موطن الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلح - [03:25:14](#)

وابي. فهل حلف بابيه النبي صلى الله عليه وسلم مر معنا هذا عند العرب ليس حلفا وانما يقصدون به مجرد التوكيد كلمة عابرة ولا يقصد بها الحلف اما اذا قصد بها الحل فهذا لا يجوز. نعم. قال باب كراهيۃ الحلف بالامانة حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابیه قال صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانات - [03:25:22](#)

فليس منا للرجل امانة تفعل كذا وتقصد بها الحلف انقصت امانة بمعنى اني اؤمنك لا اشكال. لكن قلت امانة تفعل كذا وانت تقصد الحل لهذا لا يجوز. نعم. قال باب لغو اليمين حدثنا حميد ابن مسعدة الشامي حدثنا حسان ابن - [03:25:41](#)

ابراهيم حدثنا ابراهيم عن ابن ميمون الصائق عن عطائنا اللغوي في عن عطاء اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلام والله - [03:25:56](#)

لا والله نعم ما معنى اللغو اليمين؟ الذي يمشي على لسانك يشكل طبيعي لا والله صار كذا يعني ما ما تقصد الحل. نعم. قال ابو داود كان ابراهيم صاغ رجلا صالحها قتله ابو مسلم بفرد - [03:26:06](#)

قال بفرننس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها. قال ابو داود حرصه على الصلاة اذا رفع المطرقة فسمع النداء ترك المطرقة وذهب الى الصلاة. نعم. قال ابو داود روى هذا الحديث داود ابن ابی الفرات عن ابراهيم الصاغ عن عطاء عن عائشة

موقوفة رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك ابن مغول كلهم عن عطاء عن - 03:26:16

عائشة موقوفا ايضا. باب المعارض في اليمين حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن عباد ابن أبي صالح وحدثنا ان تقول شيئا امامك يفهم منه شيء وانت تقصد به شيئا - 03:26:34

اخر وهذا يجوز اذا كان فيه مصلحة ولم تكن انت ظالما. اما اذا كنت انت ظالما فلا يجوز ان تستعمل المعارض. نعم. قال حدثنا هشيم اخبرني عبد الله بن أبي صالح ثم اتفقا عن أبيه عن أبيه - 03:26:46

هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك. قال انت تحلف على ما ينويه صاحبك هذا اذا كنت انت الظالم. فيجب ان تحلف على ما هو نية الذي امامك وليس على نيتك انت - 03:26:56

قال ابو داود هما واحد عبدالله بن أبي صالح وعبد الله بن محمد الناقد حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سائلون عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سعيد بن حنظلة قال - 03:27:10

اخرجنا نزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل ابن حجر. فاخذه عدو له قال فتخرج القوم ان يحلفو. وحلفت وحلفت انه اخي فخلى حلفت لهم انه هذا اخوي - 03:27:20

يعني حتى ما يوخدوا. نعم. قال فتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم ما بنحلفش انه اخونا هو مش اخونا لكن هو اراد اخي في الاسلام. قال وحلفت انه اخي فقال صدق المسلم واخو المسلم. احسنت. المسلم اخو المسلم. فلو قلت والله انه اخي انت ما كذبت. وهذا من المعارض - 03:27:30

جائزة اللي فيها لما فيها من المصلحة. نعم. قال باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام. قال حدثنا ابو توا الربيع ابن نافع حدثنا معاوية ابن سلام عن يحيى ابن ابي كثير من اخوانه ابو قرايبة ان ثابت ابن الضحاك - 03:27:48

اخبرهم انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك - 03:27:58

لا يجوز ان تعرف باليهودية او النصرانية او شيء من الاديان. واذا حلفت بها كاذبا فانت على ذاك الدين. والمراد هنا كما قال جمهور العلماء التغليظ والا فانت لم تقصد الكفر. انت لم تقصد بذلك الكفر وانما هي جرأة منك - 03:28:08

تحتاج ان تؤدب عليها. نعم. قال حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا زيد ابن حباب حدثنا حسين ابن عن ابن قال حدثنا عبد الله ابن بريدة. عن ابيه قال قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو - 03:28:21

بعض الناس هداهم الله يعني يخطو خطوات حرجة. يقول انا بريء من الاسلام اذا طلع فلان موجود طب افرض ضلع موجود يعني هل انت بريء من الاسلام الان هذا مثل هذا اليمين غير مشروع ولا يجوز لكن لا يكفر الذي قاله - 03:28:31

هو لم يقصد الكفر لكنه يعزر على ذلك. نعم. قال فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما. فهو كما قال هذا من باب التعزير. وليس من باب التكفير كما قال العلماء - 03:28:47

نعم. قال باب من حلف ان لا يتأنب. قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن العداء عن محمد لا يأكل اداما. ماذا يدخل تحت كلمة اللادم احنا مثلا بدخل عنا الفاصلية والبامية الاليدام والشيء الذي يوضع بجنب الرز او بجنب الطبق الرئيس - 03:28:57

فما كلمة الاليدام عند العرب كان في هناك تحرير من حلف الا يأكل اداما. ماذا يدخل تحت هذا الحلف هذا يختلف باختلاف الاعراض ربما اهل مصر الادام عندهم يختلف عن الادام اهل الاردن وهكذا. نعم. قال عن يوسف بن عبد الله بن سلامة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة - 03:29:13

على كسرة فقال هذه دم هذه في عرف النبي صلى الله عليه وسلم في عرف المدينة تمرة وخبز كانت تعتبر ايدام. ربما احنا اهل الاردن ما منعتبرها ايدام. فهنا قضية عرفية. من حلف الا يأكل اداما يحمد الادام على عرفه. قال حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا عمر ابن حفص حدثنا ابيه عن محمد ابن ابي يحيى عن يزيد الاعور - 03:29:30

قال عن يوسف ابن عبد الله ابن سلام مثله. اي مثل الحديث السابق نعم. قال باب الاستثناء في اليمين. قال حدثنا احمد

بن حنبل حدثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه - 03:29:48

قال من حلف على يمينه فقال ان شاء الله فقد استثنى ان تقولها بعد ان تعرف ان شاء الله هذا خلاص يرفع عنك حكم اليمين ولا يقع عليك حنف. نعم. هذا حدثنا محمد بن عيسى ومسد وهذا حديثه قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع - 03:29:58

وان شاء ترك غير حليف بس لا بد يكون الاستثناء متصل. مش بعد ساعة تستثنى مباشرة. نعم نعم. قال باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلية حدثنا التي كان يكثر منها صلى الله عليه وسلم. نعم. قال عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال اكثرهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف - 03:30:14

اليمين لا هو مقلب القلوب. نعم. قال حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا وكيل حدثنا عن كلمة ابن عمار عن عاصم ابن شميخ هو الغيلاني عن ابي سعيد الخدري قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال والذى - 03:30:34

اراد ان يحلف يمين بالغة قوية يحلف لي والذى نفسي بيده قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمه اخبرني زيد بن حبابة اخبرني محمد بن هلال حدثني ابي انه سمع ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول لا واستغفر الله. قال حدثنا الحسن بن علي - 03:30:44

في حديثنا ابراهيم ابن حمزة حدثنا عبد الرحمن بن عياش السمعاني قال ان الانصاري عن عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتنفق العقيلي عن ابيه عن عن عمه - 03:30:59

قيط بن عامر قال درهم وحدثنيه ايضا عن ابي الاسود بن عبد الله عن عاصم ابن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيتهم في قديم على رسول الله صلى الله عليه ومر معنا حديث وفاة - 03:31:09

تلاقيت في كتاب الطهارة. نعم. قال فذكر حدثنا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمراهك. قال باب في القصر وحياة الهاك. وهل يجوز الحل بحياة الله نعم يجوز هذه صفة من صفات الله. فعمراهك كان وحياة الله. هيك بعرفنا وهذا جائز لا اشكال. نعم. هذا باب في القسم هل يكون يمينا؟ حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زهري عن عبيد الله عن - 03:31:19

ابن عباس ان ابا بكر اقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم القسم هنا ان تقول شخص اقسم عليك ان افعل كذا - 03:31:38

هذا هو شكل من اشكال اليمين حقيقة. ان تقول لشخص اقسم عليك ان تجعلني افعل كذا او بالله عليك ان تدخل بيتي وما شابه ذلك. نعم. قال حدثنا محمد بن حب بن فارس حدثنا عبد الرزاق - 03:31:45

قال محمد محمد ابن يحيى كتبته من كتابه اخبره عمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى - 03:31:55

ليلي فذكر الرؤيا فعبرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واحتلطا بعضها. فقال اقسمت عليك يا رسول الله بابي انت لتحدثني ما الذي اخطأت؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم. قال حدثنا محمد بن يحيى بن - 03:32:05

حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سليمان ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره. قال باب في من حلف على طعام لا يأكله حدثا وامل ابن هشام - 03:32:15

حدثنا اسماعيل عن جريرية عن ابي عثمان عن ابي السليل عنه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضيف لنا قال وكان ابو بكر يتحدث بن ابي بكر الصديق هذا عبد - 03:32:25

ابن ابي بكر الصديق قال نزل ببيت ابي بكر ضيوف وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم جالس نعم. قال وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا ارجع اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم. ابو بكر وصى ابنه قال له انا عند النبي - 03:32:35

وسلم ضيف الجماعة والضيوف لحتى اجي. نعم. قال فاتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى يأتي ابو بكر فجاء فقالوا ما فعلوا. ضيوف

رفضوا يأكلوا. قالوا ما احنا ماكين حتى يرجع ابو بكر. نعم. فقال افرغتم من - 03:32:50

قالوا لا قلت قد اتبتهم بقراهم بيعتذر لابوه انه والله يابا انا جبت له من اكل بس الجماعة ما اكلوا. انتظروك. نعم. قال فابوا وقالوا والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا - 03:33:00

فقد اتاك به فابين حتى نجيء. قال حتى تجيء قال فما منعك؟ قالوا ما قال فما منعكم؟ قالوا مكانك. قالوا مكانه. لك يعني. قال فوالله لاطعمه الليلة. قال يعني ابو بكر غضب يعني كيف ما توكلوا شو ضيافتني؟ فغضب فقال والله لا اكله الليلة. اه. فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه. اللحظة مش ماكلين كمان. طيب شو بدك؟ قال ما رأيت في - 03:33:10

تدرك الليلة قد قال ما رأيت بالشرع يعني عبدالرحمن بيقول لك ولعت الليلة هذه. يعني الدموع مصابة. قال قربوا طعامكم فقال قال فقرب طعامه قال بسم الله فطعمه وطعموا فاخروا - 03:33:30

انه اصبح فدعا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى صنع وصنع وقال بل انت ابرهم واصدقهم. انا انت صادق. انا عرف النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد اكرامهم ليس اكثر. نعم. قال حدثنا ابن المثنى حدثنا سالم - 03:33:40

انه نوح وعبدالاعلى عن الجريري عن ابي عثمان عن عبدالرحمن بن ابي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم تبلغني كفارة. قال باب اليمين في قطيعة الرحم اكثر اهل العلم على ان مثل هذا فيه - 03:33:50

الكافرة يعني صحيح انت الخير ان تكفر عن يمينك وان لا تفي بهذه اليمين لكن في كفارة في النهاية نعم. قال باب اليمين في قطيعة الرحم. حدثنا محمد بن المنهال. حدثنا يزيد ابن زريع. حدثنا الحبيب المعلم. عن عمر بن شعيب عن سعيد بن نسيبة نخوين ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث. فسأل - 03:34:00

احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني كان بينهم ارض ميراث ورثوها من ابيها فكان احدهم يقول لأخيه خلينا نقسم الارض بيني وبينك وخلص ونفك الميراث. نعم. فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مال لي في ريتاج وانت قلت سابقا قدما - 03:34:16
 كانوا يضعون اموالهم في الكعبة على شكل هدايا فهذا يعني ما بده يساعد اخوه في القسم باختصار. نعم. فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك. كفر عن يمينك وكلم اخاك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:34:31

يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك. وعمر اعتبر هذا يميننا في قطيعة رحم انه حق اخوك انك تقاسمك الميراث. نعم. قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي اخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن حدثني ابي عبدالرحمن عن عمرو شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما يبتنى به - 03:34:43

وجه الله عز وجل قال ولا يمين في قطيعة رحم. حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي. حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا عبيد الله بن الاخنس. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. قال قال صلى الله عليه وسلم لا نذر الى يمين فيما لا يملك - 03:35:00
وابن ادم ولا في معصية الله ولا في قاطعة رحمه ومن حلف على يمينه فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير. فان تركها كفارتها قال فان تركها كفارة - 03:35:12

ان هناك كفارة ليس مجرد الترك كفارة الصحيح ان عليه كفارة كاملة. نعم. قال ابو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليکفر عن يمينه ابو داود ماذا استدرك؟ قال مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 03:35:22

وليکفر عن يمينه. وما قال تركها كفارتها. هذا المشهور في الاحاديث. نعم. قال الا ما لا يعبأ به استناده ضعيف قال ابو داود قتل احمد روى يحيى ابن سعيد عن يحيى ابن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان اهلا لذلك قال احمد واحاديثه مناكير وابوه لا يعرف. قال باب في من يحلف كاذبا متعتمدا. قال حدثه موسى ابن - 03:35:35

معي حدثنا حماد عطاء بن سايب عن ابي يحيى عن ابن عباسين اختصان للنبي صلى الله عليه وسلم. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة يعني المدعي. نعم. فلم تكن له بينة فاستخلف المطلوب - 03:35:53

فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد فعلت ولكن غفر كذبا هذا الرجل بالله الذي لا اله الا هو لكن قال الله غفر لك لانك قلت بالله الذي لا اله - 03:36:03

له حسنة التوحيد. قال كاذبا بها لكن غفر الله له بحسنة التوحيد قال ولكن غفر لك بخلاص قول لا الله الا الله سبحان الله قال ابو داود قال ابو داود يراد من هذا الحديث انه لم يأمره بالكفاره. قال باب الرجل يكفر يمين غموس - 03:36:13 واليمين الغموس لا يوجد فيه كفارة عند جماهير اهل العلم. نعم. قال باب الرجل يكفر قبل ان يحيث. قال حدثني سليمان بن حرب حدثنا حماد وحدث غيلان ابن جرير. عن ابي بردة عن ابيه ان - 03:36:29

النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله وان شاء الله لا احلف على يميني فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير. او قال الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. قال حتى ان الانسان - 03:36:39 له ان يكفر ثم يحيث وله ان يحيث ثم يكفر. كلاهما جائز. نعم. قال حدثنا محمد بن الصباح البزار حدثنا شيء حدثنا يونس ومنصور يعني من زادان. قال عن الحسن عن عبد الرحمن بن - 03:36:49

التمر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يميني فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينه وكثري مينك. قال ابو داود سمعت احمد يرخص في الكفاره - 03:36:59 قبل الحنفية ان تكفر قبل الحنف وبعده. نعم. قال احدثني حمل خلف قال احدثنا عبد الله قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال فكثرا عن يمينك ثم - 03:37:09

الذى هو خير. قال ابو داود حديث ابي موسى الاشعري وعلي ابن حزم وابي هريرة وفي هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفاره وفي بعض الرواية الكفاره قبل الحنك. كلاهما جائز يعني. نعم. قال باب - 03:37:19

نص ساعة في الكفاره حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عياض قال حدثني عبد الرحمن بن حرملا عن ام عن ام حبيب ابن بنت لؤيوب ابن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من اسلم - 03:37:29

ثم كانت تحت ابن اخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملا فوھبت لنا ام حبيب صاع احدثتنا عن ابن ابي اخيه صفي عن ابن اخي صفيه عن صفيه انه - 03:37:39

النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فجربته فوجده مدين ونصف مد هشام. نعم. هشام. قال حدثنا محمد بن محمد بن عبد الملك الخليفة انا هذه تقديرات قديمة للصاع والمد قد يكون لدى تصورها اليوم صعب الا على المتخصصين. نعم - 03:37:49

قال حدثنا محمد بن خلاد ابو عمر قال كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد وعاء زي وعاء نعم وكان كيلجتين بكيلجة هارون قال محمد الرشيد يعني. نعم. قال طاع خالد صاع هشام يعني ابن عبد الملك ابن ابي عبد الملك. قال حدثنا محمد بن خلادة حدثنا المسدد عن امية بن خالد. قال لما ولي قال لما ولي - 03:38:05

ارض قصري اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا. قال باب الرقبة المؤمنة. حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف.

حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة - 03:38:25

انا طائر بن يسار عن معاوية بن الحكم السليمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صكتها صكا. فضربتها كفا. نعم. فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا - 03:38:35

قال انتني بها قال فجئت عظم ذلك علي النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال لماذا لا يجوز هذا؟ نعم. فقال فجئت بها فقال اين الله؟ قالت في السماء. قال من انت - 03:38:45

قال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة. هذا يدل اخواني ان عقيدة اثبات العلو لله هي من اصول عقائد الاسلام. وان الذي لا يثبت علو الله نادي العقيدة كفر - 03:38:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دلالة ايمان وان الله فوق السماء. ايمانها ان الله فوق السماء. هذا يدل على ان هذا اصل في الایمان. نعم - 03:39:06

قال حدثنا موسى ابن اسماويل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد قال ان امه واوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي او سلطت ان اعتق عنها - 03:39:16

مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية افأعتنقتها فقال يعني من بلاد النوب. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم ادعوا بها فدعوتها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك؟ قالت الله. قال - [03:39:26](#)

فمن أنا؟ قالت رسول الله؟ قالت اعترضتها قال اعترضتها فانها مؤمنة. قال ابو داود خالد بن عبدالله ارسله لم يذكر الشريد. قال حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزاني. قال حدثنا يزيد بن هارون - [03:39:36](#)

هل اخبرني المسعودي عن عون ابن عبد الله عن عبد الله ابن عتبة عن ابي هريرة ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها اين الله؟ فاشارت للسماء باصبعها باصبعها - [03:39:46](#)

قال لها فمن أنا؟ فاشرت الى النبي صلى الله عليه وسلم واهل السماء يعني انت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسن الكلام بالعربية. فيعني الشرط كذا يعني انت رسول الله خلص. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم - [03:39:56](#)

اعترضتها فانها مؤمنة قال رحمة الله تعالى بباب الاستثناء في اليدين بعد السكوت حدثنا خطيبة بن سعيد حدثنا شريف عن سماك عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزوهم قريشا والله لاغزوهم قريشا ثم قال ان شاء الله - [03:40:06](#)

قال ابو الهول معنا الاستثناء قبل قليل. نعم وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريكه عن سماكه عن عكرمة عن ابن عباس. قال حدثنا محمد بن علاء حدثه ابن بشر عن مسألة عن سماك عن كلمة يرفعه. قال والله لاغزوهم قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزوهم قريشا - [03:40:18](#)

ان شاء الله ثم قال والله لاغزوهم قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله. قال ابو داود زاد فيه الوليد بن سليمان عن شريكه. قال ثم لم يغزوهم. قال باب النهي عن النذر. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة. وقال ذلك متأخرا. ثم لم - [03:40:31](#)

يغزوهم صلى الله عليه وسلم. نعم. قال وحدثهم مسدد بن مسرد حدثنا ابو عوان عن منصور بن معتم عن عبد الله بن مرة قال عثمان الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد - [03:40:41](#)
ولما يستخرج به من البخيل. قال لا يخرج صدقة حتى ينذر هكذا فعل البخلاء. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم النذر لا يرد شيئاً حدثنا وهو داود. اي لا يرد قدراً اذا جاءك شيئاً النذر لا يؤثر في القدر باختصار. نعم - [03:40:51](#)

حدثنا ابو داود قال قرأ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبركم قال اخبركم ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن الزناد عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [03:41:06](#)
قال لا يأتي ابن ادم لا يأتي ابن ادم النذر والقدر بالشيء لم اكن قدرته له. ولكن النذر لن يأتيك بقدر جميل يعني لا تظن ان نذرك هو سبب - [03:41:16](#)

في ان يحصل لك قدر جميل لم يكتبه الله. نعم. قال ولكن يلقيه النذر القدر قدرته. يستخرج من انت ونصيبك ممكناً النظر يوافق القدر؟ ممكن. نعم قال يستخرج من البخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل. قال باب ما البخيل لا يدفع الا اذا نذر هذه قاعدة. قال باب ما جاء في النذر في المعصية حدثنا عبدالله بن مثلما قال النبي عن مالك عن - [03:41:26](#)

ابن عبد الملك الابيلي عن القاسم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ابو معمر حدثنا عبدالله بن مبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة - [03:41:46](#)
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصيته كفارته كفارة يمين. هذا يدل ان حتى نذر المعصية فيه كفارة. على رأي طائفة من اهل العلم. نعم. قال حدثنا حدثنا من وهب عن يونس عن مشهاب - [03:41:56](#)

معناه اسناده. حدثنا الحبيب بن محمد المروزي حدثنا ايوب عن ابن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس. عن ابي سليمان ابن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى ابن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان ابن ابي كثير اخباره عن ابي - [03:42:06](#)
سلمت عن عائشة رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية كفارته كفارة يمين. قال ابو دود سمعت احمد بن حنبل يقول في بعض كثير من النسخ غير موجود في هذا الكلام - [03:42:16](#)

غير موجود في كثير من النسخ التي بين ايديكم غير نسخة الرسالة. نعم. قال سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث
قيل له وصح باسناد ضعيف فكأنهم افسدوا الحديث. نعم. قيل له - 03:42:25

صح اجساده عنده قال رواه غير ابن ابي هويس قال ابي هريرة كان امثل منه. يعني ابي هريرة ابن سليمان ابن بلال وقت رواه ابي هريرة قال ابو داود سمعت احمد ابن مبارك يعني في هذا الحديث حدثه ابو سلمة - 03:42:35

دل ذلك على ان الزهري لم يسمحوا من ابي سلمة وقال احمد بن محمد وتصديق ذلك ما حدثنا ابي هريرة يعني ابن سليمان وقص هذا الحديث. قال احمد بن محمد المروزي وانما الحديث حدث علي بن المبارك عن يحيى بن كثير - 03:42:45

عن محمد ابن الزبير عن ابيه عن عمران ابن حصينة عن النبي اراد ان سليمان ابن ارغم وهم فيه وحمله عنه الزوري وارسله عن ابي سلمة عن عائشة قال ابو داود سمعت من يقول سقط من كتاب ابي هريرة ابن - 03:42:55

ورواه بقية على الاوزاعي عن يحيى ابن محمد ابن الزبير باسناد علي ابن المبارك مثله. قال حدثنا المسند انه له اسناد فيه فساد يعني ضعف. نعم قال حدثنا يحيى بن سعيد اخبارني يحيى ابن سعيد الانصاري اخبارني عبيد الله ابن ابي زحل ان ابا سعيد اخباره ان عبد الله عبد الله ابن مالك اخباره ان عقد ابن عامر اخباره انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اخته - 03:43:05

انه نظرة تحج حامية غير مكتمرة. فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصنم ثلاثة ايام. يعني انه لا يجوز لها اصلا ان تخرج غير مختمرة غير مغطية رأسها وهذا نذر معصية هنا ايضا والنذر ان تخرج ماشية هذا فوق طاقتها. فامرها ان تخالف ذلك وان تكفر. نعم. قال حدثنا مخرج ثلاثة ايام كفارة يمين. نعم. قال - 03:43:26

المخلد ابن خالي حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال كتب الي يحيى ابن سعيد قال اخبارني عبيد الله ابن زحل المولى لبني ضمرة قال وكان اي و كان ايما رجل ان ابا سعيد - 03:43:46

اخبرهم باسناد يحيى ومعناه. قال حدثنا حجاج النبي يعقوب قال حدثنا ابو النضر حدثنا الشريف عن محمد بن عبد الرحمن المولى الطلحة. عن قريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان اختي - 03:43:56
اذرت يعني ان تحج ماشية. فقال النبي صلی الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا. هذا عذاب شيخ تخرج ماشية. نعم.
فتتحج راكبها وتکفر عن يمينها. حدث - 03:44:06

ابن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا امام عن قتادة عن كريمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمسي الى البيت فامرها النبي صلی الله عليه وسلم ان ترکب وتهدي هديا. واختلفوا لماذا امرها ان تهدي - 03:44:16

هديا فقيل لانه جعلها وكأنه شيء من اعمال الحج هي التزمته ثم امرها ان تتركه ومن ترك شيئا من اعمال الحج الواجبة عليه ان يهدي هديا فكانه جعلها من اعمال الحج وهذا فيه خلاف شديد بين شرائح الحديث. نعم. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن اکریم عن ابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة ابن - 03:44:26

عمل النذرة ان تحج ماشيا قال ان الله لغبني عن نذرها مره فلتركب. قال رحمة الله تعالى قال ابو داود رواه سعيد بن ابي عروبة نحوه وخالد عن اکریم عن النبي صلی الله عليه وسلم نحوه. قال حدثنا محمد ابن - 03:44:47

كان حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن عكرمة ان اخته عقبة بن عامر بمعنى هشام ولم يذكر الهدي وقال فيه من اختك من اختك فلتركب. قال ابو داود رواه خالد عن عكرمة - 03:44:57

معنا هشام قال حدثنا عن مخلد ابن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبارنا ابن جريج ان اخبارنا سعيد ابن ابي ابي هريرة عن ابي يزيد ابن ابي حبيب اخباره ان ابا الخير حدثه عن عقدة ابن عامر الجهني انه قال نذر - 03:45:07

تحتى ان تمسي الى بيت الله فامرتني يا ناس استفتني قال لها رسول الله رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستفتنت النبي صلی الله عليه وسلم فقال لتمسي ولتركب. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابي هريرة عن - 03:45:17

كلمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلی الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه قالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل نظر ان يبقى قائما في الشمس ولا - 03:45:27

نعم قال ولا يستظل الله ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ول يتم صومه. قال حدثنا يخالف كل شيء لانه ليس طاعة الا الصوم فانه طاعة لهذا الذي يفيد - [03:45:37](#)

قال عن حميد بن الطويل عن ثابت بناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا ان يحمل بين ابنيه من شدة الضعف والتعب - [03:45:48](#)

فقالوا نذر ان يمشي فقال رسول الله قال هذا الرجل نظر ان يمشي. طب انت ما انت قادر تمشي فلماذا تنظر ان تمشي؟ نعم. فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وامرها ان يركب. نعم. قال ابو داود رواه عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا - [03:45:57](#)

ومعین الحدث الحجاج عم يجري اخونا سليمان الاحوال لانه طاوس اخبره عن ابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالکعبۃ بانسان يقوده انسان بخزامی فيها بخزامة في انه غريب يعني - [03:46:12](#)

فحديث غريب ان انسان وضع حبلا في انهه وجعل انسان يقوده هذا فعل يعني لا يليق اصلا باهل الاسلام ان يفعلوه. نعم. عليهم النبي. ذلك. نعم. قال فقطعها النبي صلی الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده. قال ايش هذا الذي تفعل - [03:46:22](#)

قال حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن علي بن طهمان عن مطر يعني كلمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطلق ذلك فقال النبي صلی الله عليه وسلم - [03:46:37](#)

ان الله لغنى عن مشي اختك فلتترك ولتهدي بدنها. قال معنا يعني لماذا؟ قال فلتهدى بدنها. في هناك خلاف بين اهل العلم. لماذا امرها النبي صلی الله عليه وسلم ان تهدي بدنها - [03:46:47](#)

يعني راجعوا قول عياض وغيره من اهل العلم في شرحه. نعم. قال حدثنا شعيب ابن ابيه حدثنا معاوية بن شام عن سفيان عن ابيه عن كلمة عن عقبة بن عمرو الجهنمي انه قال للنبي صلی الله عليه وسلم ان اختي نظرة تمشي الى - [03:46:57](#)

فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا. باب من نذر ان يصلى في بيت المقدس. حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد وخبرنا الحبيب المعلم. عن عطاء بن ابي رياح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم - [03:47:07](#)

فتحي فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلى في بيت المقدس قال ابو سلمة مرة ركعتين. قال صلی لها هنا ثم عاد عليه فقال صلی لها هنا ثم عاد اليه فقال شأنك اذا. قال - [03:47:17](#)

داود روی نحوه عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلی الله عليه وسلم. من نذر ان يصلى او يعتكف في المسجد في بيت المقدس يجزئه ان يعوض ذلك في مسجد المدينة او المسجد الحرام - [03:47:27](#)

انها اعلى ثواب من بيت المقدس لكن لا يجزئه في اي مسجد اخر. نعم. قال ابو داود روی نحوه عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلی الله عليه وسلم حدث مخرج ابن خالد حدثنا ابو عاصم وحدثنا عباس العنبری. حدثنا عن ابن - [03:47:39](#)

يوسف بن الحكم لابي سفيان انه سمع حفصة بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر وقال عباس بن حنة اخبره عن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي - [03:47:49](#)

صلی الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلی الله عليه وسلم والذی بعث محمدا بالحق عليه لو صلیت لها هنا لا يزعل عنك صلاة في البيت في بيت المقدس صلیتها هنا اي في مسجد المدينة. نعم - [03:47:59](#)

قال ابو داود رواه الانصاري عن ابي جريح فقال جعفر بن عمر وقال عمرو بن حية وقال اخبره عن عبدالرحمن بن عوف عفوا هو الحديث ان رجل قام يوم الفتح فاذا كان في مكة - [03:48:08](#)

يكون في مسجد مكة لانه الحديث في اصله ان رجل قام يوم الفتح كما هو فيه ثلاثة الاف وثلاث مئة وخمسة. فيكون صلی لها هنا اي في مسجد مكة. نعم. قال وعن رجال - [03:48:18](#)

من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم باب في قضاء النذر عن الميت. حدثنا قال النبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان سعد ابن عبادة استفتى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت - [03:48:28](#)

عليها نذر لم تقضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عني. هذا معروف ان كل من مات وعليه نذر يقضيه عنه وليه ان كان صياما
فصيام وان كان صلاة فصلاة وهكذا - [03:48:38](#)

قال حديثنا عمرو بن عوف اخبره شيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر. فنظرة الله نجها ان
تصوم شهرا. قال فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنته او اختها الى - [03:48:48](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم. قال حدثنا احمد ابن يوسف حدثنا زهير وحدثنا عبدالله بن عطايا عن عبد الله بن
بريدة عن أبي بريدة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدق على امي بوليدة وانها - [03:48:58](#)
تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك الى الميراث ارجعها اليها. نعم. قالت وانها ماتت عليها صوم شهر فذكر نحو حديث
عمرو. قال بعض ما جاء في من مات عليه - [03:49:08](#)

صيامه صام عنه وليه. قال حدثنا يحيى سمعت الاعمش حدثه محمد بن علاء وحدثنا ابو معاوية عن الاعمش المعنى عن مسلم
البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت - [03:49:18](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه كان على امها صوم شهر افاقتبيه عنها؟ فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيتها؟ قالت
نعم. قال فدين الله الحق ان يقضى. نعم. قال حدثنا احمد بن صالح. حدثنا عن الله - [03:49:28](#)

عمرو بن حارث عن عبدالله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن ابن الزبير عن عروته عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مات او عليه صيام صام عنه وليه. ومرة معنا ان هذا يحمل على النذر. نعم - [03:49:38](#)
باب ما يأمر بوفائه من النذر. حدثنا مسند حدثنا عن الحارث ابن عبيد ابو قدامة. عن عبيد الله بن الاخ. يعني ما هو النذر الذي يجب
ان تفي به؟ نعم. قال عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده نمرة انت الى النبي - [03:49:48](#)

اصل انا مش عيبا عننبيه. قال امر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك
بالدف. قال او في بندرك. قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا - [03:49:58](#)
مكان كان مكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال او في بندرك. قال حدثنا ان الضرب بالدف لاصله
مشروع. ان الاصل ان الضرب بالدف - [03:50:08](#)

باصله مشروع والا لم يأمرها ان ففي بندرها وادا كان نذر معصية. نعم. قال حدثنا داود ابن رشيد حدثنا شعيب ابن اسحاق عن
الاوزاعي ان يحمل ابي كثير حدثني ابو قلابة. حدثني ثابت ابن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ينحر ابنه - [03:50:20](#)

بيوأة اسم منطق. نعم. فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا بيوأنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا. قال هل كان فيها - [03:50:32](#)

عيid من اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. نعم. لا
يجوز ان تفي بنذر في شيء انت لا تملكه - [03:50:42](#)

ولنظرت الى الله اني ابيع سيارة الشيخ او ان اتصدق بها وهذا ليس ملکية يعني كيف يمثلون عليك فارض يمين. نعم. قال حدثنا
الحسن بن علي اخبرنا يزيد بن هارون اخبره عبدالله ابن يزيد ابن - [03:50:52](#)

اقسام لي ثقافية عن اهل الطائف قال احدثتني سارة بنت بنت مقسم الثقفي انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في
حجـة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:51:02](#)

سمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلته ابده بصري فدـنى اليـه بـصـرـهـاـ. نـعـمـ. قـالـ فـدـنـىـ اليـهـ اـبـيـ وـهـوـ عـلـىـ نـقـدـ
له معه درة كدراة معلم الكتاب. نعم. فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبـطـبـيـةـ الطـبـطـبـيـةـ. فـدـنـاـ اليـهـ هـذـاـ صـوـتـ الـجـمـالـ وـهـيـ تـتـحـرـكـ اوـ
صـوـتـ الـاـقـدـامـ وـهـيـ تـمـشـيـ - [03:51:12](#)

حكـيـةـ صـوـتـ وـلـيـسـ كـلـاـمـاـ صـدـرـ مـنـ اـفـواـهـهـمـ. قـالـ فـدـنـاـ اليـهـ اـبـيـ فـاـخـذـ بـقـدـمـهـ قـالـ فـاقـرـ لـهـ وـوـقـفـ عـلـيـهـ وـاـسـتـمـعـ مـنـهـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ

انجی نذرت ان ولد لی ولد ذکر ان انحر - 03:51:32

ترى سيبوانة في عقبة في عقبة من الثناء من الغنم. قال لا اعلم الا انها قالت خمسين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل بها من الاوثان شيء؟ قال لا. قال فاولفي بما نذررت بما - 03:51:42

بما نذرت به لله. قالت فجمعتها يذبحها فانفلتت منها شاة. فطلبتها وهو يقول اللهم اوفي عني نذري. فغفر فصار طارت وراء الشاهي يا رب انه يفي نذري. خشي ان الشاهة تهرب ولا يستطيع ان يفي بالخمسين. نعم. قال حدثنا محمد ابن مشار حدثنا ابو بكر

الحنفي حدثنا عبد الحميد ابن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت - 52 03:51:52

ابن سفيان عم بها نحو مختصر منه شيء قال هل بها وثناء اعيد من اعياد الجاهلية؟ قال لا. قلت ان امي هذه عليها نذر ومشي اقضيه عنها وربما قال ابن بشار - 03:52:12

03:52:12 افقضيه عنها وربما قال ابن بشار -

نقضيه عنها؟ قال نعم. قال باب في المشي هذه تحتاج نظر. قضية المشي فيها نظر. نعم. قال باب في النذر فيما لا يملك. حدثنا

سلیمان ابن حرب و محمد ابن عیسیٰ قال حدتنا حماد عن ایوب عن - 03:52:22

صلى الله عليه وسلم ناقته العطباء هذه قصته لم تكن للنبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل مشرك ابتداءً. نعم. قال لرجل من بنى

03:52:32 عقباً، وكانت من سوابة الحاج قال، فاسر فاؤتية النبي . وكانت من سوابة الحاج اى من النوق -

القوية التي يسافر عليها للحج وتسق. نعم. قال فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثائق وثاق اعتقلوا هذا الرجل اعتقلوه مع ناقته العضباء. نعم النبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد على ما تأخذني وتأخذ سابق؟ سابقة الحاج

استن. يا محمد صل. الله عليه وسلم؟ زن: لهذا استن. واسرت ناقت. - 03:52:51

نعم. زاد ابن عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عظاماً لذلك ثم اتفقاً قال نأخذك بجريبة حلفائك ثقيل. قال وكان ثقيف قد

اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهؤلاء حلفاء - 03:53:11

ثقيق فاسره النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیفدي به الرجليں. نعم. قال وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضى النبی صلی اللہ علیہ وسلم. الاسیر شو قال؟ خلص اسلمت - 03:53:21

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له الان جاي تسلم؟ نعم. قال ابو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد. قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيم رفيقا فرجع اليه فقال ما شأنك؟ كان رحيما حتى بالاصلى الكفار - [03:53:31](#)

صلوات ربي وسلامه عليه. نعم. قال اني مسلم قال لو قلت لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل فلاح. لا انا امسك يعني نعم. قال ابو داود ثم رجعت الى حديث سليمان قال - 03:53:41

محمد جائع فاطعمني اني ظمان فاسقني خلص انا جوعان ط

ففودي الرجل بعده بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حبس النبي صلى الله عليه وسلم والعضو له. وحبس حاجته. يعني هذا حرقك. هذا حرقك مطاعمين نعم - 03:53:51

رسول الله صلى الله عليه وسلم العضوae لرجله قال فاغر المشركون على سرح المدينة فذهب - 03:54:02

في يوم من الايام اغار المشركون على مناطق المدينة. نعم. قال فذهبوا به وذهبوا بالأعضاء. قال فلما ذهبوا بها واسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان من الليل من المسلمين - 03:54:12

كما في المثلثين المتساويين، فالثانية هي نصف المثلثة، والثالثة هي نصف المثلث.

الليل يريحون أبلهم في افنيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت هؤلاء المشركون ناموا ليلاً. فهذه المرأة استطاعت ان تفك

و ثا قها و اص بح ت بح عن العضو اء - 03:54:23

العضباء قال فاتت العضماء لم ترغوا اي لم تخرج صوتا ذكي - 03:54:42

والاضواء. نعم. قال فاتت على ناقة ذلول مجرسة. قال ابن عيسى. فلم ترقو. قال فركبتها ثم جعلت لم ترقو لم تخرج صوتا. نعم قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجها الله لتنحرنها. يعني هذه قالت والله اذا انجوا على العطباء لان حرمها -

03:54:52

اضواء طب يا عمي نجاك الله عليهم. قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. فارسل اليها فجيء بها واخبر بنذرها فقال باسمها جزيتها -

03:55:11

جزيتها يعني هي هربت فيك وانت تذبحيها قال ان الله عز وجل نجها عليها لتنحرنها لا وفاء ان يذري في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم لا تملكها -

03:55:22

انت اصلا هي ليست لك. نعم. قال ابو داود والمرأة هذه امرأة ابى ذر. قال باب فيمن نذر ان يتصدق بماله. حدثه سليمان ابن داود وابن السرح. قال حدثنا حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن وهب -

03:55:32

قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب و كان قائد كعب بن كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك قال قالت قلت يا رسول الله -

03:55:42

ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. من نظر ان يتصدق بكل ما له يجزيه الثالث فقط -

03:55:52

كما سيرأني. نعم. قال فقلت فاني امسك سهمي الذي بخبير قال حدثنا احمد ابن صالح حدثنا ابن وهب من اخباره يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله ابن كعب ابن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه اني انخلع من ماله فذكر نحوه فانخلع من ماله -

03:56:02

يتصدق بكل مال لله ورسوله فذكر نحوه الى خير لك. قال حدثني عبد الله ابن عمر حدثنا سفيان بن عياف عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه انه قال قال للنبي صلى الله عليه وسلم او ابو لبابة او من شاء الله ان من توبتي -

03:56:16

دار قومي التي نسبت فيها الذنب وانا انخلع من مالي كله صدقة. قال يجزى عنك الثالث. قال الذي اعتمد عليه الحنابلة في انه من نذر ان يخرج من كل ما له يجزئه الثالث ويمسك الثلاثين عنده. لا يخرج من كل المال. قال حدثنا محمد بن متوك العسقلاني حدثنا عبد الرزاق بنو معمر عن الزهري اخبرني بن كعب بن مالك ابن ابي -

03:56:28

كعب بن مالك قال كان ابو لبابة فذكر معناه والقصة لابي لبابة ان القصة تكررت كعب بن مالك ولا بغي لبابة. القصة تكررت مرتين. نعم. قال ابو داود رواه يونس عن ابن شهاب -

03:56:48

يعني بعضهم عن بعضبني السائب بن ابي دبابة ورواه الزبيدي عن ابن شهاب فقال نعم. عن حسين بن مسام بن ابي لبابة عن مثله. قال حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا حسن ابن الربيع. حدثنا عبد الله بن -

03:56:58

قال قال ابن اسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده في قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الا الله والى رسوله صدقة -

03:57:08

قال لا قلت فتصفه؟ قال لا. قال قلت فثلثه؟ قال نعم. قلت فاني امسك سهمي من خمير. قال باب النذر لا يسمى. قال حدثنا جعفر المسافر التنيسي عن ابن ابي فديك حديث طلحة -

03:57:18

الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هندي عن مخيم بن عبد الله بن الاشجع عن قريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسميه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في -

03:57:28

فكفارته كفارة يمين والنذرة نذرة لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليفي به. قال ابو داود الذي لم يسمى ان يقول شخص ان شفى الله مريضي فله -

03:57:38

اي نذر ويسكت ايش هو؟ ما حدده هذا كفارته كفارة يمين لا يجب عليه شيء لانه ما حدد طبيعة النذر هذا معنى النذر الذي لم يسمى. قال ابو داود روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند او قفوه عن ابن عباس. حدثنا هارون بن عباد

الازدي حدثنا ابو بكر عن ابن عياش عن محمد المولى المغيرة - 03:57:48

حدثنا كعب بن علقة عن ابي الخير عن علقة بن عامر قال قال صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين. قال ابو داود ورواه عمرو بن الحارث عن كعب بن عقبة عن ابن شمامسة عن عقبة. قال حدثنا محمد بن عوف عن ان - 03:58:06

انا سعيد من الحكم حدتهم وخبرنا يحيى ابن ايوب حدثني كعب بن علقة انه سمع ابن شمامسة تعنى بالخير سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلها. من كفارة نذر كفارة اليمين اذا كان - 03:58:16

بدر لم يسمى او لا يطيق او في معصية اما النذر الذي تطيقه وهو في طاعة الله هذا ما الله كفارة. هذا بذك تفعله ما في الله حل. فالحديث مخصوص ليس على اطلاقه. نعم. قال باب النذر - 03:58:26

في الجاهلية ثم ادرك الاسلام حدثنا احمد ابن حنبل يحيى عن عبيد الله حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام - 03:58:37

قام ليلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوفي بنذرك. قال رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب البيوع. قال باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو. حدثنا المسدسي ابو معاوية ان طبيعة التجارة - 03:58:47

التجار يحلفون ويذكرون ويصدقون قال عن ابي وهيره عن قيس ابن ابيه غرزنا قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر نسمى يسمى سماسرة سماسرة نعم فمر - 03:58:57

التجار كانوا يسمون سماسرة. نعم. فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه. فقال يا عشر التجار ان البيعة ما هم تجار بدل سماسرة. نعم. قال ان البيع يحضره اللغو والحلب - 03:59:11

فشبوه بالصدقة قال انت اذا بعت الا انك تحذف يمين خطأ وكذا فتصدق عودوا انفسكم الصدقة ليكون كفارة عن الخطأ الذي صار منكم اثناء البيع والشراء. نعم. قال حدثنا الحسن بن علي والحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا - 03:59:21

محمدنا سفيان عن جابر ابن ابي راشد وعبد الملك ابن اعين وعاصر عن ابي وائل عن قيس ابن ابيه غرزة بمعناه قال يحضره الحلف والكذب. وقال عبدالله الزهري اللغو والكذب قال باب في استخراج - 03:59:37

المعادن. قال حدثنا عبد الله بن مثبتة عن حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمر عن ابي عمر. عن ابي كلمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير. قال والله ما افارق - 03:59:47

يعني اعطي انسان دين وبطاليه فيه. نعم. قال والله ما افارقك حتى تقضيني. قال او تأتيني بحميد. تأتيني بحميل اي واحد يكفلك. الحميل الكفيل. نعم. قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب؟ قال من معدن قال لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير. قال قال - 03:59:57

بهذا الرجل قال العلماء الله اعلم لماذا نهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المعدن يعني في شيء خاص غير معروف بالنسبة لنا. نعم. قال فقضها عنده رسول الله صلى الله يعني المعادن هذه اي انسان يستخرج منها يجوز ان يستعملها - 04:00:19

هذا خاص بهذا الرجل فيه شيء في المعدن هذا. نعم. قال باب اجتناب الشبهات. قال حدثنا احمد ابن يونس حدثنا ابو شهاب حدثنا ابن عون. عن الشعيبة قال سمعت النعمان ابن بشير ولا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله - 04:00:33

صلى الله عليه وسلم يقول ان الحال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات. احيانا يقول مشتبهه وساخر لكم في ذلك مثلا ان الله ان الله حمى وان الله مع - 04:00:43

وانه من يرعى حول الحمى يوجب ان يخالط الريبة يوشك ان يجسر. قال حدثنا ابراهيم ان الانسان في البيوع يتقي الله سبحانه واي بيع فيه شبهة يحاول ان يجتنبه. نعم. قال حدثنا ابراهيم ان موسى الراغي اخبرنا عيسى حدثنا زكريا عن عامر الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشتبهات لا يعلم - 04:00:53

لا يعلمها كثير من الناس فمن التقسيمات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا تعود ان يقع في الشبهة قليلاً قليلاً سيعق في الحرام ولابد. نعم. قد اخبرنا قال اخبرنا عباد ابن راشد اني سمعت سعيد ابن ابي

خيرة حدثنا حسن من ذهابي سنة. عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وحدثني - 04:01:13

رواه ابن بقية اخبرنا خالد عن داود ابي هند وهذا لفظه عن سعيد ابن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم يأكله اصابه - 04:01:32

من بخاري. نسأل الله العفو والعافية. نعم. امين. قال ابن عيسى اصابه من غباره. قال حدثنا محمد بن علاء. اخبرنا ابن ادريس اخبرنا عاصم ابن كلبي عن ابيه عن رجل من الانصار. قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه - 04:01:42

في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر. قال اوس من من قبل رجله اوس من قبل رأسه. قال فلما رجع استقبله قال استقبله داعي امرأة فجاءه - 04:01:52

استقبله رجل ارسلته امرأة تدعو النبي صلى الله عليه وسلم الى وليمة. نعم. قال وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكروا ففطن اباونا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يذوق لقمة - 04:02:02

النبي صلى الله عليه وسلم وضع لقمة في فم جالوكا مش قادر يبلغها نعم. قال ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها. فارسلت اخذت بغير اذن اهلها. من وين جبتيها؟ نعم. قال يا رسول الله اني النقيع تشتري لي شاة فلم اجد - 04:02:12

سوق المدينة يعني. نعم. الجار اللي قد اشتري شاة ان ارسل بها الي بشمنها فلم يوجد. قال ما كانش موجود. ارسلت للجار فالجار ما كان موجود في بيته طيب قال فرسلته الى امرأته فارسلت الى المزوجة وقالت اه اعطيها شهادة زوجك. نعم. قال فقال صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى. اللي سهر انه هي يعني ما بصير تأخذها بدون - 04:02:25

من ابن زوجها. فالمرأة الله يهديها اعطتها الشاب دون ان تستنطر زوجها حتى تستأذنه فكانت هذه الشاشة حرام لانها اخذت بغير اذني صاحبها. نعم. قال رحمة الله تعالى باب في اكل الربا وموكله. اسار المشركين يعني لا يطعنه احد من اهل الاسلام. لانها شاة حرام. نعم - 04:02:45

تحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير وحدثنا سماكا وحدثنا عبد الرحمن بن مسعود قال عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبته. قال باب في وضع الربا - 04:03:03

مثل المستودع حدثنا ابو الاحوص عادتنا شبيب مغرقة قال عن سليمان ابن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس اموالكم - 04:03:13

هم لا تظلمون ولا تظلمون. الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منه منها دم دم الحارث ابن عبد المطلب. كان مسترضا فيبني ليث فقتله - 04:03:23

قال اللهم هل بلغت؟ قالوا نعم قال ثلاث مرات قال اللهم اشهد ثلاث مرات. وضع الربا اربا الجاهلية. وضعه النبي صلى الله عليه وسلم والغافر كاملا. نعم قال كراهية اليمين في البيع حدثنا احمد بن عمر بن السرح قال حدثنا ابن وهب وحدثنا احمد بن صالح حدثنا عن بس عن يونس عن ابن شهابة قال ابن المسيب ان ابا ابا هريرة - 04:03:33

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة قال ابن شرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني صحيح انت الحل بتمشي في - 04:03:51

لكن تذهب به بركة البيع. نعم. قال باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر. قال حدثنا عبيد وهم كانت النقود عندما تدفع يزنونها وزنا بالغرامات وليس بالعدد كانت توزن وزنا عندما تدفع النقود. نعم - 04:04:01

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حنبل سفيان عن سماك ابن حنبل حدثني سعيد بن قيس قال جلبت انا ومخرقه العبدى بذا من هجر. فاتينا به مكة فجاء قال فجاء - 04:04:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في ثوابنا بسراويل فبعناه اشتري منا سراويل النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. وثم رجل يزن

بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح. قال حدتنا - 04:26

كانوا يضعون النقود في الميزان قبل ان تدفع. ليتأكد من وزن الدينار. فقال زن وارجح اي احسب له زيادة. وهذا من حسن قضائه صلى الله عليه وسلم قال حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قال احدث شعبة عن سماك ابن حرب عن ابي صفوان ابن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن باجر باجر - 04:36

اذ قال ابو داود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان. قال حدثنا ابن ابي رزمه سمعت ابي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان قال قال دمغتني بلغني ضربتني ضربة موجعة قال لو بلغني يعني حمل معينا قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان.

حدثنا احمد في هذا في هذا الحديث. قال حدثنا وكيع قال قال شعبة كان سفيان احفظ من - 04:56

هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن دكينة حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة - 04:16

اول ميكالو ميكال يعني وزنه المعتبر هو ميزان اهل مكة واما حساب ما يكافى من ثياب اهل المدينة. نعم. قال ابو داود وكذا رواه الفريابي وابو احمد عن سفيان ووافقهما في المتن وقال ابو احمد واخطأ عن ابن عباس مكان ابن - 04:26

وروى مكان ابن عمر ورواه الوليد بن يوسف عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة واختلف في المتن في حدث مالك ابن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال رحمة الله تعالى باب - 04:40

تشديد في الدين. قال حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة. قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها هنا احد من بنى فلان. فلم يجبه احد ثم قال لها هنا احد من - 04:50

ثم قال لها هنا احد من بنى فلان فقام الرجل فقال انا يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيئني في المرتدين الاوليين؟ قال اني لم انوه بكم الا خير اني لا اريد - 04:00

نقول شرا لكم لكن في هناك مصلحة. نعم. قال ان صاحبكم مأسور بدينه. فلقد رأيته ادي عنه حتى ما احد يطلبها بشيء. قال ابو داود مات من القبيلة وعليه ديون - 04:10

فامر النبي صلى الله عليه وسلم قبيلته ان يسدوا عنه دينه. نعم. قال ابو داود سمعان ابن مشنج. قال حدثنا سليمان ابن داود المهي裡 اخبرنا ابن وهب حدثني سعيد ابن ابي ابيو انه سمع ابا عبدالله - 04:20

وقوله سمعت ابا بردة ابن ابي موسى الاشعري يقول عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من اعظم الذنوب عند الله ان يلقاء بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل - 04:30

عليه دين لا يدعوه له قضاء. قال حدثنا محمد اعظم الامور بعد الكبائر ان تموت انت لم تترك قضاء لدينك. هذا في حال كانت مستطيع ان تترك حقيقة. نعم. قال حدثنا محمد بن متکل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق بن المعبير عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:40

لا يصلی على رجل مات وعليه دين فاتی بمیت فقال اعلیه دین؟ قالوا نعم دیناران قال صلوا على صاحبکم. فقال ابو قتادة الانصاري هما على يا رسول الله فصلی عليه رسول الله صلى - 04:55

فالمابو قتادة قال انا بتکفل فیهم يا رسول الله. قال فلما فتح الله على رسوله قال انا اولی بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دینه فعلی قضاوه ومن فتح الله على رسوله اصبح - 04:05

النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يتکفل بنفسه مباشرة. نعم. قال حدثنا وخبرنا بشيء وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه قال عثمان وحدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - 04:15

قال اشتري من غير بيعة وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه. فتصدق بالربح على ارامل بنی عبد المطلب وقال لا اشتري بعدها شيئا الا وعندی ثمنه. نعم. قال باب في المطعم. هذا يدل على ان الاصل في الانسان - 04:25

اخواني الا يشتري شيئا بالدين. الاصل ان تشتري وعندك الثمن ما عندك لا تشتري ليس كما هو ثقافة المجتمع اليوم كل شيء بالدين ما شاء الله. سيارته بالدين وحياته بالدين وزوجته بالدين. انا مش حينفع كده. حاول ان لا تشتري بالدين الا ما احتجت اليه -

04:07:35

قال رحمة الله تعالى باب في المطل. قال حدثنا عبد الله بن مثلك ما قال النبي عن مالك عن أبي زناد عن العرج عن أبي هريرة هي المماطلة. المماطلة في السداد لا يجوز نعم. ان رسول الله صلى الله عليه - 04:07:53

عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه. يعني اذا على رجل عليك ان تقبل الاحالة. قال باب في حسن دائم يعني احالك على رجل ملي يجب تقبل - 04:08:03

الاعادة ولا تقول لا انا ما باخد الا منك خلص انا احالتك على رجل ملي وهو بتحمل عنني. نعم. قال حدثت وقع النبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرأ - 04:08:16

فجاءته ابل بكرأ اي ناقة بكرأ شابة. نعم. قال فمرني ان اقضى الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا ابلأ بكرأ وجد جبلأ على مواصفات اضغط منه - 04:08:26

قال اعطاه اياه. نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء. والحديث احمد ابن حنبل حدثنا يحيى عن مزعل عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم - 04:08:37

فانقضاني وزادني. قال جواز الزيادة عند السداد اذا لم يكن متفق عليها مسبقا اذا كان متفقا عليها مسبقا بصير ايش؟ ربا. نعم قال رحمة الله تعالى باب في الصرف حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال النبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبرق - 04:08:47

يعني لابد من المقابلة هي المقابلة في نفس المجلس. قال والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بشعير ربا الا هاء وهاء. قال حدثنا الحسن بن علي حدثنا - 04:09:07

و عمر حدثنا امام عن قتادة عن أبي الخليل قال عن مسلم المكي عن أبي الاشعث الصناعي عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بذهب تبرها وعيتها والفضة بالفضة تبرها وعيتها - 04:09:17

غير المضروب والعين هو الذهب المضروب على شكل عملات نقدية. نعم. قال والبر بالبر مدين والشعير بالشعير مدين بمدي والتمر بالتمر مدي بمد والملح بالملح بيموت فمن زاد التفاضل في هذه الامور وهذا باب الربا معروف عند الفقهاء كل له علته نعم. قال ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة واكثرهما يدا بيد - 04:09:27

وما واما نسيئة اي مقابلة في نفس المجلس. نعم. قال ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير واكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا. قال ابو داود روى هذا الحديث سعيد ابن ابي عروبة وهشام - 04:09:47

اقندي عن مسلم ابن يسار بسانده. قال حدث ابي شيه حدثنا سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصناعي عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص. قال وزاد قال - 04:09:57

اختلفت هذه الاصنام فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. قال باب في حلية السيف تباع بالدرهم. قال حدثنا محمد بن عيسى وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا حدثنا ابن مبارك حا - 04:10:07

وحدة اخبارهم المباركة عن سعيد ابن يزيد يحدثني خالد ابن ابي عمران عن حنش قال عن فضالة ابن عبيد قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خبير بقلادة في عذاب ذهب وخرز. قال ابو بكر وابن - 04:10:17

فيها خرز معلقة بذهب ثم اتفقوا كان فيها شوية ذهب وقطع خرز. نعم. قال ثم اتفقوا بتناها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير ايش والدنانير ذهبية برضه هاي المشكلة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينها. فقال انما اردت حتى يكون تبادل الذهب بذهب صحيح - 04:10:27

اه. قال فانما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما. قال فرده حتى ميز بينهما. وقال ابن عيسى ذهب

عن الخرز اللي في القلادة. تم باع ذهب بذهب - 04:10:45

صافي بدون ما يكون هناك خرز نعم قال وقال ابن عيسى اردت التجارة قال ابو داوود وكان في كتابه الحجارة. الخرز يعني. نعم قال رحمة الله تعالى حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابي شجاع سعيد ابن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصناعي عن فضيلة ابن عبيدة قال اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرج ففصل - 04:10:55

ففضيلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا. فذكرت ذلك الذهب اللي فيها اكثر من اطعنشر دينار ذهبي. نعم. فقال لا تباع حتى تفصل. قال حدثني القتيبة ابن سعيد بابن ابي جعفر عن الجلاح ان يفصل الذهب عن الخرز كما مر معنا. نعم. قال عن ابي الجلاح ابي كثير حدثني حنش صناعي عن فضالة ابن عبيدة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم - 04:11:13
نباع اليهود الاوقيه من الذهب بالدينار. قال غير قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن. قال - 04:11:33

يجب ان مثلا المرأة عندها حلي لا يجوز ان تشتري به دنانير ذهبية حتى يتفق في الوزن حتى لو كان الذهب على شكل حولي او قلادة لابد الاتفاق في الوزن في الذهب والفضة وكل شيء من هذه الامور. نعم - 04:11:43

قال باب في اقتضاء الذهب من الورق قال حدثنا موسى ابن اسماعيل و محمد ابن محبوب المعنى واحد من ذهب بصير اعطي مكانه فضة الورق فضة انا على ايدين دين الدنانير بصير اعطي مكانه دولار وهكذا - 04:11:56

نعم. قال حدثنا حماد عن سباق ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقاء. فابيع بالدنانير واخذ الدرهم وابيع بالدرهم بالدنانير الدين. لما يجي وقت السادس - 04:12:07

يؤخذ مكانها دراهم فضية. نعم. قال اخذوا هذه من هذه فائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة. فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقاء فابيع الدنانير - 04:12:17
واخذوا دراهم وابيعوا بالدرهم واخذوا دنانير اخذوا هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا بينكم شيئا. يعني اهم شيء انك مثلا انا اخذت منك خمس - 04:12:27

تالاف دينار ولما سديتك سديتك بالدولار يجوز؟ يجوز بشرط سعر اليوم بشرط سعر الصرف في هذا يوم يوم السادس. بتشفوف كم سعر الصرف عند محلات الصرافة وتصرف. نعم. قال حدثنا حسين ابن الاسود العجلي قال حدثنا عبيد الله اخواننا اسرائيل عن سماكمهم بأسناهه ومعناه - 04:12:37

والاول واتم لم يذكر بسعر يومها. قال باب في الحيوان بالحيوان نسيئنا. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن صبر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان والحيوان النسيئ. شاتين وتعطيل - 04:12:54
انت مثلا شقتين بعد خمس سنين مثلا او بعد اسبوعين. النسيئ لا تجوز في الحيوان عند بعض اهل العلم. نعم. قال باب في الرخصة فيه حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمان عن محمد بن اسحاق - 04:13:04

عن يزيد ابن ابيه حبيب على المسلم الجبير عن ابي سفيان عن عبد الله ابن حريش عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشه فنفدت الابل فامرها ان يأخذ في قلاص الصدقة - 04:13:16

فكان من ابل الصدقة. قالوا استدي من ابل الصدقة وننعواض بعد ذلك. نعم. قال فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة. قال باب في ذلك اذا على جواز ان نسيئ في الحيوان وهذا هو الصحيح - 04:13:26

ان الحيوانات ليست من الاموال الريوية. نعم. في ذلك اذا كان يدا بيد حدثنا يزيد ابن خالد الهمداني و قتيبة بن سعيد التقي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبدا بعدين. قال - 04:13:38

اب في الثمن ان العبيد ليسوا من اموال الربا ايضا. نعم. هذا باب في الثمر بالتمر. الحديث عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابي عبدالله بن يزيد ان زيدان ابا عياش اخبره انه سأله سعد ابي وقارا - 04:13:48

البيضاء بالسلك. قال فقال له سعد ايهما افضل؟ قال البيضاء. قال فنهاه عن ذلك. وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل

عن شراء التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس - [04:13:58](#)

قالوا نعم فنهاه عن ذلك. لا يجوز بيع رطب بتتمر. لا يجوز بيع الرطب بالتمر عموماً لما فيه من علة الربا. نعم. قال ابو داود رواه اسماويل ابن ميت نحو حديث ما لك حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة. حدثنا معاوية عن ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير من الاخبار عبد الله ان ابا عياش - [04:14:08](#)

الخبره انه سمع سعد بن ابي وقاسم ويقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. قال ابو داود رواه عمران لا يجوز كلامها. لا نسي ولا حاضر. نعم. قال رواه عمران ابن ابي - [04:14:22](#)

في انس عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال باب في المزابنة. قال احدثنا ابو بكر بشيء احدثنا ابن ابي زيد عن عبيد الله عن نافع. عن ابن عبيد على مبادرة التمر - [04:14:32](#)

بالرطب الذي على رؤوس الشجر. وهذا شكل من اشكال مبادلة الرطب بالتمر. لذلك لا يجوز ايضاً قال انما سيستثنى في العرايا. نعم. قال عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كي لا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كي لا. ارباب في بيع لا يجوز بيع العنب بالتمر - [04:14:43](#)

عفوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا يجوز بيع العنب بالزبيب وهكذا لوجود التفاضل. نعم. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهم من اخوانه يونس عن ابي شهاب اخبرني خارجة ابن زيد ابن ثابت - [04:14:58](#)

عن نبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص ببيع العرايا بالتمر والرطب. يعني ان تكون الانسان يشتتهي رطب وما عنده الا تمر فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في هذا المقدار المحدود كما سيأتي معنا من مبادرة الرطب بالتمر لمن يشتتهي الرطب. هذا استثناء من الحكم الاصلي. نعم. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة - [04:15:11](#)

ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن مشير ابن يسار عن سهل ابن ابي حثمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر. ورخص في العالم المراد به هنا الرطب. هنا المراد بكلمة التمر الرطب - [04:15:29](#)

بالتحديد نعم. هلا ورخص في العرية ان تباع بخوصها يأكلها اهلها رطباً. قال باب في مقدار العرية. والعارية هي مبادرة ترطب بتمر كما قلنا لكنها استثناء. لان بعض الناس يشتتهي - [04:15:39](#)

وما عنده الا تمر فرخص فيه سيأتي بعد الامر. نعم. قال عن داود ابن اه ابن الحصين - [04:15:50](#)

اي نعم مولى ابي احمد قال ابو داود وقال لنا نقع النبي فيما قرأ على مالك عن ابي سفيان واسمه ق Zimmerman مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة - [04:16:02](#)

يكون كميتها دون الخمسة او السوق دون يعني خمسة كيلو تقريباً. وهذا مقدار جيد. نعم. قال او في خمسة افق شك داود ابن الحصين قال ابو داود حديث جابر الى اربعة اوسق. قال باب تفسير العرايا العرايا كل مذهب له رأي في تفسيره. الحنفية فسروها بشكل - [04:16:12](#)

والملكية فسروها بشكل والشافعية فسروها والحنابلة فسروها بشكل. وبالتالي هذه مسألة كبيرة يعني مسألة العرايا من المسائل التي تحتاج الى شرح وتفصيل. نعم. قال حدثنا احمد بن المدنية حدثنا بالوهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل النخلة او الرجل يستثنى من ماله النخلة او الاثنين يأكلها فيبيع فيبيعها - [04:16:30](#)

ابي تمر فيبيعها بتمرة الا حدثناها نادر بن سريعا حدثنا عن ابليس ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها. قال باب في بيعها الشمار قبل ان يbedo صلاحها. قال حديث عبدالله بن مسند عن ابيه عن مالك بيع الشمار على الاشجار قبل ان يbedo والصلاح. نعم. قال عن نافع عن عبد الله بن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمان حتى - [04:16:50](#) وصلاحها انها البائع والمشتري. قال حدثنا عبدالله بن محمد التفيري حدثنا ابن علي عن ابيه عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويؤمن - [04:17:10](#)

في سنابله حتى يقوى ويصبح يقاوم العوامل الجوية. نعم. قال حدتنا حفص ابن عمر النمري قال حدتنا شعبان يزيد ابن خميرنا ابن خمير بين قريش عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم عن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض. قال ومن يصلى الرجل بغير حزام؟ قال حدتنا أبو بكر محمد بن خلاف - 04:17:20

مكشوفة. نعم. قال حدتنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حيان أخبرنا سعيد بن ميناء. قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تشقق. قال قيل وما تشقق؟ قال تumar وتصفي - 04:17:40

انها أصبحت ناضجة يعني. نعم قال حديسنا حسن بن علي حدثنا أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسوده عن بيع الحب حتى يشتهد. حدثنا احمد بن صالح حدثنا عن بست ابن خالد حدثني يونس. قال سالت ابا الزنادي عن بيع الشمر - 04:17:50

عن بيع الشمر قبل ان يbedo صلاحة وهو ما ذكر في ذلك. فقال كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حثمة عن زيد ابن ثابت قال كان الناس يتبايعون الشمار قبل ان يbedo صلاحتها. فإذا جد الناس وهو حضر - 04:18:03

تقاضيهم قطع الناس الشمار وانزلوها. نعم. قال وقت التقاضي والتقابض. نعم. قال المبتاع قد اصاب ثمرة دمان المشتري بقول ايه هاي الشمار طلعت خربانة واصابها الدمان يعني زي حشرات او الديدان او ما شابه ذلك نعم. قال واصابه قشام واصابه مراد قال عاهات يتحجون بها. فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الخصومة بينهم عند النبي - 04:18:13

صلى الله عليه وسلم. عن بيع الشمار حتى يbedo وصلاحتها. نعم. قال صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايع الثمرة حتى يbedo صلاحها لكترة خصومتهم واختلافهم. قال احدثنا اسحاق بن اسماعيل الطلقاني حدثنا سفيان عن ابن جريج عطاء جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمر حتى يbedo صلاحة ولا يباع الا بالدينار او الدرهم الا العرايا. نعم. انا باع في بيع - 04:18:37

حتى لا يصبح هناك ربا. المراد نعم. قال باب في بيع السنين حدثنا انت ان تشتري شيئا معينا يعني اريد ثمرة هذه الشجرة لمدة خمس سنوات لا يجوز السلم. السلم - 04:18:57

عام اريد نخل او مواصفات عامة. ولا اعين شجرة معينة. اما ان تعين شجرة معينة واريد انتاجها لخمس سنوات هذا لا يجوز هذا يسمى بيع السنين. نعم. قال عن حميد لا رجع عن سليمان ابن عتيق عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع ووضع الجوانح. الجوانح سياتي معنا تفسيره - 04:19:10

وان تشتري ثمارا على الشجر ثم تصيبها هلكة في السماء ريح او برد او ما شابه ذلك. فهنا خلاص ينفسخ عقد البيع. نعم. قال ابو داود لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالث شيء وهو رأي اهل المدينة. قال حدثنا حماد عن ابي ايوب عن ابي الزبير - 04:19:29

بوسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال احدهما بيع السنين. المعاومة هي بيع السنين نفسها ان تشتري ثمرة شجرة معينة لمدة خمس سنوات او اريد انتاج ناقة معينة لمدة خمس سنوات او اربعة لا يجوز - 04:19:44

لا تعرف هل يحصل ولا لا؟ نعم. قال باب في بيع الغرر. قال حدثنا أبو بكر وعثمان اي بيع فيه جهالة. نعم. قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابن - 04:19:59

ابن ابي شيبة قال احدث ابن ادريس عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحسبي. قال حدثنا كتبت ابن سعيد واحمد ابن شكل من اشكال بيع الغرم - 04:20:09

بل كانوا يرمون الحصى بقول يرمون الحصى. وبين ما وقعت على ثوب هو الك. وهذا مش ما ينفعش هذا قمار. نعم. الا وهذا لفظه قال حدثنا سفيان قال عن الزهري عن اعضاء ابن يزيد الليبي عن ابي سعيد - 04:20:19

قدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستان. قال اما البيعتان فالملامسة والمنابذة وما اللبستان فاشتمال الصماء

وأن يجتبي تفسير اشتتمال الصماء سابقا. نعم. قال وان يجتبي الرجل في ثوبه - [04:20:29](#)

واحد كاشفا عن فرجه او ليس على فرجه منه شيء. ومرة معنا من الاختباء المنهي عنه والاختباء الذي في ثوب واحد. بحيث تنكشف العورة. نعم. قال حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق المعمري عن الزهري عن - [04:20:39](#)

وان يزيد الليثي عن الانبياء عيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد واشتمال الصوم ان يجتمع في ثوب واحد يضع طرف في الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه اليمين والمنابذة ان كثير لاشتمال - [04:20:49](#)

احد التفسيرات لها نعم. قال والمنابذة ان يقول اذا نبذت اليك هذا الثوب فقد وجب البيع واللاماسة ان يمسه بيده انا بنبت ثوب الثوب ببني ثوب بذك تشتريه وهذا يعني نوع من القمار كما قلنا هل واللاماسة ان مسه بيده ولا ينشر هو لا يقلبه اذا مسه وجب البيع.

قال ان يقول له اي ثوب راح تلمسه خلاص راح تشتريه - [04:20:59](#)

حتى بدون ما تقلبه. وهذا ايضا فيه نوع من الغرر. نعم. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عباس. حدثنا يونس عن بشهادة قال اخبرني

عامر ابن سعد ابن ابي وقاص. ان ابا سعيد الخضري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان - [04:21:18](#)

انا وعبد الرزاق جمیعا. هلا حدثني عبد الله من مسلمات عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم. نهى عن بيع حبل الحبلة. قال حدثنا الحبل. يعني كان الرجل يقول شایف - [04:21:28](#)

الولد الذي سبأته من ناقتك بس يكبر ويحمل ويصير عنده ولد انا بدبي اشتريه يعني مش اللي في بطنه لا الذي ما ستحمله التي في بطنه. وهذا زي بيع السنين - [04:21:38](#)

هذا قريب من بيع السنين. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وحبل الحبل ان تنتج الناقة بطنه ثم تحمل التي نتجت - [04:21:50](#)

تنتج والنتاج هو يرجع يحمل مرة اخرى. هذا بيع في غرار فاحش. هذا باب في بيع المضطر. قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم اخبرنا صالح بن عامر هكذا قال - [04:22:00](#)

محمد حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سبأته على الناس زمان عضود بعض الموسر على ما في بيده - [04:22:10](#)

ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويباعي المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الشمرة قبل ان تجتمع المضطر الانسان المضطر ان يبيع - [04:22:20](#)

متاعه. نعم ارباب في منه ان تساعده. نعم. قال باب في الشركة. حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوبن قال حدثنا محمد بن زبرقان قال عن ابي حيان التيمي عن ابي هريرة رفعه قال ان الله - [04:22:30](#)

يقول انا ثالث الشريكين ما لم يكن احدهما صاحبا. فاذا خان خرجتم من بينهما. قال باب في المضارب يخالف الله ثالثهما. الا اذا خان احدهما صاحب حدثنا سفيان عن شبيب ابن غرقة حدثنا الحي عن عروته عن البارق قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينار ليشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع للمضارب ان يخالف - [04:22:41](#)

ما امر به يجوز اذا كان له اذن عام او معرفة اما اذا لم يكن له اذن لا يجوز. نعم قال فباع احداها بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان اشتري ترابا لربح به فيه. قال حدثنا الحسن بن الصبار حدثنا خالف النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك - [04:23:01](#)

اقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهوا لانه يعرف المصلحة عروة عارف ان النبي صلى الله عليه وسلم سيقبل تصرفه. نعم. قال حدثنا سعيد اخو حماد بن زيد حدثنا الزبير بن الخريج عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف. قال حدثه محمد ابن كثير - [04:23:17](#)

اخبرنا سفيان حدثنا ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم ابن حزامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشترها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى له اضحية بدينار - [04:23:30](#)

لم يؤمر بها. لكنه فعل هذه المصلحة. نعم. قال فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارتة. ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وما قال لا كيف تفعل - [04:23:40](#)

بدون اذني. هنا يدل على جواز المخالفه اذا كنت تعلم ان صاحبك لن يغضب من ذلك. نعم. قال باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه. حدثنا محمد بن علاء. حدثنا اسامة - [04:23:50](#)

عمر ابن حمزة اخبرنا سالم ابن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فلق لا رز فليكن مثله. قالوا وما صاحب فرق الارز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغاري - [04:24:00](#)

في حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم الثلاثة الذين سدت عليهم الصخرة افرض هم الذي نهى الاجرة. نعم فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استأجرت اجيرا بفلق الارز. فلما على كمية قليلة من الارز - [04:24:10](#)

قال فلما امسيت وعرضت عليه حقه فابى ان يأخذ وذهب فقال فثمرته له اي حفظته له وتابجرت به من اجله قال حتى جمعت له بقرا ورعاه حتى هذا الفرق اصبح مع السنين عبارة عن قطبيع من البقر - [04:24:28](#)

قال فلقيني فقال اعطي حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاها نعم قال فخذها فذهب فاستاها. قال ما هو في الشركة على غير رأس مال. حدثنا عن رضوان بن معاذ حدثنا يحيى حدث سفيان عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن فقه الاسلام الوجوه. او - [04:24:45](#)

شركات الاعمال كذلك نعم. قال عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتراك انا هنا عبد الله بن مسعود نعم. قال اشتراك انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فيما - [04:25:01](#)

وبدون من الاسارى والغنائم. نعم. قال فجاء سعد باسirين ولم اجي انا وعمار بشيء. فاشتركتنا بالاسيرين خلص نعم. قال باب في المزارعة قال حدثنا محمد ابن كثير اخبره سفيان عن عمر ابن دينار قال - [04:25:11](#)

سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت حتى سمعت رافع بن خديجة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احبابي الكرام انك تؤجر الارض مقابل جزء من - [04:25:21](#)

المحصول. انا اعطيك الارض انت تزرعه ويكون بيني وبينك المعصوم وقع فيها خلاف شديد بين الصحابة كما ستصاحبون في النصوص. نعم. قال سمعت رافع بن خديجة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاووس فقال قال ابن عباس ان رسول الله - [04:25:31](#)

لم ينهى عنها ولكن قال الله ان يمنحك احدكم ارضه خيرا من ان يأخذ ان تعطي صاحبك الارض لله ويستفيد منها احسن من انك تأخذ عليه خراج. وهذا من باب التعاون فقط - [04:25:45](#)

والا حقيقة المزارع ليست محمرة كما سيأتي معنا اذا فسرت وطبقت بالشكل الصحيح. نعم. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علي وحدثنا مسندة حدثنا بشرور المعنى عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن محمد بن عمار عن الوليد ابن ابي وليد عن مروءة ابن - [04:25:56](#)

قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديجة انا والله اعلى والله اعلم بالحديث منه ان ماداه رجلان قال مسدود من الانصار ثم تفتقعا قد اقتلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان - [04:26:09](#)

هذا شأنكم فلما تکروا المزارع. المزارع والمراد هنا التأجير بالمزارع نعم فسمع قوله لا تکره المزارع احدثنا ما فهمنا بشيء احدثنا زيد ابن هارون اخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد ابن عكرمة ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي لبيبة عن سعيد ابن نسيبة عن سعد قال كنا - [04:26:19](#)

نكري الارض بما على السواعي من الزرع وما سعد وما سعد كانوا يعيون اشياء معينة يعني انا الي اه الجهة هاي وانت الک الجهة هذه وهذا لا يجوز انك لا تعرف قد لا تنتج الجهة هذه وتنتج الجهة المقابلة فلذلك هذا النوع من المزارعة - [04:26:37](#)

لا يجوز تعين شيئاً عاماً الثالث والرابع فقط قال فنها رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او فضة. قال

خلاص باموال نقدية وخلاص نعم - 04:26:55

حديثنا ابراهيم ان موسى الرازي يخبرنا عيسى حدثنا الرازقي وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليثم كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. واللفظ للرازقي حدثني حنظلة ابن قيس الانصاري. قال سأله رافع بن خديجة عن كراء الأرض بالذهب والورق -

04:27:05

قال لا يأس بها انما كان الأرض مقابل اموال نقدية هذا ما في اشكال انما المشكلة في المزارع ان يكون على جزء من المحصول. فهذا يجوز على الثالث والرابع العام لكن لا يجوز على انتاج منطقة معينة من الأرض لا يجوز. قال انما كان الناس - 04:27:15

واجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيات واعمال الجداول يكون الزرع فيها اشد. قال انه على خطوط المي. نعم، قال فيهلك هذا ويسلم هذا - 04:27:30

ويهلك هذا ولم يكن للناس قراء الى هذا والا فذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا يأس به. نقود هذه خلاص معلومة مضمونة نعم، قال وحديث ابراهيم واتم وقال قتيبة عن حظرته عن رافع قال ابو داود رواية يحيى ابن سعيد عن حنظلة نحوها. حديث قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس لانه سأله - 04:27:40

حنديجة عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت ابي الذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا يأس به. بالاموال النقدية يعني شبه اتفاق نور - 04:28:00

قال باب التشديد في ذلك حدثنا عبد الملك بن شعيب لله حدثني ابيه عن جديدي ليس حدثني عقيل عن ابن شهاب الاخضر سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رفع ابن خديجة الانصاري كان ينهى عن كرار الأرض فلقيه - 04:28:10

عبد الله فقال يا ابن خديجة ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراء الأرض؟ قال الرفع لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكان قد شهدا بدرها. قال يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. قال - 04:28:21

والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأرض تكره. ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك الشيء لان لم يكن وهو لم يعرف. قال فترك كراء الأرض - 04:28:31

قال ابو داود رواه ابيه ورعا. وليس لانه سمع شيئاً في ذلك. نعم. قال ابو داود رواه ابيه وعبد الله وكثير بن فرقان ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم - 04:28:41

قال ورواه الرازي عن حفص بن بن عنان الحنفي عن نافع عن الرافعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن نافع عن النبي عمر انه اتى رافعاً فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:28:51

فقال نعم وكذلك رواه عكرمة ابن عمارة عن ابي النجاشي عن رفع ابن خديجة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم رواه الرازي النجاشي عن رافع ابن خديجة عن عممه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ابو - 04:29:01

اعطاه ابن صهيب. قال حدثت عباد الله ابن عم ابي ميسرة حدثنا خالد ابن الحارث حدثنا سعيد عن علي بن حكيم. عن سليمان ابن يسار ان رافع ابن خديجة كما قال كنا نخابر على عهد رسول الله - 04:29:11

المزارع نفسها. المخابرة هي المزارعة. قال فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطوعاً قال وطوعية الله ورسوله انفع لنا وكان نافعاً لنا لكن خلص نحن نطيع الله ورسوله فطاعة الله ورسوله انفع. شف الفقه.

نعم. قال قلنا وماذا؟ قال قلنا وماذا؟ قال قال - 04:29:21

النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها اخاه ولا يزرعها اخاه ليمنحه او ليمنحها اخاه ليزرعها. قال ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعم مسمى. الحقيقة هذا جائز اذا كان ثلثه ربع عام - 04:29:41

فالامر يحتاج الى تدقيق في الجمع بين الروايات لأن الروايات شديدة الاختلاف في موضوع المزارع. نعم. قال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن ابيه قال كتب الي يعلم - 04:29:55

ابن حكيم اني سمعت سليمان ابن يسار بمعنى اسناد عبيد الله وحديهه. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شبيه حدثنا وكيل حدثنا عمر ابن ذر عن مجاهد عن ابن خديش. عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله - 04:30:05

صلى الله عليه وسلم فقال نهانا صلى الله عليه وسلم عن امره كان يرافق بنا. قال وطاعة الله وطاعة رسوله فيه رفق وسعة. نعم قال نهانا ان يزرع احدنا الى ارض يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل. قال حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهدنا انه سيد ابن ظهير قال جاءنا رافع بن خدي - 04:30:15

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعا ان كل المشكلة تدور حول حديث رافع بن خديج هو المشكلة هنا في حديثه. نعم. قال وطاعة الله وطاعة رسوله - 04:30:32

صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل. قال وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدع. هي نفسها المزارعة اسمها المخابرة والمزارع والحقول كلها تتتنوع داخل الاحاديث. نعم. قال ابو داود وكذا رواه شعبة المفضل ابن مهلهل عن منصور قال شعبة اسید ابن اخي رافع ابن - 04:30:42

حدثنا محمد ابن شارة حدثنا يحيى حدثنا ابو جعفر الخطمي قال بعثني عمي ان انا وغلام له الى سعيد المسيب قال فقلنا له شبيه بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى فيه بأس حتى - 04:31:00

بلغوا عن رافع ابن خديجة حديث فاتاه فأخبره الرافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بنى حارثة فرأى زرعا في ارض البهير ظهير فقال ما احسن زرع ظهير؟ قالوا ليس لظهير. قال اليه - 04:31:10

ارضي ابو هريرة قالوا بلى ولكن زرع فلان. فيها مصارعة. نعم. قال فخذوا زرعمكم وردواعليه النفقه. قال رافع فقدنا زرعا ورددنا اليه النفقه. قال سعيدون افقر اخاك او اكره بالدرارهم. نعم. قال احدنا مسدد حدثنا ابو الاحوز حدثنا طارق اخاك يعني يا بتعطي الاخوك الارض مجانا. يا انك تكريه بذهب وفضة ولا - 04:31:20

تكريه بالمزارعة اللي هي بالثلث والربع لكن كما قلنا هذا مخصوص اذا كان ثلثه ربع معين اما اذا كان ثلثا وربعا عاما فالصحيح جوازه كمامك يأتي. نعم. قال عن سعيد المسيب عن رافع بن خديجة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاربة وقال انما يزرع ثلاثة رجال - 04:31:40

هي المزارعة نعم. قال رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح. ورجل استكري ارضا بذهب وفضة. قال السور الثالث جائزة وما عدتها فللا لكن وما عدتها يجوز على ضابط الحنابة. نعم. قال قرأت على سعيد ابني يعقوب الطلقاني حدثكم ابن المبارك عن سعيد ابن ابي شجاع حدثنا عثمان ابن سهل ابن رافع ابن خديج. قال اني ليتيم - 04:31:56

في حجر رافع بن خديج وحاججت معه فجاءه اخي عمران بن سهلا فقال اكريينا ارض اكريينا ارضنا فلانة بمئتي درهم. فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قراء الارض - 04:32:16

حتى بالاموال يعني ظاهر هذا انه نهى عن قراءة حتى بالاموال. وهذا يعني لا هذا ليس ب الصحيح. الصحيح يجوز بالاموال مقدمة نعم. قال حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن قيرون عن ابن عامر عن ابن ابي نعيم. حدثني رافع بن خديجة انه زرع ارضه فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها. سأله لمن الزرع ولمن الارض - 04:32:26

قال زرعني ببذرني وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اريتكم اريتكم. فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك. قال باب اذا زرع رجل في الارض بغير اذن صاحبه حديث خطيب ابن سعيد حديث شريف عن ابي اسحاق عن عطاء رافع بن خديجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقة. قال باب في المخابرات - 04:32:43

نفقة ما زرع لكن الزرع ليس لك لصاحب الارض لانك زرعت بدون اذنهم فيعطي نفقة الزرع من باب يعني ان تحفظ الاموال لاصحابها. طب هل يجوز قلع هذا الزرع لا يجوز قلعه لان الزرع مدة قصيرة فهذا اهدار للمال العام يعتبر. نعم. قال رحمة الله تعالى بابه في المخابرة حدثنا احمد بن حبل حدثنا اسماعيل وحدثنا عن المزارع تقريبا. نعم - 04:33:03

احمد بن عبد الوارث حدثهم كلهم عن ابي زبيرة قال عن حماد وسعيد ابن ميناء ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محاقرة المزامنة والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال - 04:33:24

دمى والمعوم وقال اخر بيع السنين ثم اتفقوا عن الثنبي. المعاومة هي نفسها بيع الثنبي مرة معنا نعم. قالوا عن الدنيا ورخص في العرايا. قال حديثنا ابو حفص عمر ابن يزيد السياري حدثنا عباد ابن العوام عن سفيان بن - 04:33:34

عم يونس ابن عبيد عطاء عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة والمحاقة وعن الثنبي او قال وعن الثنبي عرفناها قبل قليل والمحاقة لو عرفناها والثنبي - 04:33:44

ان تستثنى شيئاً ويكون الاستثناء مجهولاً. نعم. قال حدثنا حدثنا ابن رجاء عن هذه الارض الا مقداراً منها وابييك هذه النخلات الاكم

نخلة والاكم نخلة يعني لا بد تحدد مقدار معين. نعم. قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله. وهذا يدل على التشديد في ذلك - 04:33:54

نعم. هل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عمر ابن ابي ابي ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرات؟ قلت وما المخابرات؟ قال ان تأخذ الارض بنصف - 04:34:16

او ثلثين او ربع قال جائز اذا كان على ثلث عام او ربع عام ومنهي عنه اذا كان على منطقة معينة. نعم، قال باب في الموساقى حدثنا

احمد بن حنبل حدثنا - 04:34:26

عن عباد الله عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم المحاصيل الزراعية المساقاة يكون على الاشجار. هذا الفرق بينهما
والا مآلهم واحد. نعم. قال عامل اهل خير بشطر - 04:34:36

ما يخرج من ثمن او زرع ذلك في كتاب خرج قبل قليل انه عامل اهل خير او دفعها الى يهودي خير على النصف. نعم. قال حدثنا

قتيبة وسعيد عن الليث عن محمد ابن عبد الرحمن يعني ابن عناج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليهود

خير نخلة آن نخلة خير وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:34:46

ولنا النصف ولكم النصف. نعم وهذه المسابقة. نعم. قال حدثنا ايوب ابن محمد ابن الرقية حدثنا عمر ابن ايوب حدثنا جعفر ابن البرقان

عن ابن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير واشترط له الارض - 04:35:06

وكل سفراءها وبيضاء. قال اهل خير نحن اعلم بالارض منكم فاعطونها. فاعطنا اعطناها اهل فاعطينها عنا لكم نصف الثمرة ولنا

النصف اعطينا الارض احنا بنزرعها وبنزيطها لك وانت لك النصف ولا النصف. انا بزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم

النخل فبعث - 04:35:16

الىهم عبدالله بن رواحة فحزز عليهم النار. يعني كل سنة لما يأتي موعد الجداد يبعث عبدالله بن رواحة هو الذي يقدركم اخرجت

خير. نعم. قال وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرس. قال - 04:35:33

تقدير مرة معنا نعم. فقال في فقال في ذه كذا وكذا. قالوا اكترت علينا يا ابن رواحة. فقال فانا يا عبد الله بن رواح انت بتزود علينا.

نعم. فقال فانا الله - 04:35:43

النخل واعطيكم نصف الذي قلته قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذه بالذى قلت. انه صادق وامين لانه

الحديث اطول من هيكل. نعم. قال حدثنا علي ابن سهل الرملي - 04:35:53

حدثنا زيد ابن ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحجره قال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة.

حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا كثير عن ابن هشام عن جعفر ابن برقان - 04:36:03

مثل ما يمولون على المقسمين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير فذكر لنا في حديث زيد قال فحزز النخلة وقال فانا

فانا الي بجذاذ النخل واعطيكم نصف الذي قلت. قال باب في القرص - 04:36:13

جذاذ النخل وبعطيكم النصف وانا النصف انا مش رح اضحك عليكم يعني عبد الله بقول لليهود نعم. قال حدثنا يحيى ابن معين حدثنا

الحجاج عن ابي جريح قال اخبرته عن ابن شهاب عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة

فيحرس النخل حين يطيب قبل ان يأكل منه. ثم يخرب يهود - 04:36:23

فيأخذونه بذلك الخاص او يدفعون اليهم بذلك الخاص. يعني يا انت تؤخذوا وبنعطيونا يا احنا بنوخذ وبنعطيكم. واحد من بعطيه او الثاني بنوخذ. نعم. قال لكي تحصي زكاته قبل ان تؤكل الثمار وتفرق. قال حدثنا ابن ابي خلف حدثنا محمد بن سابق عن ابراهيم -

04:36:38

عن ابي الزبير عن جابر انه قال افاء الله على رسوله خير فقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم كما كانوا يعملون في الارض. نعم. قال فبعث عبدالله بن رواحة فخرسها عليه -

04:36:53
حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن وكيل قال اخربنا بجريج اخربني ابو الزبير انسى ابن جابر ابن عبد الله يقول
خرسه ابن رواح اربعين الف ونحوه ونعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا -

04:37:03
يا انتم بتؤخذوا الثمر وبنعطيونا يا احنا بنخطف الثمر وبنعطيكم هم قالوا احنا بنوخذ التمر وبنعطيكم. نعم. قال اخذوا الثمرة وعليهم
عشرون الف وسق. الف في النص بطالعوا عشرين الف. نعم -

04:37:13
قال باب في كسب المعلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكما هو حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة ابن زياد عن عبادة ابن
يسير عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت قال علمت ناس -

04:37:26
تن من اهل الصدفة الكتابة والقرآن فاهدى اليها الرسول في هذا الحديث ركزوا هذا انسان علمه القرآن فاخذ عليه اجره. نعم. قال
فاهدى اليه رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال الشيخ اخذ اجر من اخذ هدية. نعم. قال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لاتين
رسول الله -

04:37:36
النبي صلى الله عليه وسلم فلا اسألنـه فاتـيـته فـقـلـتـ يا رسـولـ اللهـ رـجـلـ اـهـدـىـ اليـ قـوـسـاـ مـاـ كـنـتـ اـعـلـمـهـ الكـتـابـ وـالـقـرـآنـ وـلـيـسـتـ بـمـالـ
وارمي عنها في سبيل الله. قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا -

04:37:50
النـارـ تـقـبـلـهـ اـجـعـلـهـ طـوـقـاـ مـنـ نـارـ لـكـنـ هـذـاـ قـائـدـ الـفـقـهـاءـ يـحـمـدـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ عـلـمـهـ لـلـهـ ثـمـ غـيـرـ النـيـةـ وـاـخـذـ مـقـابـلـ اـمـاـ مـنـ تـعـلـمـ اـبـتـدـاءـ بـمـقـابـلـ فـقـالـواـ
يـجـوـزـ.ـ قـالـ حدـثـناـ عـمـرـوـ بـنـ عـثـمـانـ وـكـثـيرـ بـنـ عـبـيـدـ قـالـ اـحـدـ ثـنـاـ بـقـيـةـ حـدـيـثـنـاـ بـشـيـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـسـارـ.ـ قـالـ عـمـرـوـ حدـثـنـيـ عـبـادـةـ اـبـنـ
نـسـيـمـ عـنـ جـنـادـةـ اـبـيـ اـمـيـةـ عـنـ عـبـادـةـ -

04:38:00
وصامت نحو هذا الخبر والاول اللاتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال جمرة بينك جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها. منها يعني.
نعم. قال باب في كسب اخواني لمحفظي القرآن الا يأخذوا مقابل ذلك -

04:38:19
الـمـحـتـاجـ لـاـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ وـعـيـدـ شـدـيدـ.ـ نـعـمـ قـالـ حدـثـناـ مـسـدـ حدـثـناـ اـبـوـ عـوـانـ عـنـ اـبـيـ بـشـرـ عـنـ اـبـيـ المـتـوـكـلـ عـنـ اـبـيـ سـعـيدـ
الـخـدـرـيـ اـنـ رـهـضـاـ مـنـ اـصـحـابـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـطـلـقـوـاـ فـيـ سـفـرـةـ سـافـرـوـهـاـ فـنـزـلـوـاـ بـحـيـ منـ اـحـيـاءـ الـعـرـبـ فـاـسـتـضـافـوـهـ
قبل -

04:38:33
فـابـواـ اـنـ فـاـسـتـضـافـوـهـمـ فـابـواـ اـنـ يـضـيـفـوـهـمـ يـعـنـيـ طـلـبـواـ الضـيـافـةـ قـالـواـ مـشـ رـاحـ نـعـطـيـكـ ضـيـافـةـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ فـلـدـغـ سـيـدـ ذـلـكـ
الـحـيـ فـشـفـقـهـ لـهـ بـكـلـ شـيـءـ لـاـ يـنـفـعـهـ شـيـءـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ لـوـ اـتـيـتـ هـؤـلـاءـ -

04:38:46
وـهـطـ الـذـيـنـ نـزـلـوـ بـكـمـ لـعـلـ اـنـ يـكـونـ عـنـ بـعـضـهـمـ شـيـءـ الـذـيـنـ مـاـ ضـيـفـتـمـوـهـمـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ اـنـ سـيـدـنـاـ لـدـغـ فـشـفـيـعـ.ـ قـالـ فـشـفـيـنـاـ لـهـ
بـكـلـ شـيـءـ.ـ لـاـ يـنـفـعـهـ شـيـءـ حـاـوـلـنـاـ اـنـ بـحـثـ لـهـ عـنـ دـوـاءـ مـاـ فـيـ دـوـاءـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ فـهـلـ مـنـ شـيـءـ يـنـفـعـ صـاحـبـنـاـ عـنـ اـحـدـ مـنـكـمـ يـعـنـيـ رـقـيـةـ؟ـ رـقـيـةـ؟ـ
عـفـواـ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ القـوـمـ اـنـ لـارـقـيـ وـلـكـنـ اـسـتـضـفـنـاـكـ فـاـبـيـتـواـ -

04:38:56
ثـمـ عـنـدـهـ مـاـ عـطـيـتـنـاـشـ الضـيـافـةـ.ـ طـيـبـ.ـ قـالـ ماـ اـنـ بـرـاقـ حـتـىـ تـجـعـلـواـ لـيـ جـلـعـةـ فـاجـعـلـواـ لـهـ تـعـطـيـوـنـاـ اـشـيـ.ـ نـعـمـ.ـ فـجـاءـوـاـ لـهـ قـطـيـعـةـ مـنـ
الـشـاةـ فـاتـاهـ فـقـرـأـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـكـتـابـ وـيـتـفـلـ عـبـدـ عـلـيـهـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ.ـ سـبـحـانـ اللهـ!ـ نـعـمـ.ـ قـالـ حـتـىـ بـرـاءـ كـانـاـ اـنـشـطـ مـنـ عـقـالـ.ـ قـالـ
فـاـوـفـاهـمـ جـعـلـهـمـ الـذـيـ صـالـحـهـ عـلـيـهـ -

04:39:16
قـالـواـ اـبـتـسـمـواـ.ـ قـالـ الـذـيـ رـقـىـ لـاـ تـفـعـلـوـاـ حـتـىـ نـأـيـ ياـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـسـتـأـمـرـهـ.ـ فـغـدـواـ عـلـىـ رسـولـ اللهـ هـلـ هـذـاـ جـائزـ اـمـ
لـاـ؟ـ نـعـمـ.ـ فـغـضـبـواـ عـلـىـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـواـ لـهـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـيـنـ عـلـمـ اـنـهـ رـقـيـةـ -

04:39:36

احسنتم واضربوا لي معكم بسهم. قال حدثنا الحسن ابن علي حدثنا يزيد ابن هارون اخبره هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن أخيه معبد ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث - [04:39:46](#)

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا النبي حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعيبة عن خرجته من السلط عن امه انه من [04:39:56](#) بقوم فاتوا فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا -

هذا الرجل فاتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بام القرآن ثلاثة ايام غدوة وعشية. كلما ختمها الاخر فيما يظهر انها قصة اخرى. قال كلما ختمها جمع كانوا مربطينه بقيود لانه مجنون كان فقرأ عليه ورقة. نعم. قال كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فلعمري لمن اكل - [04:40:06](#)

آآ قال قل فلا عمري لا من اكل برقية باطلة لقد اكلت برقية حق. يعني هذه رقية حق. يجوز ان تأخذ عليها جعلاه. على باب بتوكيل [04:40:28](#) بالرقية الباطلة. نعم. قال -

سبب في كسب الحجام. حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابانا هل يجوز للجام ان يأخذ اجراء انتبهوا يا شباب اللي بيحجموه ان شاء الله نازلين هجوم هاراس قال عن ابراهيم ابن عبد الله يعني ابن قارظ عن سعد ابن يزيد عن رافع ابن خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث. الحقيقة وليس حراما - [04:40:38](#)

كما ذكر اهل العلم لكنه خبيث يعني هذا ليس دليلا على التحرير لكنه خبيث الاولى ان تتوسرى عنه. كسب الحجام. قال حدثنا عبد الله ابن مثلك الكلب وظهر البغي فهو حرام. نعم. قال عن مالك عن عن ابن محيصه عن ابيه انه - [04:40:54](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارة الحجاب فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى امره ان ان اعلفه ناضحك ورقيقك. فيرخص له ان يأخذها لكن لا يأكلها هو. وانما يعلفه - [04:41:08](#)

وهذى جمالي يعني اشتري بها شيئا تعرفه لناضحك اي لجمالك وما شابه ذلك. نعم. قال حدثنا يزيد ابن زهران حدثنا خالد عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره - [04:41:18](#)

لو علمه خبيثا لم يعطيه دليلا على ان الاجر ليست حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لكنها دنيئة. نعم. قال حدثنا عن النبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك انه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر له بصاع من تمر وامر [اهله - 04:41:28](#)

امر له بصاعم تمرضه اجرة فهذا يدل على انها دنيئة لكنها ليست حراما. نعم. فلو امر اهله ان يخففوا عنه من خراجة. قال باب في [كسب الاماء حدثنا وكان عبدا وكان - 04:41:42](#)

يكلفونه فوق طاقته نعم قال حدث عبيد الله بن معاذ حدثنا به حدثنا شعبان محمد بن جحا قال سمعت ابا حزم سمع ابو هريرة قال نهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء حدثنا هارون ابن عبدالله حدثنا هاشم ابن القاسم حدثنا عن حدثنا طارق ابن [04:41:52](#) -

عبدالرحمن القرشي قال جاء الرافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء ونهى عن كسب الاماء الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبر - [04:42:05](#)

الغزل والنفخ. قال والنفخ نعم. نعم حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك عن عبيد الله عن ابن هرير عن ابيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء حتى يعلم عن كسب الامان قالوا - [04:42:15](#)

وانه يخشى ان تكون زنت من اجل ان تحصل كسبها فكان ينهى عن اخذ كسب الاماء حتى نعرف من اين اتت به لان الامام كنا يزنيه من اجل ان يحصلنا اجرة يومهم. نعم. قال باب في حلوان الكاهن حدثنا قتيبة ابن سعيد - [04:42:28](#)

عن سفيان عن زهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. فهذا حرام باتفاق. حلوان الكاهن ما يعطاه الكاهن مقابل كهانة - [04:42:42](#)

كان اصلا هي كفر. نعم. قال باب في عزب الفحل. حدث المسدد حدثنا اسماعيل عن هو منيه. والمراد هل يجوز ان تأخذ اجرة مقابل

ان تؤجر فحلك لي العشر ناقة لا يجوز - 04:42:52

وانما يجوز تأخذ هدية. نعم. قال عن نافع الفحل هو منه. بتعرفوا اليوم واحد عنده ناقة بده يعشرها. يروح يذهب الى شخص عنده فحل يقول له يعني اعطيوني ايام خمس - 04:43:05

عشرين ثلاثين اربعين دينار مقابل ما تعشر لا يجوز. نعم قال عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصر الفحم قال باب في الصلاة حدث موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد وخبره محمد بن اسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت قال قطعت من اذن - 04:43:15

غلام او قطع من اذنه فقدم علينا ابو بكر حاجا. فاجتمعنا اليه فرفعنا عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعولي انقطع او دون غلام قطع اذن الغلام فيها قصاص. نعم. قال ادعوا لي حجاما يقتضي منه فلما دعي متخصص عندهم في قطع الاذن للقصاص. نعم. قال سمعت رسول الله رسول - 04:43:29

قال صلى الله عليه وسلم يقول اني وهب لخالي غلاما وانا ارجو ان يبارك الله لها فيه. فقلت لها لا تسلمي حجاما ولا صائغا ولا قصابا. لا يعني هذا يعني عن ان تتعلم - 04:43:48

قال لا تسلمي يا حجامة يعني ان تتعلم هذه الصنائع لكن الناس قد تحتاج اليها يعني. نعم. قال ابو داود روى عبد الله عن مجلس حلقنا قال ابن ماجة قال حدثني - 04:43:58

يوسف ابن موسى حدثنا سالمة ابن الفضل حدثنا ابن اسحاق عن علاء ابن عبد الرحمن الحرمي عن ابن ماجة السهمية عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا فضل بن يعقوب حدثنا عبد العال عن محمد بن اسحاق. حدثنا علاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجد - 04:44:09

عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل باب في العبد بيعاول له مال. حديثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن ولعدرك اموال له. نعم. قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 04:44:19

عبد اوله مال فما له لبيع الا ان يشترط فمهله للبائع. يعني انا اشتريت عبد ممتاز. ما للعبد يبقى للبائع الا اذا انا كمشتري اشترطت فقلت انا اشتري العبد بماله. فهنا احصل العبد بماله. نعم. قال هو من مع نخلة مقبرة فالثمرة للبائع - 04:44:29

الا ان يشترط المفتوح. نفس الاشي من بتاع النخلة بعد ان تقرر وتلقيح انا اشتريت نخلة كاملة بعد ان لقحت فالاصل ان ثمرها يكون للبائع الا اذا انا كمشتري قلت لا انا اريد النخلة بثمرها. فهنا اخذ النخلة بثمرها. لابد ان يشترى المبتع. المبتع هو - 04:44:46

دائما كلمة المبتع اذا مرت معكم هي المشتري. نعم. قال احدثنا قال النبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد. قال وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لقصة النخل قال - 04:45:02

داود واختلف الزهري ونافع في اربعة احاديث هذا احدها. قال حدثنا المسند حدثني يحيى عن سفيان حدثني سلمة ابن القيل حدثني من من سمع جابر بن عبد الرحيم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبد وله مال فمهله لباع الا ان - 04:45:12

قال باب في التلقي حدثنا عبد الله من المسلمين تلقي الركبان. يخرج تجار عمان يستقبلون تجار معان او مادبة لا ويشترون منهم بضائعهم بدون سعر السوق قبل ان ينزل السوق فهذا لا هذا فيه تخبيث لكن الاصل عدم جواز داري. خلي التجار مثلا مادبا ينزلوا سوق عمان يعرفوا الاسعار. بعد ذلك اشتري منهم حتى لا - 04:45:22

تضحك عليهم انت بالسعر وقد تلقيتهم على حدود عمان. نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع قال لا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوه السلعة - 04:45:46

ولا تلقو السلع حتى يهبط بها الاسواق. يعني التجار يدخلوا السوق ويعرفوا السعر. بعد حين التاجر معهم. هل حدثنا الريبع بن نافع ابو توبة وحدثنا عبيد الله يعني بالعمل الرقي عن ايوب عن ابن يسرين عن ابي - 04:45:56

هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاءهم اللي هو تلقي الركبان. ان تلقي التجار على ابواب وعلى حدود البلد. نعم. قال فان تلقاء متقى فاشترى فصاحب السلعة - 04:46:06

النحو - 04:46:16

قال احدثنا احمد بن عمر بن يعني البائع الثاني للمشتري انا بعطيك احسن منه بعشرة. قدиш باعك يا فلان؟ عشرين انا بعطيك احسن منه بعشرة وهذا بيع المسلم على بيع أخيه لا يجوز خلص شفت الانسان تراكن على البيع مع شخص - 04:46:31
لا تفسد عليه البيعة. نعم. قال احدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا. قال ان يكون رجل في المزايدة هذا ما بده يشتري. بس شغلته ايش - 04:46:44

يرفع مية بقول لك ميتين قلت له قم هنا بقول لك ثلاثة مية. هو هذا بس شغلته يرفع. وبكون عادة متفق مع صاحب المزاد وهذا لا يجوز قال باب النهي ان يبيع حاضر لباد. حدثنا محمد بن عبيد. حدثنا محمد بن قریب من تلقي الرکبة. لكن صورته ان يأتي التجار من 04:46:54 - مدينة خارجية

ثم يدخلون المدينة انت تكون لهم تممسارا انت تقول لهم لا تشتري منهم لكن تكون لهم سمسارا. قالوا هذا لا يجوز من باب انك قد تغلي
انت السعر على اهلي - 04:47:12

الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع حاضر النباد. فقلت ما يبيع - 04:47:22 المدينة من اجل ان تحصل حظوظها عند اهل البدو وما شابه ذلك. نعم. قال عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول

ما معنى ان يبيع حاضر اللباب؟ قال ان يكون له يعني مرشد في البيع لا خليهم ينزلوا ويعرفوا الاسعار ثم بعد ذلك هم يقرروا. نعم.
قال لا يكون له سمسارا. قال حدثنا زهير بن حرمان ان محمد بن الزبير قال - 04:47:32

ابي همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر الbad
وان كان اخاه او اباه. قال ابو داود سمعت حفصة بن عمر يقول حدثنا ابو هلال حدثنا محمد عن انس ابن مالك - [04:47:45](#)
قال كانوا يقالون لا يبيع حاضر الbad وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيء ولا يدع له شيئا. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا احمد عن
محمد ابن اسحاق عن سالم بن مكين ان عربيا احدثه انه قدم انه قدم - [04:47:55](#)

بجلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي حاضر نباد ولكن اذهب الى السوق. فانظر من يباع لك فشاورني حتى امرك او انهاك - [04:48:05](#)

قالوا انزل للسوق واعرف الاسعار. بعددين تعال شاورني. اما اني انا ابيع لك ايها كسمسرة لـأ. نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير وحدثنا ابو زبیر عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر النباد وذروا الناس يرزق يرزق الله بعضهم من بعض. بعض الناس تناجر مع بعضها البعض لا تسمسر - [04:48:15](#)

نعم قال باب من اشتري مصراتا فكرهها. قال حديث ان تشتري ناقة وقد ضحك عليك. يكون صاحبها قد ربط ضرعها. حتى يبین
الضرع انه ولا هو مثله مثل غيره هذا نوع من الخداع. كانوا يربطون الدروع حتى اذا جاء المشترون يرون الضرع ما له - [04:48:32](#)

تعيناً لبناً ولو مش معيناً هو حبس ثلاثة ايام من خلال الرباط هذا خداع. نعم قال حدثنا عن النبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي
الزناد عن الاعارة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تسرعوا
الالباب. والغنم فمه: انتفعوا بعد ذلك فهو يخرب نظر بـ - [04:48:50](#)

اللبن - 04:49:05

تحالبت واكتشفت بعد ذلك انه غبت. نعم قال رحمة الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا احمد عن ابيوه وهشام وحبيب. عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشتري شهادة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام. مدة الخيار معك

بعد ان تعلم بالتصيرية مع خيار ثلاثة ايام. نعم. قال ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء. قال حدثنا عبدالله اي من تمر. لان الطعام هنا بمعنى التمر. لا سمراء - 04:49:37

اي لا حنطة هذا حديثنا من تمر بالتحديد. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي حدثنا المكيو عن ابن ابراهيم حدث ابن جرير حدثني زياد ابن سعد الخرساني. ان ثابت المولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال - 04:49:47
صلى الله عليه وسلم. من اشتري غنم مصراطها احتلبتها فمن رضي بها امسكها وان سقطها ففي حلبتها صاع من تمر. حدثنا ابو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا صدقة بن سعيد عن - 04:49:58

معي ابن عمير ابن تيمية قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفظة فهو بالخيار ناقة مصراة نفس الفكرة فان ردها رد معها مثل او مثلي - 04:50:08

قمحي باب النهي عن الحكمة. النهي عن الاحتكار. والاحتكار المنهي عنه ان يحتكر قوت الناس. اما البضائع التي لا يحتاجها الناس وليس قوتا لهم فذهب بعض اهل العلم على جواز الاحتكار فيها. نعم، قال حدثنا وهب ابن بقية اخبرنا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد ابن عمرو ابن عطاء. عن سعيد ابن المسيب عن عمر ابن ابي عمر احزبنيبني - 04:50:18
عدي بن كعب. قال قال صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ. خاطئ يعني اثم. اثم عاصي. نعم. قال فقلت لسعيد المسيب فانك تحترك. قال وما عمره كان يحتكر؟ قال ابو داود كان - 04:50:38

اشياء يجوز الاحتكار فيها. نعم. قال ابو داود كان سعيد بن نسيبة يحتكر النوى والخبط والبزد. قال ابو داود سمعت امور يعني لا اشكال في احتكارها يعتبرونها لانها امور ثانوية ليست - 04:50:48

بضائع اساسية في السوق. نعم. قال ابو داود سمعت احمد ابن يونس قال سألت سفيان عن كبس القط كبس يعني احتكار. الكبس يعني الاحتكار. فقال كانوا يكرهون الحكمة وسألت ابا بكر بن عياش - 04:50:58

رطب يعني مثل حمص مثل فقال اكبسها. نعم. مسلا مع السرعة ماشي الامور. قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فياض حدثنا ابيه وحدثنا بالمثنى يحيى بن فياض. حدثنا امام عن قتادة قال ليس في التمر حكمة. قال ابن المثنى قال - 04:51:08

عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن. قال ابو داود هذا الحديث عندنا باطل. قال ابو داود قلت له يا احمد ما الحقرة؟ قال ما فيه عيش الناس والبهائم؟ قال تفسير احمد. احمد يقول الاحتكار للمأثور - 04:51:21

هو الاحتكار لما فيه قوت الناس احمد خصصها بما فيه قوت الناس عيش الناس والبهائم نعم. قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق هذا باب كسر الدراهم. حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال مثلا - 04:51:31

احتكر الكواكولا فيها مشكلة فش فيها مشكلة لانها ليست قوتا اساسيا يعني. نعم. قال حدثنا احمد ابن محمد بن حنبل قال احدثنا المعتمر سمعت محمد ابن فضان يحدث عن ابيه عن عقبة ابن - 04:51:44

عن ابيه قال نهى صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس. قال ابو داود هو عبارة عن اتلاف العمل انه قدימה كانت العملة درهمية او دينارية. اذا كسرت يعني هذا نوع من الاتلاف لها. فباختصار لا يجوز اتلاف عمل المسلمين عليهم. اموال المسلمين عليهم - 04:51:54

هذا المعنى. نعم. قال ابو داود وكانت الدراهم للذاك اذا كسرت لم تجز. خربناه. نعم. قال باباهم في التسعيرة قال حدثنا محمد بن عثمان. هل يجوز للحاكم ان يسرع لا يجوز الا اذا فسدت اسواق الناس - 04:52:13

والا الاصل الناس يتاجرون كما يريدون. نعم. قال ان سليمان بن بلال حدثهم حدثني علاء بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا. ثم جاءه رجل فقال ادعوا الله - 04:52:25

ان يخفف عنكم لكن لا اسurer. نعم. قال يا رسول الله سعر. فقال بل الله يخفض ويعرف. واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة. مظلمة. نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة وحدثنا عثمان وحدث حماد بن سلمة اخونا ثابت عن انس بن مالك وقدادة

حمدى عن انس قال الناس يا رسول الله على السعر فسر لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط -

04:52:35

واني لارجو ان القى الله عز وجل وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال. قال باب في النهي عن الغش. حدث احمد بن محمد بن حنبل. قال حدثه سفيان بن عيأن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 04:52:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم من برجل يبيع طعاما فاسأله كيف تبيع؟ فاخبره فاوحى اليها ادخل لي يدك فيه. فادخل يده فيه فله مبلول مبلولة وهذه معانا فيها تلف كان هو مخبى التلف تحت. نعم - 04:53:05

فقال ليس منا من غش. نعم. قال حدثنا الحسن بن الصباح عن علي عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا. قال باب خيار هذا الكلام شو هو فقه؟ قال - 04:53:17

سفيان يقول لا تفسر ليس منا اي ليس مثلنا. لا خلينا الحديث على عمومه حتى يكون اكتر وقعا بالنفس لما تقول ليس منا بتضلك راهب لكن لما تفسرها اي ليس على اخلاق اهل الاسلام؟ - 04:53:27

بتروح قدس الحديث. وببقو سفيان لا تفسر. خلي الحديث على قوته. انك اذا فسرته ضعف تأثيره في النفوس. نعم قال رحمة الله تعالى بباب خيار المتباعين قال حدثنا اليوم مشايخ - 04:53:41

يتعرفوا تطلعوا ها طق بسم الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران ان صلى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتباعين كل واحد منهم بال الخيار على صاحبها لم يتفرقوا الا بيع بيع الخيار. قال - 04:53:53

موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن الخيار البيعي الذي يسقط كل واحد فيهم الخيار لنفسه هنا يسقط الخيار اذا انت اسقطته. نعم. قال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال او يقول احدهما لصاحب اختر. قال حدثنا قتيبة بن سعيد لخيار المجلس. اذا اشتريت من - 04:54:05

سلعة وبقينا في نفس المجلس فخيار المجلس قائم حتى نفترق. الا في حالة واحدة. انا اقول لك اشتري واسقط خيارك اذا قلت لك اسقط خيارك وانت وافقت خلص البيعة تنجز مباشرة ولا يكن لك خيار مجلس. نعم. قال عن عمر بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن

عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال متباعين بال الخيار ما لم يتفرقوا الا ان تكون صدقة خيار ولا - 04:54:20

قال له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله. قال حدثنا حماد عن جميل ابن مرة عن ابي الوضيع قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلنا. فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقام بقية - 04:54:42

ذات يوم يومهما وليلتهما فلما اصبا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه يسرجه فندم فتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل غير رأيه بطل بده ببيع الفرس. نعم. فقال ظلهم طول الليل نايمين جنب بعض ما افترقوا. نعم. فقال بيني وبينك ابو بربة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. فاتى يا ابا بربة في ناحية العسكر فقال له - 04:54:52

هذه القصة فقال لها هذه القصة فقال اترضياني ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بال الخيار ما لم يتفرقوا. قال هشام بن حسان حدث حدث - 04:55:12

جميل انه قال ما اراك ما افترقتما؟ لانه بقي طول الليل نايمين في نفس العسكر فاعتبروا انه لسا المجلس لم يتم تفريقه. نعم. قال حدثنا محمد بن حزم الجرجاء الجرجرة اي قال قال مروان الفزارى اخبرنا عن يحيى ابن ايوب قال كان ابو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال صلى الله عليه وسلم لا يفتر - 04:55:22

اثنان الا عنترات. عبدالحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بال الخيار ما لم يفترقا. فان صدقا وبيننا بورك لهم وفي بيعهما وان كتما وكذبا محققت البركة من بيعهما. قال ابو داود كذلك رواه سعيد بن ابي عروبة وحمد واما همام فقال حتى يفترقا ويختار ثلاث مرار. قال باب في فضلك قال حدثني - 04:55:42

ان الانسان يشتري منك شيء خلاص ويتم البيعة. ثم هو ينندم عليها ف يأتيك يقول لك يا فلان تسمح لي ارجع لك السلعة وترجع لي مصاربي. هسا انا كبائع مش ملزم - 04:56:02

لكن اذا قبلت لي عند الله الثواب العظيم. انا كبانع مش تنزل. نعم. قال عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته - [04:56:13](#) - [04:56:23](#) -